

Distr. General
22 November 2012

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
جنيف، ١٢ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عُقد الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في مركز جنيف للمؤتمرات الدولية في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقد تألف الاجتماع من جزء تحضيري عُقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر وجزء رفيع المستوى عقد يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجزء الأول: الجزء التحضيري

أولاً - افتتاح الجزء التحضيري

- ٢ - قام بافتتاح الجزء التحضيري رئيسه المشاركان السيدة غودي ألكيمادي (هولندا) والسيد غازي عودات (الأردن) في الساعة ١٠/١٠ من صباح الاثنين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.
- ٣ - وأدى بيانات استهلاكية كل من السيد برونو أويرلي، مدير المكتب الفيدرالي للبيئة ممثلاً لحكومة سويسرا، والسيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.
- ٤ - وقال السيد أويرلي إن الأعوام الخمسة والعشرين التي مضت منذ التوقيع على بروتوكول مونتريال شهدت الكثير من النجاحات؛ فقد تم حظر العديد من المواد المستنفدة للأوزون وبدأت طبقة الأوزون في العودة إلى طبيعتها وإن يكن الأمر سيستغرق على الأقل ٥٠ سنة قبل أن تصل إلى كثافتها الأصلية. ولقد تم إنجاز ما تحقق من نجاح حتى الحين لأن العلماء أرسوا الأسس للمجتمع الدولي لتفهم الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، وأدركت الحكومات الحاجة إلى التصرف بسرعة لمعادلة ما لتضاؤل طبقة الأوزون من آثار مدمرة محتملة على البيئة وعلى الصحة العامة. كما كان من الأمور الحاسمة لذلك النجاح أن البلدان النامية

حصلت على مساعدات كبيرة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

٥ - كذلك أفضى بروتوكول مونتريال إلى تخفيض في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وهناك حقيقة لم تكن معروفة عند توقيع البروتوكول، هي أن المواد المستنفدة للأوزون هي أيضاً غازات احتباس حراري. ورغم أن تنظيم غازات الاحتباس الحراري بموجب بروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فإن تركيز إحدى تلك الغازات في الجو ألاً وهو مركبات الكربون الهيدروفلورية، كان يرتفع بشكل ملفت للنظر مهدداً الفوائد المناخية التي اكتسبت بالفعل. لقد كان يجري إدخال العمل بمركبات الكربون الهيدروفلورية في المقام الأول كبديل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وهي مادة مستنفدة للأوزون يجري التخلص منها تدريجياً بموجب بروتوكول مونتريال. وقد حثت حكومة سويسرا الأطراف على وقف استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية واتباع بدائل أخرى لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال إن هناك عدداً من الأطراف تنظر بشيء من الريبة للتعديلات المقترحة التي تهدف إلى إخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية لبروتوكول مونتريال وللتقليل التدريجي من استخدامها، ولذا فقد اقترحت حكومته أن تُفحص الآثار المؤسسية والمالية والتقنية المترتبة على التعديلات وأن يُطلب من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تُقيم جدوى إيجاد نافذة تمويلية لتدنية آثارها المناخية. كما اقترح على الأطراف أن تقدم مساهمات طوعية لتغطية التكاليف المرتبطة ببدايل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخالية من مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات الآثار الطفيفة على المناخ.

٦ - وأشار الأمين التنفيذي في ملاحظاته إلى أن الأمانة وحكومات مختلفة قد قامت بتنظيم العديد من الأحداث والأنشطة للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتوقيع بروتوكول مونتريال في عام ١٩٨٧. ومما هو جدير بالذكر أنه تم عقد حلقة دراسية في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موضوعها "حماية غلافنا الجوي من أجل الأجيال المقبلة"، وفرت الفرصة لكي نتذكر كل ما تم تنفيذه بموجب معاهدات الأوزون والدروس التي يمكن اكتسابها وتطبيقها عند الاستجابة للتهديدات البيئية الأخرى، بما في ذلك تغير المناخ.

٧ - وقد أعدت الأمانة مواداً عديدة من أجل هذه الذكرى، بما في ذلك مجموعة مواد صحفية وطبعة جديدة من "كتيب بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا" كما أعلنت عن انطلاق منافسة عالمية لفديو الشباب.

٨ - وعلى الرغم من الإنجازات التي حققها بروتوكول مونتريال حتى هذا التاريخ، فلا تزال هناك الكثير من التهديدات، وهو ما يمكن ملاحظته من بنود جدول أعمال الاجتماع الراهن. فثمة قضايا عديدة - مثل إعفاءات الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة، والحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن واستخدامات المواد الوسيطة - كثيراً ما كانت تمثل بنوداً رئيسية للمناقشة، في حين أن ثمة قضايا جديدة لا تفتأ تظهر للوجود تتطلب الاهتمام من الأطراف. وفي الاجتماع الراهن ستناقش الأطراف من جديد بعض الأمور الصعبة، وحث جميع الوفود على أن تساهم، بغض النظر عن النتائج، في المناقشات بنفس الروح الجريئة التي أظهرها من تفاوضوا بشأن بروتوكول مونتريال قبل خمسة وعشرين عاماً، متذكّرين التزامات جميع الدول، الكبيرة والصغيرة، الغنية والفقيرة، بأن تعمل معاً من أجل حماية كوكب الأرض.

٩ - وأدلى الأمين التنفيذي بملاحظاته ثم قدم مع البروفيسور ماريو مولينا جوائز إلى السيد ستيفن و. أندرسون والسيد لامبرت كويجيز، وهما الاثنان الأطول خدمة كرئيسين مشاركين لأي من أفرقة التقييم في

إطار بروتوكول مونتريال، لما قدمه من مساهمات بارزة لحماية طبقة الأوزون. والحائزان اعتراف بقيمة ما كرسه الرئيسان المشاركان من وقت وجهد على مر أعوام كثيرة لحماية طبقة الأوزون وبدورهما الهام في وضع البروتوكول وتطويره.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١٠- حضر الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلو الأطراف الموقعة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والاتحاد الأوروبي، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتونس، وتونغا، وتيمور- ليشتي وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا وليختنشتاين، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

١١- وحضر الاجتماع ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المخصصة التالية: المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وأمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ووحدة التفتيش المشتركة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٢- وحضر الاجتماع بصفة مراقبين الأفراد وممثلو الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية التالية: 3M Electronics, Air-Conditioning & Refrigeration European Association, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Asahi Glass Co. Ltd., Business Council for Sustainable Energy, California Strawberry Commission, Ms. Catherine Campbell, Chemtura Corporation, Coca-Cola Company, Crop Protection Coalition, Daikin Europe NV Ltd., Daikin Industries, Ltd., Danfoss

Refrigeration and Air-Conditioning Controls, Dow AgroSciences LLC, DuPont International, Emergent Ventures India (EVI), Environmental Investigation Agency, European Partnership for Energy and the Environment, Foam Supplies Inc., Forum for Nature Protection, GIZ Proklima, Greenpeace International, Gujarat Fluorochemicals Limited, Mr. Marc De Hondt, ICF International, Industrial Technology Research Institute, Institute for Governance and Sustainable Development, International Institute of Refrigeration, International Pharmaceutical Aerosol Consortium, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection, Japan Refrigeration and Air-Conditioning Industry Association, Korea Specialty Chemical Industry Association, Manitoba Ozone Protection Industry Association, Mayekawa (MYCOM), Mebrom PTY Ltd., Natural Resources Defense Council, Navin Fluorine International Limited, Öko-Recherche, Pollet Environmental Consulting, Refrigerants Australia, Refrigerants .Naturally, Mr. Baazia Riad Riad, Shecco, SRF Limited and Trical

باء - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١٣ - تم اعتماد جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/1:

- ١ - افتتاح الجزء التحضيري:
 - (أ) بيانات ممثل (ممثلي) حكومة سويسرا؛
 - (ب) بيانات ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - المسائل الإدارية:
 - (أ) النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٣؛
 - (ب) التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لبروتوكول مونتريال وميزانيتا البروتوكول.
- ٤ - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال:
 - (أ) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٣؛
 - (ب) تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤؛
 - (ج) المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن؛
 - (د) استخدامات المواد الوسيطة.
- ٥ - معلومات إضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون.
- ٦ - المسائل الإجرائية المتعلقة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئات الفرعية التابعة له.
- ٧ - اقتراح بشأن التجارة بالمواد الخاضعة للرقابة مع السفن التي تُبحر رافعة أعلاماً أجنبية.

- ٨ - التحقيقات في التباين في بيانات رابع كلوريد الكربون.
- ٩ - تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال.
- ١٠ - اقتراح بشأن الانتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ من خلال التحكم في الانبعاثات الثانوية.
- ١١ - اقتراح بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- ١٢ - اقتراح بشأن تمويل مرافق الانتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- ١٣ - اقتراح بشأن استعراض فريق التقييم العلمي لـ RC-316c.
- ١٤ - اقتراح بشأن الآثار المترتبة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مونتريال.
- ١٥ - التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال.
- ١٦ - مسائل الامتثال وإبلاغ البيانات:
- (أ) اقتراح بصدد الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات؛
- (ب) عرض عن عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والمقررات الموصى بها المحالة من اللجنة والنظر فيهما.
- ١٧ - مسائل أخرى.

١٤ - وخلال إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري، وافقت الأطراف على أن تدرج تحت البند ٦ "المسائل الإجرائية المتعلقة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئات الفرعية التابعة له" تعيين خبراء للانضمام إلى عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. واتفقت الأطراف كذلك على أن تناقش تحت البند ١٧ "مسائل أخرى"، طلب معلومات بشأن السياسات القائمة والمعتمدة التي تؤثر على التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون؛ وعملية توظيف مسؤول رئيسي جديد للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ وحالة التصديق على تعديل ييجين على بروتوكول مونتريال؛ وحالة إعلان بالي بشأن الانتقال إلى بدائل للمواد المستنفدة للأوزون ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

١٥ - وخلال مناقشة جدول الأعمال، تساءل أحد الممثلين عن السبب في تضمين جدول الأعمال البنود ٤ (د) "استخدام المواد الوسيطة" و ١٠ "اقتراح بشأن الانتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ من خلال التحكم في الانبعاثات الثانوية" و ١١، "اقتراح بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية"؛ و ١٥، "التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال". وقال الممثل، بتأييد من العديد من الممثلين الآخرين، إن هذه البنود لا تدخل لأسباب شتى في نطاق اختصاص

بروتوكول مونتريال ومن ثم ينبغي ألا يناقشها اجتماع الأطراف. وقال إنه بالنسبة إلى البند ٤، فإن استخدامات المواد الوسيطة للمواد المستنفدة للأوزون لا يغطيها بروتوكول مونتريال وإن اتخذ مزيد من التدابير بشأنها ينبغي أن يُستبعد من دائرة الاهتمام لأسباب اقتصادية هامة وأسباب هامة تتعلق بالسرية. وبالنسبة للبند ١٠، فإنه سلم بأن كميات صغيرة جداً من انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري -٢٣ يتم تكوينها كمنتج ثانوي لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢، إلا أن انبعاثاتها تخضع بالفعل للرقابة بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وأما بالنسبة للبند ١١، فإنه أشار إلى أن المقرر ٦/١٩ لم يتوخ تعظيم الفوائد على المناخ ولا التمويل الإضافي من الصندوق المتعدد الأطراف ونص فقط على أنه ينبغي أن يكون التمويل المتاح من خلال الصندوق المتعدد الأطراف للتعبيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية "مستقراً وكافياً". وفيما يخص البند ١٥، قال إن مركبات الكربون الهيدروفلورية ليست مواداً مستنفدة للأوزون وبالتالي فإن إدخال تعديل على التخلص التدريجي منها ليس ملائماً، حيث أن بروتوكول مونتريال لا ينص على التخلص التدريجي من المواد غير المستنفدة للأوزون.

١٦ - ورداً على ذلك، قال أحد الممثلين إنه في حين أن المواد الوسيطة مستثناة من حساب الاستهلاك والإنتاج، فإنها مغطاة رغباً عن ذلك ببروتوكول مونتريال. وقد تم اتخاذ عدد من المقررات بشأن المواد الوسيطة في اجتماعات سابقة للأطراف ومن ثم يتعين أن يبقى البند في جدول الأعمال. كما أعرب الممثل، إذ يشير إلى أنه تم التأكيد على أهمية مراقبة مركبات الكربون الهيدروفلورية في الحلقة الدراسية بخصوص حماية غلافنا الجوي من أجل الأجيال المقبلة، عن تأييد قوي للإبقاء على التعديلات المقترحة على جدول الأعمال وعلى مناقشتها في فريق اتصال رسمي.

١٧ - وقال الرئيس المشارك إنه بالنظر إلى عدم وجود توافق آراء بحذف المواد ٤ (د) و ١٠ و ١١ و ١٥، فإنها ستبقى في جدول الأعمال، رغم أنه يمكن إيلاء النظر عند تناولها في أفضل الطرق للاضطلاع بالمناقشات حولها.

جيم - أعضاء المكتب

١٨ - ترأس الجزء التحضيري من الاجتماع السيدة ألكيمادي والسيد عودات الرئيسان المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال.

دال - تنظيم العمل

١٩ - اتفقت الأطراف على أن تتبع الإجراء الذي درجت على اتباعه وأن تنشئ ما يلزمها من أفرقة اتصال.

ثالثاً - المسائل الإدارية

ألف - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٣

٢٠ - طلب الرئيس المشارك إلى الرؤساء المشاركين للمجموعات الإقليمية، لدى تقديمه للبند الفرعي، أن يقدموا إلى الأمانة ترشيحاتهم للعديد من المناصب في هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٣.

٢١ - واتفقت الأطراف، عقب ذلك، على عضوية لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وعلى الرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٢٢- قدم ممثل الصين ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر يؤيد تعيين السيد شاو مين (الصين) رئيساً مشاركاً جديداً لفريق تقييم الآثار البيئية ويتوجه بالشكر إلى السيدة تانغ ساويان (الصين) رئيسة فريق تقييم الآثار البيئية المنتهية فترتها، لما قامت به من عمل طويل و متميز باسم بروتوكول مونتريال.

٢٣ - قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن التغييرات في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وقال إن التوصية بهذا الشأن تتمثل في تأييد إعادة تعيين خمسة من أعضاء الفريق واختيار السيدة بيللا مارانيون لتحل محل السيد أندرسون كرئيسة مشاركة للفريق. وشكر الممثل أيضاً السيد أندرسون على عمله الطويل والمتميز كرئيس مشارك للفريق.

٢٤ - وأقرت الأطراف مشاريع المقررات التي تبين اتفاقها على المناصب المذكورة أعلاه لمواصلة النظر فيها واعتمادها في الجزء الرفيع المستوى.

باء - التقريران الماليان للصندوقين الاستثنائيين لبروتوكول مونتريال وميزانينا البروتوكول

٢٥ - أشار الرئيس المشارك، لدى تقديمه للبند الفرعي، إلى أنه كان من الممارسات المتبعة في اجتماعات الأطراف في الماضي إنشاء لجنة للميزانية لاستعراض الوثائق المتصلة بالميزانية وإعداد مشروع مقرر أو أكثر بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف. ووافقت الأطراف، وفقاً لهذه الممارسة، على إنشاء هذه اللجنة على أن يرأسها السيد إيفيز غوميز (المكسيك) والسيدة كلارا وادفونفا (الجمهورية التشيكية).

٢٦ - وقدم رئيس لجنة الميزانية، عقب ذلك، ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر عن التقريرين الماليين للصندوقين الاستثنائيين لبروتوكول مونتريال وميزانيني البروتوكول والذي وافقت الأطراف على النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

رابعاً - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال

ألف - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٣

١ - أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

٢٧ - أشار الرئيس المشارك لدى تقديمه للبند الفرعي إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم توصياته بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٣ في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون. وقد أحال الفريق العامل، استناداً إلى مناقشاته لتلك التوصيات، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف مشروع مقرر بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية للنظر فيه (UNEP/OzL.Pro.24/8، ومشروع المقرر ٢٤ / ألف). وبعد انعقاد اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت الصين إلى الفريق معلومات إضافية عن تعيينها بشأن الاستخدامات الضرورية تتعلق باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تحتوي على أدوية صينية تقليدية. وترد نتائج استعراض لجنة الخيارات التقنية الطبية لهذه المعلومات في الإضافة إلى المجلد ١ للتقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لشهر أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٨ - قدمت السيدة هيلين توي، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية، عرضاً عن استعراض اللجنة للمعلومات الإضافية المقدمة من الصين، والذي يرد موجز له في المرفق الثالث للتقرير الحالي. وقد خلصت اللجنة إلى أن الاستخدام المقترح من الصين لمركبات الكربون الكلورية فلورية ليس ضرورياً بموجب المقرر ٢٥/٤ بسبب توافر بدائل مناسبة ومن ثم لم تستطع أن توصي باستخدام التعيين الخاص بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وبالنسبة لعام ٢٠١٣، قد ترغب الصين في النظر في تخصيص مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدام المقترح من الكمية المصرح لها باستخدامها لإتاحة الوقت للمرضى للانتقال إلى البدائل.

٢٩ - وفي أعقاب العرض، قال ممثل الصين إن بوسع الطرف أن يقبل باستبعاد ٧ أطنان من أصل ٩ أطنان معينة للإعفاء ولكن استبعاد طنين صنعها مصنع في منطقة نائية من الصين من شأنه أن يخلق مشاكل اقتصادية واجتماعية ومشاكل لصحة البشر في تلك المنطقة. ولذلك فإن الصين تأمل في قبول التعيين الخاص بهذه الكمية فيما يجري وضع البدائل موضع الاستخدام.

٣٠ - ووجه ممثل الاتحاد الروسي الشكر إلى لجنة الخيارات التقنية الطبية على النظر في تعييناته بشأن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وبشأن التصريح بالكمية المطلوبة، ذاكراً بأن الطرف ملتزم بالاضطلاع بالأنشطة اللازمة للامتنثال للتخلص التدريجي المعتمد من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٣١ - واسترعى ممثل بنغلاديش الاهتمام إلى نجاح بلاده في الامتنثال لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في عام ٢٠١٢.

٣٢ - وأعرب أحد الممثلين، فيما يشير إلى النجاح الذي حققته أطراف كثيرة في القضاء على استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب إعفاءات الاستخدامات الضرورية، عن الأمل في أن يستطيع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التعيينات تلك الأرصدة العالمية الكبيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجود بالفعل وأن يشرح العقبات التي تمنع الأطراف التي تطلب إعفاءات من استخدامها للأغراض الصيدلانية.

٣٣ - وشدد السيد أشلي وودكوك الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية، لدى تناوله للقضايا المثارة، على أن اللجنة عملت لدى نظرها في حالة الصين على تجنب التمييز لصالح الأدوية الحديثة، وبالتالي فقد أقامت تقييمها على المعايير المحددة في المقرر ٢٥/٤ فحسب. وبالنسبة لمسألة الأرصدة الدولية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، فقد وافق على أن لهذه الأرصدة أهمية حاسمة خلال عملية التخلص التدريجي، وقال إن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي سيقدم معلومات عن الحواجز التي تعترض استخدامها في تقريره المقبل.

٣٤ - وفي أعقاب العرض والمناقشات، اتفق على أن يواصل فريق غير رسمي من الأطراف المعنية مناقشة مشروع مقرر عن إعفاءات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٣ وأن يقدم تقريراً إلى الأطراف لمناقشته.

٣٥ - وعقب تلك المناقشات غير الرسمية وافقت الأطراف على مشروع مقرر بشأن المسألة للنظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

٢ - تطبيقات الفضاء الجوي

٣٦ - قدم الرئيس المشارك مشروع مقرر عن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ من أجل تطبيقات الفضاء الجوي في الاتحاد الروسي (UNEP/OzL.Pro.24/8)، ومشروع المقرر ٢٤/باء]. وقد نوقشت التعيينات في الاجتماع الثاني والثلاثين لاجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية ومشروع المقرر يهدف إلى معالجة الشواغل المثارة من قبل بعض الأطراف في هذا الاجتماع.

٣٧ - وأقرت الأطراف مشروع المقرر بشأن هذا الأمر لكي ينظر فيه الجزء الرفيع المستوى ويعتمده.

٣ - معدات التبريد والتثليج البحرية على السفن

٣٨ - بناء على طلب من الرئيس المشارك، قدم السيد لامبرت كويجز، الرئيس المشارك للجنة التثليج والخيارات التقنية، تعيين استخدام ضروري مقدم من الاتحاد الروسي من أجل استخدام ١٣٠ طناً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢ في عام ٢٠١٣ من أجل تشغيل أجهزة التبريد والتثليج البحرية في الأسطول البحري للطرف. وقال إن الطلب الذي قدم إلى الأمانة في وقت سابق قد خضع للتقييم من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية وأنه قد جرت مناقشات ثنائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأنه وأورد موجز لها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/2/Add.1. وفي أعقاب تلك المناقشة، قُدمت معلومات إضافية إلى الفريق.

٣٩ - وقال السيد كويجز إنه جرى تقييم التعيين بواسطة خبراء التبريد، وقد طُلب من الاتحاد الروسي في أعقاب ذلك تقييم معلومات أخرى، بما في ذلك ما إن كان يمكن الحصول على مواد معاد تدويرها من السوق الدولي. وقد تم تقديم دليل غير كاف لتبرير إعفاء للاستخدامات الضرورية من أجل استخدام مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢ على ظهر السفن، وبالتالي فإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يستطع أن يوصي بالتعيين. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن حكومته تفهم دواعي رفض التطبيق ووجه الشكر إلى الفريق لنظره في التعيين. بعد ذلك أعلن الرئيس المشارك أن التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن تقييم التعيين قد نُشر على البوابة الإلكترونية للاجتماع.

باء - تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤

٤٠ - أشار الرئيس المشارك، وهو يعرض البند الفرعي، إلى أن لجنة الخيارات التقنية الخاصة ببروميد الميثيل قد عرضت في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية نتائج استعراضها الأولي للتعيينات الخاصة بالاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ومنذ ذلك الوقت، قُدمت عدة أطراف مطالبة بالتعيينات معلومات إضافية، نظر فيها الفريق أثناء مواصلة تقييمه للتعيينات.

٤١ - وقدم ثلاثة من الرؤساء المشاركين الأربعة للجنة الخيارات التقنية الخاصة ببروميد الميثيل، السيد إيان بورتر، والسيدة ميشيل ماركوت، والسيدة مارتا بيزانو، عرضاً تفصيلياً بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة، بما في ذلك الاتجاهات في التعيينات، والإبلاغ من جانب الأطراف بشأن مخزونات بروميد الميثيل والتوصيات النهائية بشأن التعيينات لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. ويرد في المرفق الثالث بهذا التقرير موجز للعرض الذي أعده مقدموه.

٤٢ - وأثناء المناقشة التالية، قال أحد الممثلين إن استخدام بروميد الميثيل لا يزال على درجة من الأهمية لكثير من البلدان النامية، وخصوصاً تلك البلدان التي تعتمد بشدة على صادرات محدودة النطاق من المنتجات الزراعية، وأن طلبات تلك الأطراف فيما يتعلق بإعفاءات الاستخدامات الحرجة ينبغي النظر فيها في ضوء ما ذُكر. إضافة إلى ذلك، قال إنه يلتزم توضيحاً بشأن المدى الذي أُخذ في الحسبان بشأن مخزونات بروميد الميثيل الحالية في تقييم التعيينات الخاصة بالاستخدامات الحرجة. وقال ممثل آخر إنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لاستخدام المخزونات الحالية من بروميد الميثيل، وقال إن إجراء مزيد من التقييم وتبادل المعلومات بشأن تدابير التخلف التدريجي التي تتخذها مؤسسات مماثلة عاملة في إطار ظروف جغرافية مماثلة سوف يساعد الجهود المبذولة للتخلف من استخدام بروميد الميثيل.

٤٣ - وقال ممثل أستراليا إن الطرف يلتمس المرونة وذلك بطلب الموافقة على استخدامه في عام ٢٠١٣ لبعض أجزاء من إعفاء الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤ من أجل تبخير عبوات الأرز. وستسمح هذه المرونة بأن يتم التخلف التدريجي قبل سنة من الموعد المقرر، وبعده سوف لا تقدم أستراليا تعيينات أخرى للاستخدامات الحرجة فيما يتعلق ببروميد الميثيل في قطاع الأرز. وبشأن موضوع التعيين من جانب بلده بشأن الاستخدامات الحرجة فيما يتعلق بسوق الفراولة الجارية، قال إن التخفيض بنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠١٤، الذي اقترحتته لجنة الخيارات التقنية الخاصة ببروميد الميثيل يشكّل صعوبات أمام بلده وقد قامت صناعة الفراولة باستثمارات كبيرة في البحوث والتطوير للترويج التجاري لنشر أيوديد الميثيل الذي ينتظر أن يكون بديلاً مجدياً بنسبة ١٠٠ في المائة في صناعة سوق الفراولة الجارية. ولكن للأسف تم سحب طلب تسجيل أيوديد الميثيل في عام ٢٠١٢، وتقوم الصناعة بالتحضير لاستراتيجية بديلة للبحوث والتطوير تركز على خليط من المعالجات الكيميائية. وقد أوصت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بتخفيض بنسبة ١٠ في المائة على أساس الانتقال إلى نظام عامل بدون تربة في عام ٢٠١٤، ولكن هذا غير مجد حالياً لأن هذه الطريقة لم يتم التحقق من نجاحها في عمليات الاستنبات التالية من سوق الفراولة الجارية، وقد لا تكون مجدية اقتصادياً وقد تكون عليها قيود بيئية وتخطيطية. وبناء على ذلك تطلب أستراليا الموافقة على كمية تعيينها بالكامل لعام ٢٠١٤. وأخيراً، بخصوص مسألة الدليل الإرشادي بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة بخصوص مركب بروميد الميثيل، تساءل عن التغيير المقترح في الفقرة ٢-٦-١ الذي يمكن بمقتضاه للجان الفرعية التابعة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن تقدم توصيات إلى اجتماع الأطراف، قائلاً إن أية توصيات ينبغي أن تنشأ من اللجنة ذاتها.

٤٤ - وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الطرف أحرز تقدماً كبيراً في تخفيض اعتماده على بروميد الميثيل وأن طلبه الحالي فيما يتعلق بإعفاء الاستخدامات الحرجة يمثل أقل من نسبة ٢ في المائة من استهلاكه الأساسي. فالزراعة من الركائز الأساسية لاقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية ويود الطرف ضمان ألا تعوق الجهود المبذولة في إطار بروتوكول مونتريال الجهود التي يبذلها لتوفير الأغذية للملايين من السكان. ومع ذلك، يعني سحب أيوديد الميثان من سوق الولايات المتحدة فقدان بديل هام لبروميد الميثيل، ونتيجة لذلك التغيير الكبير قد يتعين على الطرف أن يقدم مقدراً تكملياً في تعيين الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤. وأعرب الممثل عن رغبته في التفكر مع الأطراف الأخرى في استكشاف طريقة تمكن الأطراف من حمل لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل على استعراض احتياجاتها في حالة فقدان بديل رئيسي. وفيما يتعلق بتوصيات لجنة الخيارات التقنية الخاصة ببروميد الميثيل، قال إن الولايات المتحدة تساورها شواغل حول التخفيض الموصى به في تعيينها الخاص باللحم المقدد والمدخن المصنّع، في ضوء أنه لا توجد بدائل مجدية

لذلك الاستخدام، وأن إجراء خفض سيجعل من الصعب الامتثال للوائح الوطنية الخاصة بسلامة الأغذية. إضافة إلى ذلك، ستوجد صعوبات يشكّلها خفض الموصى به في تعيين الاستخدامات المرحجة من أجل الاستخدام في حقول الفراولة التي تتعرض لضغوط عالية بشأن الآفات، في ضوء عدم وجود بدائل مجدية لبروميد الميثيل من أجل ذلك الغرض لا توافق الولايات المتحدة على التخفيضات الموصى بها. وبالتالي سوف تقدّم الولايات المتحدة ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر يطلب إلى الأطراف الموافقة على كامل المقدار الخاص بالتعيينات بشأن اللحم المقدّد والمدخن المصنّع وبشأن الفراولة. وأخيراً، فيما يتعلّق بالدليل الإرشادي، أعرب عن القلق بشأن التعديل الذي أدخلته لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل على المبادئ التوجيهية الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ٦ من المقرر د.١ - ٤/١ والوارد في الفرع الرابع من المرفق الأول لتقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف،^(١) والتي أحرّيت بشأنها مفاوضات بكل دقة أثناء الاجتماع الاستثنائي للأطراف. وقال إن المبادئ التوجيهية الاقتصادية لا ينبغي تعديلها في الدليل الإرشادي المنقح. وأعرب أيضاً عن اتفاقه مع ممثل أستراليا بضرورة أن تنشأ التوصيات من اللجنة وليس من لجائها الفرعية وقال إنه يعترض على التغييرات المقترحة إدخالها على الدليل الإرشادي.

٤٥ - وقال ممثل كندا إن الطرف مُلتزم تماماً بالإلغاء التدريجي للتعيينات الخاصة بإعفاءات الاستخدامات المرحجة فيما يتعلّق ببروميد الميثيل حيث سُجّلت بدائل، مجدية من الناحية التقنية ويمكن إدخالها إلى البلد، وقال إنه يسره أن يُعلن أن بلده الطرف لا يعتزم أن يطرح تعييناً بشأن الاستخدامات المرحجة فيما يتعلّق بمطاحن الدقيق لعام ٢٠١٥. ومع ذلك، لا يمكن لهذا الطرف أن يقبل توصية لجنة الخيارات التقنية الخاص ببروميد الميثيل بأن تتحوّل في المستقبل القريب إلى زراعة سوق الفراولة الجارية بدون تربة، نظراً لأن هذا يعني إجراء تغيير كبير في وسائل الإنتاج التي لم تُجرّب بعد في كندا، مع تشكيل تحديات تقنية كبيرة، مما يضيف الكثير إلى التكاليف وإحداث إحلال في الأسواق. واعترف الطرف بأن أطرافاً أخرى حقّقت الإلغاء التدريجي لاستخدام بروميد الميثيل فيما يتعلّق بزراعة الفراولة، بيد أن تلك الأطراف استفادت من بدائل إقليمية ليست متوفرة في كندا. وقال إن الطرف وضع خطة عمل تهدف إلى حلّ هذه المسألة، بيد أن هذا الطرف طلب في الوقت نفسه أن توافق الأطراف على التعيين الكامل المطلوب لذلك الاستخدام.

٤٦ - وقال أحد الممثلين، وهو يتكلّم باسم مجموعة من البلدان، إن جميع الأطراف في منطقتهم قد نجحت في تحقيق إلغاء تدريجي كامل لاستخدام بروميد الميثيل فيما يتعلّق بسوق الفراولة الجارية وأن أطرافاً أخرى ينبغي أن تعمل من أجل إيجاد حلول للمشاكل التي جرى تحديدها. وحثّ أيضاً الأطراف على قبول توصيات لجنة الخيارات التقنية الخاصة ببروميد الميثيل، والتي تستند إلى الآراء المهنية للعلماء المؤيدين الذين يستخدمون العلوم البحتة. وأعرب عن اتفاقه مع أولئك الأطراف التي قالت إن المخزونات الحالية الكبيرة من بروميد الميثيل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند تقييم تعيينات الاستخدامات المرحجة.

٤٧ - وقال السيد بوتر إنه قد أصغى إلى الشواغل التي أعرب عنها إلا أنه يأمل في إمكان حل معظمها في مناقشات ثنائية مع الأطراف المعنية. وأضاف قائلاً إن أخذ مخزونات بروميد الميثيل في الاعتبار تُعدّ قضية مطروحة أمام الأطراف وأن المخزونات لم تؤخذ في الحسبان في التوصيات التقنية المقدّمة من لجنة الخيارات التقنية الخاصة ببروميد الميثيل.

- ٤٨ - وعقب العرض والمناقشة، اقترح الرئيس المشارك أن تتشاور الأطراف التي لديها شواغل أخرى بشكل ثنائي مع لجنة الخيارات التقنية الخاصة ببروميد الميثيل.
- ٤٩ - وفي وقت لاحق، قدمت أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤. وعرض ممثل كندا مشروع المقرر مشيراً إلى أنه يهدف إلى السماح بمستويات محددة لإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل، بالإضافة إلى معالجة مسائل تثير قلق بعض الأطراف، من خلال إدراج فقرة في المنطوق تنفي عن تكديس مخزونات بروميد الميثيل.
- ٥٠ - وأقرت الأطراف مشروع المقرر ليجري النظر فيه واعتماده إبان الجزء الرفيع المستوى.

جيم - المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن

- ٥١ - عرض الرئيس المشارك البند الفرعي، مشيراً إلى أن ممثل الاتحاد الأوروبي قد طرح مشروع مقرر بشأن المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن لمركب بروميد الميثيل من أجل النظر في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد شكّل فريق اتصال للنظر في مشروع المقرر بيد أنه لم يتوفّر له الوقت لاستكمال أعماله. ولهذا طلب الفريق العامل إلى الأطراف المهتمة بالأمر الدخول في مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة المطروحة أمام الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8 (مشروع المقرر ٢٤/جيم).
- ٥٢ - وطلب ممثل الاتحاد الأوروبي مزيداً من الوقت لوضع الصيغة النهائية لمشروع المقرر، موضحاً أن إحدى القضايا الأساسية التي يتعين حلّها هي التعامل مع الأرقام الصفرية والخانات الشاغرة في نماذج الإبلاغ التي يستخدمها الأطراف في الإبلاغ عن بيانات المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لأحكام المادة ٧ من بروتوكول مونتريال. ورداً على ذلك لاحظ الرئيس المشارك أن مسألة الأرقام الصفرية في نماذج الإبلاغ عن البيانات قامت لجنة التنفيذ بمعالجتها في اجتماعها التاسع والأربعين، الذي وافق على مشروع مقرر بشأن المسألة لتنظر فيه الأطراف في الاجتماع الحالي.
- ٥٣ - وأكد أحد الممثلين على أهمية أن تنظر بلدان التصدير والاستيراد في المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن لمركب بروميد الميثيل بغية منع انتشار الآفات والأمراض على المستوى العالمي.
- ٥٤ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيد أوغستين سانشير (المكسيك) والسيدة أليس غوستاد (النرويج)، لمواصلة العمل بشأن مشروع المقرر.
- ٥٥ - قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال عقب ذلك، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن صيغة منقحة لمشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال. وقد وافقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر للجزء الرفيع المستوى للنظر فيه واعتماده.

دال - استخدامات المواد الوسيطة

- ٥٦ - وأشار الرئيس المشارك، وهو يعرض هذا البند الفرعي، إلى أن الاتحاد الأوروبي قد طرح في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، مشروع مقرر بشأن استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة. وجرت مناقشة مشروع المقرر بشكل غير رسمي وقد دُعي الأطراف إلى تقديم تعليقات إضافية إلى مقدّمي مشروع المقرر.

٥٧ - وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي بعد ذلك نسخة منقّحة من مشروع المقرر المقدم من الاتحاد الأوروبي وكرواتيا (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع مقرر ٢٤/دال). وقال إن هناك كمية إجمالية يزيد مجموعها على مليون طن من المواد المستنفدة للأوزون يجري استخدامها لأغراض استخدامات المواد الوسيطة، ومن المتوقع أن يزداد هذا المقدار. وفي ضوء ما ذكر، وبدون رصد أدق للحالة، هناك خطورة بتحويل مقادير كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون إلى الاستخدامات التي كانت محظورة بمقتضى بروتوكول مونتريال. وعقب المناقشات التي جرت أمام الفريق العامل المفتوح العضوية، قام مقدمو مشروع القرار بتنقيح مقترحهم لحماية سرية بعض المعلومات التي يجري تجميعها. ورغم أن هذه المعلومات تكون مصنفة، سيطلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأمانة الأوزون بعض المعلومات بشكل مُصنّف.

٥٨ - وأعاد أحد الممثلين، وهو يشير إلى بيانه أثناء اعتماد جدول الأعمال، التأكيد على الرأي ومفاده ليست هناك حاجة لمناقشة استخدامات المواد الوسيطة نظراً لأنها ليست استخدامات خاضعة للرقابة فيما يتعلق بمقاصد بروتوكول مونتريال، وبينما يوافق على أن الرصد نشاط هام، سأل لماذا تُطرح المسألة في الوقت الحالي، بعد خمس وعشرين سنة وبعد التخلص التدريجي التام من رابع كلوريد الكربون. وطلب توضيحاً لماذا اعتبر مقدمو مشروع المقرر أن استخدامات المواد الوسيطة تدرج في نطاق بروتوكول مونتريال.

٥٩ - واقترح أحد الممثلين أن يتم الإبلاغ عن استخدامات المواد الوسيطة، بيد أن شخصاً آخر أوضح أن مشروع المقرر المقترح لم تناقشه حتى الآن سوى الأطراف المهتمة بالأمر فقط وينبغي مواصلة مناقشته فيما يتعلق بمسألة السرية، ضمن أمور أخرى.

٦٠ - وقال ممثل الاتحاد الأوروبي أنه بينما استبعدت المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بشكل كلي للمواد الوسيطة من تعريف الإنتاج بمقتضى المادة ١ من البروتوكول، فإنها مع ذلك مواد خاضعة للرقابة، وأشار إلى أن الأطراف دعت في الماضي إلى خفض الانبعاثات الناجمة عن استخدامات المواد الوسيطة. وفي ضوء ما ذكر، يمكن للأطراف اعتماد مقررات أخرى بشأن استخدامات المواد الوسيطة لحماية طبقة الأوزون.

٦١ - وقال أحد الممثلين أن المواد التي يجري استخدامها لأغراض المواد الوسيطة ليست مواد خاضعة للرقابة في إطار مقصد البروتوكول. وسوف يدعو مشروع المقرر الأطراف إلى الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون في استخدامات المواد الوسيطة ببدائل أخرى بالقدر الممكن دون مراعاة إلى ما إذا كانت البدائل مجدية من الناحية الاقتصادية. وسوف يطلب المقترح أيضاً إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل أعماله وأن يقدم، في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٣، معلومات على النحو المطلوب في المقرر ٨/٢١، وخصوصاً بشأن تحديد بدائل للمواد المستنفدة للأوزون من أجل استخدامات المواد الوسيطة، ولتقييم الجدوى التقنية والاقتصادية للتدابير الرامية إلى مساعدة الأطراف على خفض أو إزالة الانبعاثات الناجمة عن هذه الاستخدامات. ويُطلب إلى الفريق الآن أن يحدّد البدائل لاستخدامات المواد الوسيطة بيد أن المعلومات التي يجري تجميعها في إطار المقرر ٨/٢١ تشير فحسب إلى استخدام رابع كلوريد الكربون. وأعاد التأكيد على أن المواد المستنفدة للأوزون التي يجري استخدامها كمواد وسيطة مسموح بها في إطار بروتوكول مونتريال. زيادة على ذلك، تُعتبر هذه المواد مفيدة للمجتمع واستخدامها كمواد وسيطة ليس له سوى أثر ضئيل للغاية على البيئة وفقاً لما أكده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقاريره لعامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

- ٦٢ - واقتراح الرئيس المشارك أنه ينبغي لمقدمي مشروع المقرر، في ضوء وجهات النظر المتباعدة بشأن المسألة، أن يواصلوا مناقشة المسألة مع ممثلي الأطراف المهتمة بالأمر وإبلاغ نتائج مناقشاتهم.
- ٦٣ - وعقب تلك المناقشات، أقرت الأطراف مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليجري النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

خامساً - معلومات إضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

- ٦٤ - أشار الرئيس المشارك، وهو يعرض هذا البند، إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد عرض، وفقاً للمقرر ٩/٢٣، تقريراً عن البدائل للمواد المستنفدة للأوزون في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد طرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك مشروع مقرر يهدف إلى تحسين المعلومات المتاحة بشأن المسألة، والتي نُظرت في اجتماع لفريق اتصال. ومع ذلك ظلت مسائل كثيرة بدون حل في نهاية ذلك الاجتماع، واتفق الفريق العامل على طرح مشروع المقرر (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع مقرر ٢٤/هـاء)، والمدرج بين قوسين معقوفين للإشارة إلى عدم وجود توافق في الآراء، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه.
- ٦٥ - واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، تشارك في رئاسته السيدة آن غابريل (أستراليا) والسيد لزلي سميث (غرينادا)، لمواصلة العمل بشأن مشروع المقرر.
- ٦٦ - وعقب ذلك، قدم الرئيس المشارك للجنة الميزانية ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن هذه المسألة أقرت الأطراف أن يجري النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

سادساً - المسائل الإجرائية المتعلقة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والهيئات الفرعية التابعة له

- ٦٧ - أشار الرئيس المشارك، وهو يعرض هذا البند، إلى أن اجتماع الأطراف قد طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتخذ عدداً من الإجراءات لتحسين أدائه والإجراءات اللازمة لتعيين الصادات للفريق وهيئاته الفرعية (المقرر ١٠/٢٣). وقدمت فرقة عمل أنشأها الفريق لتنفيذ المقرر النتائج التي توصلت إليها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين، وطرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الاجتماع مشروع مقرر بشأن المسألة، جرى النظر فيه لاحقاً أمام فريق اتصال. ورغم إحراز تقدّم كبير، لم يستطع فريق الاتصال استكمال مهمته ووافق الفريق العامل على طرح مشروع المقرر (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع مقرر ٢٤/واو)، الوارد بين قوسين معقوفين للإشارة إلى عدم وجود توافق في الآراء، لتتنظر فيه الأطراف في الاجتماع الحالي. وطُلب إلى فرقة العمل أيضاً أن تُعدّ مصفوفة تبين الخبرة الحالية واللازمة بين أعضاء الفريق ولجانه الخاصة بالخيارات التقنية؛ واقتراح خطط من أجل إعادة تنظيم تلك اللجان، بما في ذلك إجراءات أداء أعمالها؛ ولتقديم مزيد من التوضيح بشأن شكل ودور هيئة تسوية النزاعات المحتملة. وقدمت أعمالها بشأن تلك المسائل في المجلد ٣ من التقرير المرحلي المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٢ المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

- ٦٨ - وأفادت الرئيسة المشاركة لفرقة العمل بأن الفرقة أعدت مصفوفات منقحة للخبرة القائمة والمطلوبة لأعضاء الفريق ولجنة الخيارات التقنية، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها فريق الاتصال في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد صاغت أيضاً ورقة نقاش مختصرة تقدم التوضيح المطلوب بشأن

الهيئة المقترحة لتسوية النزاعات. وفيما يتعلق بخطط إعادة التنظيم والإجراءات التشغيلية المقترحة للجان الخيارات التقنية، قالت إن فرقة العمل لم تتمكن من استكمال عملها، وأنها تعترم مواصلة السعي لاستكمال مجموعة من المقترحات لتقديمها إلى الأطراف في المستقبل القريب. وفي الوقت نفسه، فإن فرقة العمل على استعداد للإجابة على أي أسئلة يثيرها تقريرها.

٦٩ - ووافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد خافيير كمارغو (كولومبيا) والسيدة ماسامي فوجيموتو (اليابان)، لمواصلة العمل بشأن مشروع المقرر.

٧٠ - وعقب ذلك، قدم الرئيس المشارك للجنة الميزانية ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن هذه المسألة أقرت الأطراف أن يجري النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

سابعاً - اقتراح بشأن التجارة بالمواد الخاضعة للرقابة مع السفن التي تبحر رافعة أعلاماً أجنبية

٧١ - أشار الرئيس المشارك عند تقديم هذا البند إلى أنه إلخافاً للمقرر ٢٣/١١ قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقييماً للمواد المستنفدة للأوزون والمستخدم لخدمة السفن في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأن الأمانة قدمت معلومات عن الطريقة التي نظمت بها الأطراف استخدام المواد المستنفدة للأوزون لخدمة السفن والإبلاغ عنها؛ وأن الاتحاد الأوروبي تقدم بمشروع مقرر يهدف إلى جملة أمور من بينها توحيد معاملة هذه المواد. وقد أنشأ الفريق العامل فريق اتصال لمناقشة مشروع المقرر. ونظراً لوجود عدد من القضايا التي ظلت دون حل، فقد وافق على تقديمها ضمن الوثيقة (UNEP/OzL.Pro.24/8، مشروع المقرر ٢٤/٢٤ [زاي])، وهي موضوعة بين أقواس معقوفة لبيان عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، كي تبحثها الأطراف في الاجتماع الحالي. وطلب أيضاً من أعضاء فريق الاتصال أن يواصل العمل لحل هذه القضايا خلال فترة ما بين الدورات.

٧٢ - وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماع أعدها الاتحاد الأوروبي وكرواتيا تتضمن صيغة منقحة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/8. وطلبت الورقة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم طائفة من المعلومات الإضافية التي يمكن أن تساعد في حل القضايا المعقدة على المستويين الوطني والعالمي، وتحديد بدائل محتملة للمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في القطاع البحري. وأبدى أحد الممثلين اهتمامه ببحث الصيغة المنقحة لمشروع المقرر، مقترحاً أن المعلومات الإضافية المطلوبة من الفريق قد تكون مرهقة وغير ضرورية.

٧٣ - ووافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد دواين كورتيز (جزر البهاما) والسيد فيليب شيموني (كندا) لبحث مشروع المقرر المنقح. وقد عمل السيد شيموني رئيساً مشاركاً في الاجتماع الأول للفريق، فيما عمل زميله السيد بيرنارد مادي رئيساً مشاركاً في الاجتماعين الثاني والثالث للفريق. وعقب ذلك، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن هذه المسألة وأقرت الأطراف أن يجري النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

٧٤ - أشار الرئيس المشارك لفريق الاتصال، لدى عرضه مشروع المقرر، إلى أن أحد الأطراف اقترح اعتماد إجراء موافقة مسبقة عن علم بشأن المواد المستنفدة للأوزون التي يتم تزويدها للسفن. وفي حين لم يتفق أعضاء الفريق على تضمين مشروع المقرر أحكاماً بشأن تلك المسألة، فقد اتفقوا على النظر مجدداً في هذه المسألة في الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية.

ثامناً - التحقيقات في التباين في بيانات رابع كلوريد الكربون

٧٥ - أشار الرئيس المشارك عند تقديم هذا البند إلى أن الأطراف قررت، بموجب المقرر ٨/٢٣، أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مواصلة التحقيق في أسباب التباين الذي تم تحديده بين تقديرات الانبعاثات المشتقة من الإنتاج والاستهلاك التي تم الإبلاغ عنها وتلك التي استخلصت من قياسات الغلاف الجوي، وتقديم تقرير عن عمله إلى الاجتماع الحالي. ثم دعا السيد بول نيومان من فريق التقييم العلمي إلى تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرز في هذا العمل.

٧٦ - وأشار السيد نيومان إلى أن كميات رابع كلوريد الكربون في الغلاف الجوي تواصل انخفاضها لكن هناك تباين يبلغ نحو ٤٠ جيغا غرام بين تقديرات الانبعاثات "باستخدام بيانات كل قطاع على حدة" المستقاة من البيانات التي قُدمت لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تعد متغيرة بدرجة كبيرة، وتقديرات الانبعاثات "باستخدام المؤشرات العامة" المستخلصة من قياسات الغلاف الجوي. وكان من الصعب تفسير هذا التباين، ولكن توجد معلومات جديدة تساعد على تضيق الفجوة بين التقديرين. وأضاف أن فقدان رابع كلوريد الكربون في الجو أثناء التخزين، والنقل، والخدمة، والعمليات الأخرى كان أقل من المعتاد، وتفيد المعلومات الجديدة بأن عمر المادة في الغلاف الجوي ينبغي تقديره بنحو ٣٣ عاماً بدلاً من ٢٦ عاماً. وعلاوة على ذلك، أشارت دراسة أسترالية إلى أن الانبعاثات العالمية الإجمالية لرابع كلوريد الكربون من مدافن النفايات يمكن أن تتراوح ما بين ٨ إلى ١٢ جيغا غرام سنوياً، وأن بعض الانبعاثات الضئيلة يمكن أن تُعزى أيضاً إلى كلورة المياه. ونتيجة لذلك فإن التباين في تقديرات الانبعاثات "باستخدام بيانات كل قطاع على حدة" والتقديرات "باستخدام المؤشرات العامة" قد تقلص ولكن لم يختف تماماً نتيجة للمعلومات الجديدة.

٧٧ - وقال أحد الممثلين إن التباين الذي يبلغ ٤٠ جيغا غرام يعد كبيراً نظراً لأن عدد المشاريع التي اعتمدت يمكن أن تتخلص من مئات الأطنان من المواد المستنفدة للأوزون، ولهذا فإنه يرحب بالمعلومات الجديدة التي تساعد على تطبيق التباين، وقال إن هناك حاجة إلى فهم أفضل لحالة المعرفة الحالية من حيث علاقتها برابع كلوريد الكربون المستخدم كمادة وسيطة. واقترح أنه سيكون من المهم لمثلي فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يشاركوا في فريق صغير يتناول قضية المواد الوسيطة. وأيد ممثل آخر هذا الاقتراح.

٧٨ - وقال ممثل آخر إنه أثناء الحلقة الدراسية عن حماية غلافنا الجوي من أجل الأجيال المقبلة، أفاد مقدم الحلقة بأن استخدام رابع كلوريد الكربون في تزايد مطرد؛ وقال إن هذا الرأي يتناقض مع موقف الفريق، وطلب تفسيراً لهذا التباين. ورداً على ذلك، قال ممثل فريق التقييم العلمي إن العرض تناول فقط الحالة في أوروبا، بينما تناول الفريق الاستخدام العالمي لرابع كلوريد الكربون، وكذلك المعلومات الجديدة التي تفسر التباين بين تقديرات الانبعاثات تقديرات الانبعاثات "باستخدام بيانات كل قطاع على حدة" والتقديرات "باستخدام المؤشرات العامة". وقال ممثل آخر إن قضية استخدامات المادة الوسيطة ينبغي أن تظل منفصلة عن قضية التباين في تقديرات الانبعاثات تقديرات الانبعاثات "باستخدام بيانات كل قطاع على حدة" والتقديرات "باستخدام المؤشرات العامة".

٧٩ - واقترح الرئيس المشارك أن تناقش الأطراف المهمة هذه المسألة بشكل ثنائي وأن تقدم تقريراً عن نتيجة مناقشاتها.

٨٠ - وعقب تلك المشاورات، تم الاتفاق على عدم ضرورة المضي في مناقشة هذا البند خلال الاجتماع الحالي.

تاسعاً - تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال

٨١ - أشار الرئيس المشارك عند تقديم هذا البند إلى أن الأطراف قررت، بموجب المقرر ٢/٢٢، إجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال، وأنها نظرت في مشروع التقرير الختامي عن هذا التقييم في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. ووافقت الأطراف في ذلك الوقت على عملية لاستكمال التقرير، تتضمن تقديم مزيد من التعليقات من جانب الأطراف إلى المؤسسة الاستشارية ICF الدولية التي أجرت التقييم وأعدت التقرير. ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/4 موجز تنفيذي للتقرير الختامي بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بينما يرد التقرير الكامل باللغة الانكليزية فقط في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/INF/4.

٨٢ - وقدم السيد مارك فاغندر من المؤسسة الدولية ICF لمحة عامة عن عملية التقييم، بما في ذلك جدول التقييم والأطراف التي أُجريت مقابلات معها. ونتيجة للتعليقات التي وردت، تم استكمال الفرعين ٦-١ و٦-٢ من مشروع التقرير، وأضيف تذييل إلى التقرير لتفسير الطريقة التي تناولت بها الشركة الاستشارية التعليقات. وتم أيضاً استكمال الفرع ٧-٢ من التقرير الذي يتضمن التوصيات.

٨٣ واستكمل الفرع ٦-١ ليتضمن الملامح الرئيسية للصندوق المتعدد الأطراف والتي كانت من بين عوامل نجاحه، مثل نهجه الموجه نحو الامتثال، ووصوله المباشر والسريع نسبياً إلى أموال المشروع، واستخدامه المنسق لمبدأ التكاليف الإضافية، ونموذجه الشفاف الخاص بتخطيط العمل، ودعمه المستمر لجهود التعزيز المؤسسي وبناء القدرات، وعملية صنع قراره التي تعتمد على التحليل التقني الشامل.

٨٤ - وقد استكمل الفرع ٦-٢ بتقديم الدروس المستفادة من مرفق البيئة العالمية. وتتضمن هذه الدروس أن الكيان الخاص، والاستدامة الحكومية، والالتزام تعد دوافع حاسمة لنجاح مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف على حد سواء. وتساهم المشاركة القوية للقطاع الخاص أيضاً، بما في ذلك عن طريق التمويل المشترك، في سرعة ومواصلة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وقد عُلم أن وحدات الأوزون الوطنية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال قد توقفت عن العمل بمجرد انتهاء الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، الأمر الذي قد يحول دون تنفيذ تدابير التصدي للأخطار الباقية التي تهدد طبقة الأوزون، بما في ذلك التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وقد لوحظ أيضاً أن عمليات مرفق البيئة العالمية كانت أقل فعالية من حيث التكلفة مقارنة بعمليات الصندوق المتعدد الأطراف، ويُعزى السبب في ذلك بصورة جزئية إلى أن مشاريع مرفق البيئة العالمية لم تلتزم دائماً بإجراءات التمويل الإضافي.

٨٥ - وأشاد جميع من تكلموا بالشركة الاستشارية لتقريرها الشامل. غير أن أحد الممثلين قال إنه من المهم ألا يقتصر العمل على مجرد الإحاطة علماً بالتقرير، وأنه يلزم طريقة للمضي قدماً، ربما على غرار المقرر ٣٦/١٦، للسماح للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بأن تنظر فيه. وأشار ممثل آخر إلى أن الاستعراضات السابقة للآلية المالية تمت فقط على أساس مخصص، وأنه يلزم عملية أكثر انتظاماً لتقييم فعالية الآلية المالية.

٨٦ - وقال ممثل البرازيل إن التقرير أكد دور الصندوق المتعدد الأطراف بوصفه أحد ركائز نظام حماية الأوزون. وقال إن الآلية أتاحت للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الامتثال لالتزاماتها عن طريق نهج قطري. غير أنه ذكر مع القلق أن الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة، أثناء المفاوضات بشأن تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، أبدت عدم ترددها الشديد في الموافقة على الموارد التي قال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إنها ستكون ضرورية لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من تنفيذ البروتوكول خلال فترة السنوات الثلاث ٢٠١٢-٢٠١٤.

٨٧ - وأعرب ممثلان عن موافقتهما، وقال أحدهما إن الافتقار إلى الموارد جعل من المستحيل إجراء استعراض أكثر شمولاً للآلية المالية، وأنه ينبغي للأطراف مواصلة دعم وحدات الأوزون الوطنية والوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف وتوفير موارد أكبر للصندوق.

٨٨ - وبعد العرض والمناقشة، طلب الرئيس المشارك من الأطراف المهتمة أن تتشاور بصورة غير رسمية في إعداد مشروع مقرر كي تنظر فيه الأطراف.

٨٩ - وفي وقت لاحق، قدم أحد الأطراف المعنيين تقريراً عن التقدم الذي أحرزته المشاورات، كما قدم ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر. واتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال، يرأسه السيد اليساندرو بيرو (إيطاليا)، لمناقشة مشروع المقرر.

٩٠ - وعقب ذلك، قدم رئيس فريق الاتصال ورقة غرفة اجتماع تتضمن صيغة منقحة لمشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة وأقرت الأطراف أن يجري النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

عاشراً - اقتراح بشأن الإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ من خلال التحكم في الانبعاثات الثانوية

٩١ - قدم الرئيس المشارك مشروع مقرر بشأن الإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ من خلال التحكم في الانبعاثات الثانوية (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع المقرر ٢٤/حاء، مذكراً بأنه قد نُوقش من قبل إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأضاف ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهي من مناصري مشروع المقرر، أن الأطراف عقدت مشاورات غير رسمية بهذا الشأن خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٩٢ - ورداً على طلب توضيح لعدد من المسائل المتعلقة بمشروع المقرر، قال ممثل الولايات المتحدة أولاً إن الهدف ليس إعطاء تعريف محدد لمصطلح "الإنتاج النظيف"، بل إنه يشير عموماً إلى فكرة تفادي الآثار غير المحبذة على البيئة، ومنها إطلاقات الملوثات التي قد تنشأ من العمليات الصناعية في الهواء وفي المياه. وثانياً، أن اقتراح المشاريع الإيضاحية للقضاء على الانبعاثات الثانوية لمركب الكربون الهيدروكلوري-٢٣ أثناء إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ للمنشآت التي لا تحصل على اعتمادات لتخفيض الانبعاثات في إطار آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو، لا يتوخى تأجيل التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بل الهدف من هذه المشاريع هو تيسير التوصل إلى فهم أفضل لتبعات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية خلال العقد القادمين. ثالثاً، لن يُطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري دراسة ذات نطاق واسع جداً، بل ستركز ضمن نطاق ضيق

لغاية، وستدرس تكاليف الإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ ومنافعه وتبعاته البيئية. وأخيراً، أوضح الممثل أن الهدف من الاقتراح ليس تعجيل التخلص التدريجي بصورة إضافية، بل إيلاء قدر أكبر من البحث لما قد يشكل نتائج غير مقصودة لمواصلة إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ خلال العقدين القادمين.

٩٣ - ورداً على ذلك، قال الممثل الذي طلب هذه التوضيحات، وأيده في ذلك ممثلين آخرين، إن مبادئ اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال تركز على حماية طبقة الأوزون وخفض المواد المستنفدة للأوزون؛ وتبعاً لذلك، ينبغي ألا يعالج اجتماع الأطراف مسألة القضاء على الانبعاثات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣، فهي ليست مادة مستنفدة للأوزون، وبالتالي فإن المشروع الإيضاحي المقترح غير مؤهل للحصول على التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك فإن هذه الانبعاثات تخضع للرقابة في إطار الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وأضاف قائلاً إن التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ الذي لا يقع ضمن ولاية بروتوكول مونتريال سيؤدي مع مرور الوقت وبصورة طبيعية إلى تخفيض مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣. ولا داعي في هذه الحالة إلى أن تواصل الأطراف النظر في مشروع المقرر.

٩٤ - وأضاف ممثل آخر إن الكثير من المعلومات عن تخفيف الانبعاثات تتوافر اليوم في إطار آلية التنمية النظيفة، ولا توجد بالتالي قيمة مضافة يمكن كسبها من المشروع الإيضاحي. ويضاف إلى ذلك أن الأموال المتاحة للصندوق المتعدد الأطراف هي أموال محدودة، وينبغي بالتالي إعطاء الأولوية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢.

٩٥ - ورأى عدد من الممثلين أنه ما دام التخلص من إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ لم يتم خلال عقدين أو أكثر إذا تم تحويل منشآت الإنتاج نحو استخدامات المواد الوسيطة، فلا بد من بحث التخفيف من الانبعاثات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣. وقالوا إن من صلاحية اجتماع الأطراف أن يجري مناقشة بهذا الشأن، إن من المهم إجراء تقييم لفعالية التدابير المتاحة مقارنة بتكلفتها، لا سيما وأن التعجيل الإضافي في التخلص من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ هو أمر غير مجدٍ من الناحية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن التحول بالإنتاج إلى استخدامات المواد الوسيطة قد يكون أكثر التدابير فعالية من حيث التكلفة، فإن على الأطراف التزام أخلاقي يتمثل في تجنب اتخاذ أي قرارات قد يكون لها أثر ضار بتحقيق أهداف بروتوكول كيوتو أو غيره من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وأضاف أحد الممثلين قائلاً إن الدراسة المقترحة ستوفر معلومات قيمة يمكن للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تأخذها في الاعتبار عند تقريرها استراتيجية للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٩٦ - واقترح أحد الممثلين تأجيل أي مناقشة إضافية لهذا البند إلى أن تفتتح الأطراف المناقشة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال المتعلق باقتراح بشأن تمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، باعتبار أن البندين يتعلقان بإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٩٧ - ووفقاً لما ورد في الفرع أدناه بشأن البند ١٢، جرت مناقشة مستفيضة لمحاسن إنشاء فريق اتصال يتناول البندين ١٠ و ١٢ معاً. وفي نهاية المناقشة، تم الاتفاق على أن يواصل فريق غير رسمي ترأسه الولايات المتحدة المناقشات بشأن البند ١٠.

٩٨ - وأورد ممثل الولايات المتحدة لاحقاً أنه بالرغم من أن فريق الاتصال أنجز عدداً من التنقيحات على مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع المقرر ٢٤/٢٤، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء لأن أحد الأطراف ظل ثابتاً على أبدأ تحفظاته على النص. وقال ممثل ذلك الطرف إنه لا يمكنه أن يوافق على النص نظراً لوجود حساسيات فنية وسياسية معينة. وقال ممثلان آخران إنهما لا يستطيعان تأييد مشروع المقرر لأنه في الأساس يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية، والتي تقع خارج نطاق اختصاصات بروتوكول مونتريال. وبناء على اقتراح من الرئيس المشارك، اتفقت الأطراف على تأجيل مواصلة المناقشة في هذا البند إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية.

حادي عشر - اقتراح بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

٩٩ - قدم الرئيس المشارك البند مذكراً بأن سويسرا قد قدمت في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية اقتراحاً بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال من أجل تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويطلب الاقتراح إلى اللجنة التنفيذية القيام بجملة أمور من بينها، تقييم عدد من الخيارات المتعلقة بإنشاء نافذة تمويل لتعظيم الفوائد العائدة على المناخ من التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والموافقة على الإجراءات والاختصاصات المتعلقة باشتغالها استناداً إلى عدد من الشروط المحددة. وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع المقرر ٢٤/٢٤، لتتخذ فيه الأطراف إبان هذا الاجتماع، ودعا الأطراف إلى تقديم تعليقاتها لسويسرا بغية التقدم في هذا الشأن في الفترة الفاصلة بين الدورات.

١٠٠ - وقال ممثل سويسرا إن المناقشات التي دارت بين الدورتين كانت مثمرة، وأنها وفرت فرصة لإيضاح المسائل المثارة وللتوصل إلى فهم أفضل لوجهات نظر مختلف الأطراف. وفيما يتعلق بنطاق الاقتراح، قال إنه لا يسعى إلى إيجاد التزامات جديدة للأطراف المساهمة في الصندوق المتعدد الأطراف، أو لخفض التزاماتها الراهنة، بل أنه يرمي إلى حشد المزيد من المساهمات الطوعية للأنشطة ذات الآثار المناخية القليلة.

١٠١ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، قال أحد الممثلين مشيراً إلى المقرر ٦/١٩ المتعلق بتنقيحات بروتوكول مونتريال ذات الصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إن الفقرة ٥ أو الفقرة ١١ (ب) من ذلك المقرر المتعلقين بتمويل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتمكينها من الإمتثال للجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومعايير التمويل للمشاريع والبرامج، لا تشير إلى مضاعفة الفوائد العائدة على المناخ أو إلى التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف. وبالتالي فلا حاجة للمضي في مناقشة مشروع المقرر. وقال ممثل آخر إن أحكام المقرر ٦/١٩ المتعلقة بالتمويل المستقر والكافي، بما في ذلك تمويل المشاريع والبرامج التي تقلل من الآثار على البيئة، وتشمل المناخ، ينبغي أن تكون ملائمة بحيث تكفل توافر التمويل للمشاريع التي تأخذ المنافع المناخية في الحسبان، ورأى بالتالي أنه لا حاجة لاتخاذ تدابير إضافية قد تجعل عمل الصندوق المتعدد الأطراف أكثر تعقيداً.

١٠٢ - وقال أحد الممثلين إن الاقتراح شامل جداً لكنه يثير عدداً من الصعوبات العملية، منها ما يتعلق بأثر نافذة التمويل المقترحة على عمليات الصندوق المتعدد الأطراف، وحشد المساهمات الطوعية، والعلاقة

مع مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للأثر على المناخ، وهي أمور لا يزال النقاش جارياً بشأنها. وباختصار ليس من الواضح كيف سيعزز الاقتراح اشتغال الصندوق المتعدد الأطراف أو كيف سيزيد من فعاليته مقارنة بتكلفته. وقال ممثل آخر إن من الضروري توخي الواقعية بشأن الموارد المالية المتاحة، آخذين في الاعتبار الصعوبات التي ظهرت خلال المفاوضات بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٤. وقال عدة ممثلين إن أي موارد مالية متاحة للصندوق يجب أن تتركز على الأولويات الراهنة، بما في ذلك تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأنه ينبغي الانتباه لتفادي إضعاف الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون من خلال بحث مسائل تقع خارج ولاية البروتوكول.

١٠٣- وتكلم ممثلون آخرون كثيرون يؤيدون الاقتراح، وقالوا إنه يتيح فرصة لجني الفوائد العائدة على المناخ جراء التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفيما يتعلق بصياغة المقرر ٦/١٩، قال أحد الممثلين إن النص ذا الصلة لم يذكر بالتحديد تعظيم المنافع العائدة على المناخ، بل قال إن على اللجنة التنفيذية أن تأخذ في اعتبارها التقليل من الآثار على المناخ عند وضعها وتطبيقها لمعايير تمويل المشاريع والبرامج، وأنه في حال وجود إمكانية من هذا القبيل، فإن الأطراف محولة باستكشافها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٠ من البروتوكول المتعلقة بالآلية المالية للبروتوكول تتضمن حكماً يتعلق بالتمويل الطوعي مما يعني أن هذا الشكل من أشكال التمويل قد أخذ في الحسبان عند إنشاء الصندوق. وأعرب الممثل عن موافقته على أن إنشاء نافذة تمويل إضافية هو أمر معقد، لكنه قال إن من الممكن التغلب على الصعوبات من خلال مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة. وشدد بعض الممثلين على أن التمويل الطوعي المقترح هو تمويل يضاف إلى التمويل القائم، وأنه لن يقلل من التمويل لأغراض أخرى ولن يعرقل عمل الصندوق المتعدد الأطراف.

١٠٤- واتفقت الأطراف على إنشاء فريق غير رسمي يشارك في إدارته السيد بيتر إينوه (الكاميرون) والسيد فيليب شيموني (كندا) للمضي في مناقشة الاقتراح وتوضيح الآثار المترتبة عن أحكامه المقترحة.

١٠٥- وعقب ذلك، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال أن أعضاء الفريق قد اتفقوا على العديد من المسائل الرئيسية المتعلقة بهذا البند، بما في ذلك أن يقتصر التماس التمويل المتوخى في مشروع المقرر على التبرعات فقط، وأن يكون ذلك التمويل تمويلًا جديدًا وإضافيًا، وأن يطلب من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن ينظر في تلقي وإدارة المساهمات في هذا التمويل. بيد أنهم لم يتفقوا على جوانب كثيرة من جوانب الأغراض التي يمكن أن يستخدم فيها هذا التمويل، وبالتالي فإنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر برمته. وبناء على اقتراح من الرئيس المشارك، اتفقت الأطراف تبعاً لذلك على تأجيل مواصلة المناقشة في هذا البند إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية.

ثاني عشر - اقتراح بشأن تمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١٠٦- قدم الرئيس المشارك البند مذكراً بأن الهند تقدمت بالاقتراح بشأن تمويل مرافق الإنتاج لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. ويحث الاقتراح الذي يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتمويل من المقرر ٦/١٩، اللجنة التنفيذية على اتمام المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية لتمويل مرافق الإنتاج، ويطلب إليها أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات التنظيمية الاستباقية التي اعتمدها بعض الأطراف بغية الحد من الإنتاج. وفي أعقاب المناقشات غير الرسمية، اتفق الفريق العامل

على إحالة مشروع المقرر (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع المقرر ٢٤/لام، لمواصلة مناقشته في هذا الاجتماع.

١٠٧- وقدم ممثل الهند الاقتراح قائلاً إن الأطراف قد اتفقت بموجب المقرر ٦/١٩، على أنه ينبغي للتمويل المتاح من خلال الصندوق المتعدد الأطراف أن يكون مستقراً وكافياً لتغطية جميع التكاليف المتزايدة لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال للجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولم يتبق من الوقت إلا القليل قبل دخول أولى تدابير الرقابة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الأطراف يصابها تجميد عند مستوى خط الأساس يبدأ تطبيقه في عام ٢٠١٣ وتخفيض بنسبة ١٠ في المائة عن خط الأساس في عام ٢٠١٥، وقال إن التنفيذ غير الصحيح للمقرر ٦/١٩، لا سيما فيما يتعلق بالتمويل، سيعرض الأطراف التي لديها مرافق للإنتاج لخطر عدم الامتثال وقد اتخذت بعض تلك الأطراف، بمن فيها الهند، إجراءات تنظيمية استباقية تهدف إلى الحد من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المرافق الموجودة لديها بحيث تجاوزت الإجراءات المطلوبة للامتثال للجدول الزمني للرقابة، فحققت بذلك تخفيضاً كبيراً للأثر المحتمل لتلك المواد على طبقة الأوزون.

١٠٨- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد الممثلين، وأيده آخرون، إن مشروع المقرر غير ضروري، إذ لا حاجة لتكرار عناصر المقرر ٦/١٩، الذي حظي بقسط كبير من المناقشات خلال هذا الاجتماع وغيره من الاجتماعات، ولأن اللجنة التنفيذية تعمل بجد لإتمام المبادئ التوجيهية لتمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وغيرها من المهام الهامة المتعلقة بقطاع الإنتاج. وبالإضافة إلى ذلك فإن الإجراءات التنظيمية الاستباقية التي اتخذتها الأطراف للحد من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا تقع ضمن فئة التكاليف المتزايدة المؤهلة للتمويل. وقال ممثل آخر إن الفكرة القائلة بأن تمويل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يتوقف على الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية هي فكرة خاطئة. فليس هناك ما يمنع اللجنة التنفيذية من النظر في طلبات التمويل للتخلص من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، على الرغم من أنه لم يقدم حتى الآن سوى مشروع واحد. وعلاوة على ذلك، وإن كانت الإجراءات الاستباقية التي تتوخى الامتثال لتدابير الرقابة جديرة بالتقدير، فإن ولاية الصندوق المتعدد الأطراف لا تشمل تقديم تعويض رجعي لتلك التدابير.

١٠٩- وقال أحد الممثلين، وأيده آخرون، إن المسائل التي يثيرها مشروع المقرر تتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بتحقيق أهداف التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأنه ينبغي منحها أولوية كبيرة نظراً للتبعات الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عن عدم الامتثال المحتمل.

١١٠- واقترح أحد الممثلين أن يتم تناول هذا البند في إطار فريق اتصال يتولى أيضاً مناقشة البند ١٠، نظراً لأن البندين يتعلقان بإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وكيفية تمويل الأنشطة المتعلقة بتنظيمها. وقال ممثل الهند إن المقرر ٦/١٩ المتعلق بالتخلص المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الإنتاج يعود إلى عام ٢٠٠٧، وأن تناوله يعد أمراً عاجلاً وينبغي إعطاؤه أولوية أكبر من الأولوية الممنوحة للإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢، سواءً على مستوى اللجنة التنفيذية أو في الاجتماع الحالي. وشدد على أن المسألتين غير مرتبطتين ببعضهما البعض وينبغي ألا تعالجا في نفس المحفل.

وقال ممثل آخر وأيده آخرون إن البند ١٠ من جدول الأعمال يركز على مركبات الكربون الهيدروفلورية، بينما يركز البند ١٢ على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالتالي فإن من غير المناسب أن يوضع البندان معاً. وقال ممثل آخر، وأيده آخرون، إن هناك تشابهاً عاماً بين المواضيع وأن مناقشة البندين في نفس المحفل تمثل سبيلاً عادلاً للمضي قدماً.

١١١- وقررت الأطراف إنشاء فريق غير رسمي تنظمه الهند ويتولى مناقشة البند ١٢. ووفقاً لما ورد في الفرع العاشر أعلاه، بشأن البند ١٠، قررت الأطراف إنشاء فريق غير رسمي ثانٍ تنظمه الولايات المتحدة الأمريكية ويتولى مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال.

١١٢- وقال ممثل الهند عقب ذلك، إنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء في المناقشات الرسمية. ومعرباً عن خيبة أمله، ومطالباً بتسجيل ملاحظاته في هذا التقرير، أضاف أن المقرر ٦/١٩ نص على أن يكون التمويل مستقراً وكافياً لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول من تغطية جميع التكاليف الإضافية اللازمة للامتثال للجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في كلا قطاعي الاستهلاك والإنتاج. وقال إنه وبعد خمس أعوام من اعتماد ذلك المقرر، وقبل شهور فقط من موعد بدء نفاذ تجسيد الاستهلاك والإنتاج، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لم تكمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف حتى الآن صياغة المبادئ التوجيهية للتمويل في قطاع الإنتاج. ونتيجة لذلك فإن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لن تتمكن من الامتثال للتجديد إذا حصل تأخير أكثر من ذلك من جانب اللجنة التنفيذية بل وقد لا تتمكن أيضاً من تحقيق نسبة التخفيض المتوخاة بنسبة ١٠ في المائة في عام ٢٠١٥.

١١٣- وأعرب ممثل آخر عن عدم اتفاقه مع فكرة أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لن تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول قائلاً إن ما قاله ممثل الهند هو عبارة عن رأي وليس تعبيراً عن الواقع.

١١٤- وبناء على اقتراح من الرئيس المشارك، اتفقت الأطراف على تأجيل مواصلة النظر في هذا البند إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٣.

ثالث عشر - اقتراح بشأن استعراض فريق التقييم العلمي لمادة RC-316c

١١٥- أشار الرئيس المشارك عند تقديم هذا البند إلى أنه في الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات عن قدرات استنفاد الأوزون وقدرات إحداث الاحترار العالمي لمادة RC-316c، ويطلب إلى فريق التقييم العلمي استعراض هذه القدرات. وقد اعتبرت لجنة الخيارات التقنية الكيميائية هذه المادة الكيميائية، أثناء عرض التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢، أحد مركبات الكربون الكلورية فلورية الجديدة التي لا تخضع حالياً لرقابة بروتوكول مونتريال، وطلب الاقتراح من لجنة التقييم العلمي تقديم تقرير عن نتائجها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين.

١١٦- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن فريق خبراء مستقلاً في الاتحاد الروسي قد تحرى عن التأثيرات المناخية لمادة RC-316c. وقد قيم الفريق الطريقة التي تتغير بها هذه المادة الكيميائية في الجو، وخلص إلى أنها تتأثر بالضوء عند موجات بأطوال معينة وتستغرق ما بين ١٥٠ و١٦٠ عاماً لكي تتحلل. وتم أيضاً فحص

قدرتها على استنفاد الأوزون وتبين أنها مماثلة لقدرة مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢ أو مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣. ويبحث الاتحاد الروسي حالياً عن بدائل لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لصناعته الفضائية، وبعض هذه البدائل يُنتج في الولايات المتحدة، وأنه يبحث ما إذا كان يستخدم مادة RC-316c كبديل لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في عملية التنظيف الخاصة بالصواريخ. ولكن على ضوء النتائج الموضحة أعلاه، قرر الطرف ألا يفعل ذلك.

١١٧- وبناءً على طلب ممثلة الولايات المتحدة لمزيد من المعلومات، قال ممثل فريق التقييم العلمي إن المادة الكيميائية تنطوي على نوعين من الأيزوميرات يبدو أن عمرها وخصائصها في الجو لا تختلف كثيراً. وقد تم تقييم فقدان التحلل الضوئي لمادة RC-316c في دراسات مختبرية، ويبدو أنه يحدث أساساً في طبقة الستراتوسفير، والسبب الرئيسي في ذلك هو الأشعة فوق البنفسجية. وهذه المادة تشبه مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢ والكربون الكلوري فلوري - ١١٣ مع أن مقطعه أعلى بدرجة خفيفة في "النافذة" الرئيسية التي تتراوح من ١٩٠ إلى ٢١٠ نانومتر. ويقاس عمره في المختبر بمقدار ٨١ عاماً، مع قدرة على استنفاد الأوزون تبلغ ٠,٤٦، وهذان القياسان يعادلان تقريباً نصف ما لاحظته الباحثون في الاتحاد الروسي. وبناءً على البيانات المخبرية والأعمار المحسوبة في الغلاف الجوي، يبدو أن مادة RC-316c لديها قدرة على إحداث الاحترار العالمي تبلغ نصف قدرة مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢ تقريباً وتماثل قدرة مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١.

١١٨- وقالت ممثلة الولايات المتحدة إنه على ضوء المعلومات التي قدمها فريق التقييم العلمي فإنها ستشاور مع مقدمي مشروع المقرر الآخرين وستبلغ الأطراف بمناقشاتهم. وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه على الرغم من أنه لا يعترض على تنفيذ مشروع المقرر، بالنظر إلى قرار بلده بعدم المضي في استخدام مادة RC-316c، إلا أنه يرى أنه ليست هناك حاجة إلى مناقشة مشروع المقرر.

١١٩- وتساءل أحد الممثلين، بعد أن قال إن مادة RC-316 لا تخضع لرقابة بروتوكول مونتريال، عما إذا كان باستطاعة الأطراف مطالبة فريق التقييم العلمي إجراء دراسة عن هذه المادة دون تعديل البروتوكول. وقال أيضاً إنه من المهم بحث الإطلاقات المتعمدة في الغلاف الجوي، وأشار إلى أنه لم يتم في الماضي بحث قدرة إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الكلورية فلورية، ورابع كلوريد الكربون، والهالونات عند تقييم هذه المواد.

١٢٠- وبعد المناقشة، طلب الرئيس المشارك من مقدمي مشروع القرار والأطراف المهتمة التشاور بصفة غير رسمية وتقديم تقرير إلى الأطراف عن نتائج مناقشاتهم.

١٢١- وعقب المشاورات، أقرت الأطراف مشروع المقرر ليجري النظر فيه واعتماده إبان الجزء الرفيع المستوى.

رابع عشر - اقتراح بشأن الآثار المترتبة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول مونتريال

١٢٢- قدم الرئيس المشارك البند مذكراً بأنه قد جرت مناقشة مشروع مقرر بشأن الآثار المترتبة على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بتنفيذ

بروتوكول مونتريال إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأنه قد أُحيل لتواصل الأطراف مناقشته في الاجتماع الحالي.

١٢٣- وقال ممثل غرينادا، مشيراً إلى أن مقدمي مشروع المقرر الأصليين، وهما سانت لوسيا وترينيداد وتوباغو، لم يحضرا هذا الاجتماع، إنه قد طلب إليه نقل التماس من سانت لوسيا بتأجيل مناقشة مشروع المقرر إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية. وأقرّ الرئيس المشارك بأن من المفيد تأجيل مناقشة الموضوع إلى أن يحضر مقدموه.

١٢٤- وتساءل أحد الممثلين عما إذا كان ذلك يعني أن البند مؤهل للإدراج تلقائياً على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية، بموجب النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال. وأوضح ممثل الأمانة أنه بموجب المادة ٩، يمكن إدراج أي بند على جدول الأعمال تمت الموافقة عليه في الاجتماع السابق. وعلاوة على ذلك، وحيث أن جميع الأطراف قد ناقشت الاقتراح في الاجتماع السابق للفريق العامل المفتوح العضوية، فإن طلب إدراجه في جدول أعمال الاجتماع القادم لا ينبغي أن يأتي بالضرورة من المقدمين الأصليين فقط، وليس عليهم أن يعيدوا تقديم نص الاقتراح.

١٢٥- واتفقت الأطراف على تأجيل مناقشة الاقتراح وإدراجه في جدول أعمال الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية.

خامس عشر- التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال

١٢٦- لاحظ الرئيس المشارك عند تقديمه لهذا البند أن هناك تعديلات مقترحة على بروتوكول مونتريال قُدمت إلى الأمانة وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا والبروتوكول، من جانب ولايات ميكرونيزيا الموحدة وكندا والمكسيك والولايات المتحدة، على التوالي. ومن ثم طلب إلى المؤيدين أن يقدموا مقترحاتهم بإيجاز.

١٢٧- وقال ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة إن التعديل الذي اقترحه بلاده (UNEP/OzL.Pro.24/5) سيؤثر على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، وهو نهج حظي بالدعم خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأخير بشأن التنمية المستدامة (ريو + ٢٠). وقد أدرك المشاركون في المؤتمر أن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون أدى إلى زيادة سريعة في استخدام وإطلاق مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى البيئة ولذلك أيدوا تخلصاً تدريجياً من إنتاج هذه المركبات واستهلاكها، وفق ما هو مبين في الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة "المستقبل الذي نبتغيه". ويمتلك بروتوكول مونتريال، بحكم خبرته في جهود التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون، الخبرة اللازمة والمسؤولية الأخلاقية للتعامل مع هذه المسألة. وكان وفد الممثل على استعداد لتقبل الآراء الأخرى لأن من المهم الشروع في مناقشات بشأن هذا الأمر، لكن من المهم أيضاً توفير الحماية للفقراء والمجموعات الضعيفة التي ستعاني أكثر من غيرها من عدم اتخاذ أي إجراء.

١٢٨- وقدم ممثلو كندا والمكسيك والولايات المتحدة تعديلاتهم المقترحة (UNEP/OzL.Pro.24/6)، موجّهين الاهتمام إلى الأسئلة المتكررة والإجابات التي قدمها المؤيدون والتي جُمعت في وثيقة معلومات لفائدة الأطراف المشاركة في هذا الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.24/INF/7).

١٢٩- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن الاقتراح سيولد ١٠٠ غيغاطن من مكافئات ثاني أكسيد الكربون في شكل فوائد مناخية مباشرة بحلول عام ٢٠٥٠، كما أن المكاسب على صعيد كفاءة الطاقة التي ستتحقق عبر خفض مستوى الاعتماد الحالي على مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرات المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي ستعزز المنافع الناتجة. ورغم أن القرارات التي اتخذتها الأطراف في البروتوكول تعني أن طبقة الأوزون ستتعافى بحلول منتصف القرن الحالي فإن من المهم معالجة آثار هذه القرارات على النظام المناخي وكذلك قدرة المواد المستفدة للأوزون على مفاضة مشكلة تغير المناخ. إن بروتوكول مونتريال هو أداة ملائمة تماماً لمعالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية، كما أن مؤسساته عاجلت مشاكل أخرى مماثلة وعملت على ضمان كون الخيارات السياساتية مستنيرة وقادرة على عمل نفس الشيء فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية لأنها تستخدم في نفس القطاعات التي استخدم فيها بروتوكول مونتريال بفعالية. كذلك يتمتع البروتوكول بنموذج ناجح لمعالجة المواد المنتجة عن عمد من خلال خفض التدريجي لإنتاج هذه المواد واستهلاكها.

١٣٠- ووجه ممثل كندا الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/INF/7 وأوضح بعض المعلومات التي قدمها المؤيدون. وقال إن من الممكن تعديل البروتوكول وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا بهدف مواءمة السياسات المتعلقة بالمواد المستفدة للأوزون وبدائلها. ولن تتداخل الإجراءات المتخذة بموجب بروتوكول مونتريال مع الإجراءات المتخذة في إطار بروتوكول كيوتو أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك لأن الغرض من التعديلات المقترحة هو دعم الأهداف العالمية للنظام المناخي، فهي لا تؤثر على أحكام هذين الصكين. إن هاتين العمليتين تكمليتان ولن يكون هناك تداخل مع عمل الاتفاقية الإطارية. ونظراً لأن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وافقت بالفعل على المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للكثير من الأطراف فإن من المهم مساعدة هذه الأطراف على اتخاذ القرارات الصحيحة عند اختيارها للبدائل، من خلال إنشاء إطار طويل الأجل لمراقبة استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٣١- وقال ممثل المكسيك إن الاقتراح يستند إلى مبادئ بروتوكول مونتريال التي تتضمن الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة لجميع القطاعات. وعبر عن أمله في أن تكون مناقشة الاقتراحات مثمرة وحث الأطراف على عدم الانتظار حتى يصبح الأمر سباقاً مع الزمن.

ألف - أسئلة إلى المؤيدين

١٣٢- عقب العروض التي قدمها المؤيدون طرح الممثلون عدداً من الأسئلة.

١٣٣- وطلب أحد الممثلين بيان ما إذا كانت التعديلات المقترحة ستؤدي إلى إحداث تغييرات في طبقة الأوزون؛ وما إذا كان المؤيدون يلمحون إلى أن الهيئات العاملة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يفتقرون للخبرة الملائمة؛ وما إذا كانت التعديلات هي محاولة لاستباق الإجراءات المتخذة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وكذلك سأل عن سبب أخذ القرارات المعتمدة في قمة ريو + ٢٠ في الاعتبار رغم كون هذه القرارات غير ملزمة قانوناً.

١٣٤- ورداً على هذه الأسئلة قال ممثل الولايات المتحدة إن هدف التعديلات المقترحة ليس هو حماية طبقة الأوزون بل معالجة الرابط بين الجهود الهادفة لحمايتها وآثار هذه الجهود على النظام المناخي، وهو أمر يتسق تماماً مع السلطة القانونية التي يوفرها بروتوكول مونتريال. ولا يلمح المؤيدون للتعديلات إلى أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وغيرها من الهيئات

المماثلة تفتقر للخبرة اللازمة فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية. بيد أنه لا ينتظر من هذه الهيئات أن تعالج آثار تغير المناخ الناجمة عن التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية نظراً لأنها لا تمتلك الوقت ولا الخبرة اللازمة لعمل ذلك. ورداً على السؤال الثاني قال الممثل إن التعديلات المقترحة، في حال اعتمادها، ستعزز العمل الذي سيكون بمثابة إضافة للجهود الرامية لمعالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ولن تؤدي بحال من الأحوال إلى استباق هذه الجهود أو زعزعتها. وتتجاوز هذه التعديلات كثيراً نطاق تلك الاتفاقية حيث تدعو إلى التخلص التدريجي هيكلي متدرج ينطوي على الإدخال التدريجي لتكنولوجيات جديدة تنتج عنها فوائد مناخية كبيرة. علاوةً على ذلك سيكون من الخطأ القول بأن الدول العديدة التي وقعت على الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في قمة ريو + ٢٠ ستعامل معها بشكل غير جدي مجرد أن هذه الاتفاقيات غير ملزمة قانوناً. وأضاف ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن الدول حريصة على مراعاة هذه الاتفاقيات نظراً لأهميتها بالنسبة لمستقبل الكوكب، وأن حقيقة أن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية مشمولة بروتوكول كيوتو لا تمنع معالجة إنتاجها واستهلاكها في إطار بروتوكول مونتريال.

١٣٥- وسأل أحد الممثلين عن كيفية تأثير التعديلات المقترحة على الطرق التي يعمل بها بروتوكول مونتريال مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ورداً على ذلك قال ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة إنه يتعين التوصل في النهاية إلى تسوية بين النهج المختلفة وأن هذا الموضوع هو أحد المواضيع التي يناقشها فريق اتصال.

١٣٦- ورداً على سؤال عن مركبات الكربون الهيدروفلورية التي يجري استخدامها بالفعل في عدد من القطاعات كنتيجة لجهود التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال ممثل الولايات المتحدة إن التعديل المقترح، في حال اعتمادها، سيوفر معالجة شاملة لجميع مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك القاعدة الحالية. ويقدم التعديل عدداً من التحديات من حيث التكنولوجيا، وهي تحديات يتعين دراستها فيما يخص كل قطاع على حدة. وسيعالج التخلص التدريجي المقترح ذلك الشاغل نظراً لكونه يعترف بأن هناك بعض البدائل المجدية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي موجودة بالفعل، ومنها الأوليفينات الهيدروفلورية (HFOs) والمواد المفلورة وغير المفلورة التي يمكن أن تساعد في إحراز تقدم من حيث تعزيز كفاءة الطاقة. كذلك يبعث التعديل برسالة إلى القطاع الخاص مفادها أن هناك سوقاً للتكنولوجيات الجديدة في هذه المجالات.

١٣٧- وسأل أحد الممثلين عن الكيفية التي حسب بها المؤيدون فعالية كلفة البدائل المتاحة عند وضع جداولها المقترحة من أجل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية، طالباً المزيد من المعلومات عن المواد البديلة، بما في ذلك متى يمكن أن تصبح متاحة والكيفية التي قُيِّمت بها الاعتبارات التجارية. ورداً على ذلك قال ممثل الولايات المتحدة إن أحد الاعتبارات الرئيسية عند إعداد الاقتراح كان هو توفر البدائل المفلورة وغير المفلورة وأن هناك كمية كبيرة من المعلومات التي قُدمت في جملة وثائق منها الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/INF/7. ويجري استخدام البدائل بالفعل في السيارات وأجهزة التبريد المنزلية وأجهزة تكييف الهواء والرقاوى والقطاعات الأخرى. وقد تم اختيار بعض هذه البدائل على أساس متوسط جهد احتراقها العالمي. ومن بين هذه البدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية والأوليفينات الهيدروفلورية ذات جهد الاحتراق العالمي المنخفض نسبياً والتي يمكن استخدامها وإعادة تدويرها، مثلاً من خلال ممارسات إدارة التبريد، خلال فترة زمنية طويلة نسبياً. أما من حيث فعالية كلفة هذا التحول فإنه على الرغم من أن فوائد كفاءة استخدام الطاقة في مجالات مثل التبريد التجاري لم تؤخذ غالباً في الاعتبار في تقديرات المنافع، إلا أن

التخلص من التكنولوجيات ذات الاستهلاك العالي للطاقة سيساعد في خفض عبء استهلاك الكهرباء وسيحقق بالتالي المزيد من المنافع.

١٣٨- ورداً على سؤال بشأن ما إذا كان قد تم إيلاء اهتمام للحاجة لمساعدة البلدان النامية في اعتماد بدائل تكنولوجية متقدمة لمركبات الكربون الهيدروفلورية، وجه ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة الانتباه إلى الوثيقة التي تحتوي على الاقتراح الذي قدمه وفده والتي تتضمن معلومات عن التكنولوجيات المهمة للتخلص التدريجي من هذه المواد.

باء - المناقشات العامة

١٣٩- بعد الأسئلة والإجابات جرت مناقشات عامة نظرت خلالها الأطراف بشكل مطول في ما إذا كان يتعين مناقشة التعديلات المقترحة في الاجتماع الحالي وكيفية عمل ذلك. وعبر بعض الممثلين عن دعمهم لعمل ذلك لكن ممثلين آخرين عبروا عن معارضتهم الشديدة لأي دراسة رسمية لهذه المسألة.

١٤٠- وانخرطت الأطراف أيضاً في مناقشات مكثفة بشأن إمكانية معالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال. وقال الكثير من الممثلين إن هذه المركبات لا تقع ضمن نطاق البروتوكول الذي يتعين عليه الاقتصار على المسائل التي تحت ولايته بشكل واضح. وقال العديد من الممثلين إن هناك حاجة للتعاون بشأن هذه المسألة مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وحذر بعضهم من أن اتخاذ إجراءات بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية قبل معالجتها من جانب الأطراف في الاتفاقية الإطارية قد يُنظر إليه على أنه تدخل في عمل هذه الاتفاقية. بيد أن ممثلين آخرين جادلوا بأن المادة ٢ من اتفاقية فيينا تسمح للأطراف بتنسيق سياساتها المتعلقة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومن بينها مركبات الكربون الهيدروفلورية، والبدء باستخدام بدائل لها، وأن الإجراءات المتخذة لخفض مركبات الكربون الهيدروفلورية هي إجراءات مبررة بموجب بروتوكول مونتريال نظراً لأن الإدخال التدريجي لهذه المواد كان نتيجة مباشرة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي جرى تنفيذه في إطار البروتوكول. ويقع على عاتق الأطراف في بروتوكول مونتريال مسؤولية أخلاقية لمعالجة هذه المسألة وتفاذي اعتماد مركبات الكربون الهيدروفلورية كبديل للمواد المستنفدة للأوزون. وقال أحد الممثلين إنه إذا تمت حماية طبقة الأوزون على حساب المناخ فإن الانتصار سيكون انتصاراً أجوفاً.

١٤١- وقال العديد من الممثلين إن أولويات بروتوكول مونتريال لا تشمل حماية المناخ وأن مهمة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يستنزف بالفعل موارد الكثير من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. غير أن أحد الممثلين قال إنه يتعين على البروتوكول أن يتأكد من أن الأطراف، خصوصاً غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، قد اعتمدت سياسات داخلية لإدخال بدائل مراعية للمناخ، مع تفاذي استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية. كذلك يجب التأكيد على تشجيع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على تقديم المزيد من الدعم التقني والتكنولوجي والمالي من أجل تعزيز الصندوق المتعدد الأطراف.

١٤٢- وقال أحد الممثلين إنه على الرغم من تفهمه للرغبة في استخدام الخبرة المكتسبة في إطار بروتوكول مونتريال في مجالات جديدة من خلال تنظيم استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية إلا أنه لا توجد في الوقت الحالي بدائل لعدد من استخدامات هذه المركبات، وهو وضع سيستمر لعشرين سنة قادمة. وقال إن هناك حاجة لنظام مناخ عالمي جديد وشامل واقترح عقد اجتماع لفريق متخصص لإعطاء الفرصة للأطراف الراغبة لمناقشة الطريق إلى الأمام. ودعم العديد من الممثلين هذا الاقتراح، مع تنسيق الأنشطة، بهدف تعزيز

الالتزامات الطموحة في فترة ما بعد كيوتو استناداً إلى المسؤوليات المشتركة ونتائج قمة ريو + ٢٠. وأشار إلى ضرورة إيجاد بدائل قائمة على التجارب العلمية لاستخدامات مركبات الكربون الهيدروفلورية. بيد أن أحد الممثلين عبر عن القلق حيال توفر مواد بديلة قائلاً إن البلدان النامية قد تواجه مشاكل في إدخال هذه البدائل بسبب حقوق الملكية الفكرية.

١٤٣- وقالت إحدى الممثلات إن بلادها سعت إلى اعتماد تكنولوجيات بديلة تكون مراعية للبيئة مثل المبردات الطبيعية. ولكن في بعض الحالات، خصوصاً في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا توجد بدائل تم إثبات مراعاتها للبيئة بطريقة تقنية. وقد تجاوزت توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتعلقة بالميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠٢٠ كثيراً التمويل الذي قدمته الأطراف العاملة بموجب المادة ٢، ولذلك فليس من المعقول إضافة طلبات أخرى على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في وقت تعاني فيه الآلية المالية للبروتوكول من نقص الأموال. علاوة على ذلك فإن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تركز على تنفيذ المرحلة الأولى من خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وعلى وضع المرحلة التالية من هذه الخطط، مما يعني أنه ستكون هناك تحديات إضافية في وجه التعديلات المقترحة. ويمكن النظر في التعديلات المقترحة بمجرد انتهاء الأطراف من تنفيذ المرحلة الثانية من خططها وبعد اتضاح حجم الموارد المتبقية. أما في الوقت الحالي فإن الأولوية يجب أن تعطى للوفاء بالالتزامات التي قُدمت بالفعل في إطار البروتوكول.

١٤٤- وقال أحد الممثلين إنه في ضوء الوضع المالي الصعب فإن موارد الصندوق المتعدد الأطراف يجب أن تخصص للجهود الرامية للوفاء بالالتزامات الحالية بخفض مستوى المواد المستنفدة للأوزون وتقديم الدعم للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وقال ممثل آخر إنه على الرغم من أنه يشارك المؤيدين قلقهم من أن زيادة مستوى مركبات الكربون الهيدروفلورية يمكن أن يكون شاغلاً رئيسياً في مجال البيئة إلا أن الصعوبات على صعيد تعبئة الأموال في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف تثير الشكوك بشأن الكيفية التي يمكن بها تعبئة موارد كافية لتمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٤٥- وعبر العديد من الممثلين عن دعمهم للتعديلات المقترحة. وقال أحد الممثلين إن التعديلات أظهرت أن من الممكن من الناحية القانونية والتقنية معالجة مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال. وبالإشارة إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عبرت عن دعمها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنشاء تحالف المناخ والهواء النظيف، قال أحد الممثلين إن وفده يدعم النظر في هذه التعديلات المقترحة في إطار فريق اتصال، مع الأخذ في الاعتبار أن أي قرار يجب أن يقر بأسبقية الاتفاقية الإطارية على صعيد تغير المناخ.

١٤٦- وأكد العديد من الممثلين من البلدان المعرضة للتضرر لآثار تغير المناخ، خصوصاً البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أن المخاطر والأضرار الناتجة عن تغير المناخ تحدث بالفعل. ويتمتع بروتوكول مونتريال بالخبرة اللازمة لمعالجة هذه المسألة، لكن من المهم أيضاً بناء أوجه تآزر بين الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال وأمانتيهما. ويجب توفير الموارد لتمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية. وتحتاج البلدان النامية إلى الدعم العلمي والمالي، وهو أمر يتعين على الأطراف معالجته بوصفه واجباً أخلاقياً.

١٤٧- وقال أحد الممثلين إنه طرح ثلاثة أسئلة على المؤيدين واستناداً إلى الإجابات فإن من الواضح أن مركبات الكربون الهيدروفلورية لا تغير طبقة الأوزون ويجب عدم مناقشتها في هذا الاجتماع. ومع أن

بروتوكول مونتريال يتمتع بالخبرة في التعامل مع المواد المستنفدة للأوزون فإن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ تمتلك الخبرة في الرقابة على غازات الاحتباس الحراري. ولم تكن أي من الآليتين تتمتع بمثل هذه الخبرة عند إنشائها بل طورتهما مع مرور الوقت. إن نتائج قمة ريو + ٢٠ غير ملزمة قانوناً ولذلك فإنها غير ملائمة. وإذا كان لدى الأطراف شواغل بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية فإن عليها إثارة هذه الشواغل داخل آلية الاتفاقية الإطارية نظراً لأن ولاية بروتوكول مونتريال تنحصر في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وحث الممثل الأطراف على عدم إضاعة المزيد من الوقت في المناقشات العامة لهذه المسألة، وقال إن الأطراف المهتمة، يمكنها، إذا رغبت، مناقشة هذه المسألة على هامش الاجتماع. وقال ممثل آخر، موجهماً الانتباه إلى وضع البلدان التي تعاني من درجات حرارة محيطية عالية ومشيراً إلى عدم وجود بدائل في الوقت الحالي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في هذه البلدان، إن اجتماع الأطراف يجب أن يقتصر على مناقشة المسائل ذات الصلة بالامتثال لبروتوكول مونتريال والمواد المستنفدة للأوزون بدلاً من إضاعة وقته في مناقشة المسائل المتعلقة بالقدرة على إحداث الاحترار العالمي، وهي مسائل تقع ضمن نطاق الاتفاقية الإطارية. علاوةً على ذلك فإن مركبات الكربون الهيدروفلورية تمثل فقط ٢ في المائة من المواد المسببة للاحتترار العالمي ولن يكون التعامل معها بشكل منفصل كافياً لمعالجة المشكلة.

١٤٨- وقال ممثل آخر إنه على الرغم من أن مركبات الكربون الهيدروفلورية مشمولة ببروتوكول كيوتو فإن من الممكن أيضاً التعامل معها من خلال نهج خفض كمياتها/التخلص منها تدريجياً، وهو أمر لم يُنص عليه بموجب الاتفاقية الإطارية. وقال إن الدول المشاركة في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو تنتج أقل من ٢٠ في المائة من الانبعاثات العالمية، مما يعني أن نسبة كبيرة من الغازات ستكون غير مشمولة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠؛ كما لن يكون هناك أي خفض/تخلص تدريجي أو أي تركيز على مركبات الكربون الهيدروفلورية. ويمكن معالجة هذه المسائل في المفاوضات لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠ لكن لم تقدم بعد أي اقتراحات من هذا النوع، ربما لأن الآلية المالية لم تكن داعمة للنهج القائم على الامتثال للصندوق المتعدد الأطراف. وأكد الممثل على الحاجة للدعم المتبادل بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية وسأل عما إذا كان التركيز على نهج خفض/التخلص التدريجي سيؤدي إلى معالجة إنتاج غازات أخرى لا تؤثر على طبقة الأوزون في إطار بروتوكول مونتريال. وبغض النظر عن مزايا الاقتراحات فإن هذه المسائل بحاجة إلى المزيد من النقاش.

١٤٩- وقال أحد الممثلين إن من المهم استغلال كل الوسائل الممكنة لفرض ضوابط أكثر صرامة على غازات الاحتباس الحراري. ويمثل بروتوكول مونتريال أنسب إطار لهذا الغرض نظراً لتمتعته بخبرة وتجربة مكثفة وكذلك الآليات اللازمة لتزويد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بالدعم التقني والمالي اللازمين. وعبرت الكثير من الأطراف عن الحاجة إلى تقديم المزيد من الإيضاحات وعن أن الاجتماع الحالي للأطراف هو فرصة مثالية لتحديد المعلومات المطلوبة لتلبية تلك الحاجة بشكل دقيق.

جيم - فريق المناقشة

١٥٠- عقب المناقشة، لاحظ الرئيس المشارك أن الكثير من الأطراف قد أعربت عن وجهات نظر متضاربة، إما مؤيدة للتعديلات ولضرورة اتخاذ إجراءات بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، أو معارضة للتعديلات لأسباب مختلفة. وأثير أيضاً عدد من الأسئلة، من بينها أسئلة بشأن الإطار المؤسسي للماتم لمعالجة الانبعاثات المتزايدة لمركبات الكربون الهيدروفلورية وإمكانية التوصل إلى نهج داعم على نحو متبادل

بين نظامي تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. أما الأسئلة الأخرى فتتعلق بالحاجة إلى معلومات إضافية عن تكاليف الاقتراحات وعن توافر البدائل في شروط مختلفة.

١٥١- وجرى الإعراب عن وجهات نظر مختلفة بشأن السبيل الأفضل للمضي قدماً. وقد طُرحت حجج مؤيدة لإنشاء فريق اتصال ومعارضة له. وأُعربت بعض الأطراف أيضاً عن رغبتها في إنشاء فريق أو محفل لمناقشة الأسئلة المثارة بشأن التعديلات المقترحة وتلبية الحاجة إلى تبادل وجهات النظر بين الأطراف.

١٥٢- وبالنظر إلى جميع هذه العوامل، اقترح الرئيسان المشاركان التخلي عن فكرة إنشاء فريق اتصال رسمي، وإنشاء فريق مناقشة بدلاً عنه لكي يتسنى تبادل وجهات النظر بشأن عدد من المسائل، من بينها المسائل المتعلقة بالإطار المؤسسي والتكاليف والدعم المالي وتوافر البدائل، آخذين في الاعتبار أن الكثير من الأسئلة المتعلقة بتوافر البدائل تجري مناقشتها حالياً في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وأشار إلى أن مشاركة الأطراف في المناقشة المقترحة لا تعني على الإطلاق موافقتها على الأفكار الواردة في التعديلات المقترحة، أو على الاقتراحات نفسها، ولا تستتبع أي نتائج للمناقشات في إطار نظام المناخ. ولكي يتسنى استخدام الوقت المتاح على نحو كفو وإجراء مناقشة مركزة، سيحدد وقت المناقشة في ساعتين. وفي الدقائق العشرة الأولى يقوم الفريق بانتقاء منظمين يتوليان إدارة المناقشة. ويقدم الفريق إلى الأطراف إحاطات موجزة عن مناقشاته.

١٥٣- وعقب مناقشات للحاجة إلى المنظمين، والدور الذي يؤديه، والتسميات الصحيحة التي تطلق عليهم (المنظمون، مديرو المناقشة، الميسرون)، وافقت الأطراف على اقتراح المديرين المشاركين.

١٥٤- وبعد ذلك قدم أحد المنظمين المشاركين لفريق المناقشة السرد التالي للمناقشات التي دارت في فريق المناقشة، ووافقت الأطراف على ضرورة أن تنعكس هذه المناقشات في هذا التقرير:

”اقترح المنظمان المشاركان أن تتناول المناقشة أربعة مواضيع رئيسية، بغية تشجيع النقاش وتفعيله. وكانت المواضيع المطروحة هي: توافر البدائل، والجوانب العلمية، وجوانب التمويل، والجوانب المؤسسية.

ولم يوافق عدد قليل من الأطراف على إجراء مناقشة منظمة، غير أن المنظمين المشاركين تمكنوا من توجيه المناقشات وفقاً للمواضيع المذكورة أعلاه.

وبالنسبة لمسألة البدائل، كانت هناك وجهات نظر مختلفة من جانب الأطراف العاملة وغير العاملة بموجب المادة ٥ فيما يتعلق بتوافر البدائل.

غير أن الأطراف رأت بشكل عام أن حلقة العمل التي عُقدت في بانكوك قدمت معلومات قيمة عن الأماكن التي تتوافر فيها البدائل المتاحة والأماكن التي لا تتوافر فيها.

وأشير إلى أنه حتى وقت قريب، كانت الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تستعيب عن المواد المستنفدة للأوزون بمركبات الكربون الهيدروفلورية بنسبة كبيرة نوعاً ما.

وسلّطت الأضواء على مسائل تتعلق بقابلية الأوليفينات الهيدروفلورية للاشتعال وأدائها غير المرضي في قطاع التكييف المتنقل للهواء.

وذكر أيضاً أن عدة أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥ ومنظمة اقتصادية إقليمية واحدة أدخلت ضوابط وقوداً على تسويق واستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك ضرائب وحوافز، بناءً على تقييمات لتوافر البدائل السليمة بيئياً.

وكانت هناك أيضاً آراء متباينة بشأن التوقعات الخاصة بتطور وانتشار التكنولوجيات التي لا تستخدم مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأشار أيضاً إلى أنه في عدة خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تم تحديد بدائل لا تعتمد على مركبات الكربون الهيدروفلورية لتحل محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

وعرض بعض الممثلين تقاسم تجارب بلدانهم بشأن السياسات التي نُفذت بنجاح. وكانت هناك إشارة إلى المعلومات المتاحة عن البدائل، خاصة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة.

الجوانب العلمية

فيما يتعلق بالجوانب العلمية، جرت مناقشة مثيرة للاهتمام شارك فيها فريق التقييم العلمي بشأن تطور انبعاثات وتركيزات مركبات الكربون الهيدروفلورية في الغلاف الجوي. وذكّر أن التركيزات كانت لا تزال منخفضة ولكنها ازدادت بسرعة خلال السنوات الماضية.

وُدعي فريق التقييم العلمي في بعض الحالات لتقديم توضيحات وتحديثات لعدة أطراف فيما يتعلق بما يلي: (١) الملاحظات العلمية لمركبات الكربون الهيدروفلورية، (٢) التوقعات العالمية الإجمالية بمرور الوقت فيما يتعلق ببيانات خطط الأساس، (٣) مستقبل التأثير الإشعاعي، (٤) وعمر مركبات الكربون الهيدروفلورية في الغلاف الجوي.

الجوانب المالية

مع ما تبقى من وقت محدود، حاول الفريق مناقشة المسائل المالية. وطلب من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تقدم معلومات بناءً على طلب بعض الأطراف، مثل عدد الأطراف التي اختارت البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في خططها الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

وذكّر أيضاً أن أمانة الصندوق تعد في موقف أقدر على تناول مسألة التخفيض، وأن آلية التنمية النظيفة قد لا تكون مهيأة لتقديم مساعدة شاملة.

وباختصار، أعرب أحد أعضاء الفريق عن رأي مفاده أن تخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية من شأنه أن يؤدي إلى آثار سلبية على الصناعة واقتصادات البلدان.

ورأى عضو آخر أنه ينبغي أن يكون هناك نهج تعاوني بين بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عند تناول مسألة تخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية.

ولم يكن لدى الفريق وقت كافٍ لمناقشة المسائل التنظيمية.

وفي الختام، أعرب الرئيس المشارك عن ارتياحهما بشكل عام للروح التي سادت الفريق والطريقة الودية التي دارت بها المناقشة.

رابع عشر - مسائل الامتثال وإبلاغ البيانات

ألف - اقتراح بصدد الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات

١٥٥- قدم الرئيس المشارك البند مذكراً بأن الاتحاد الأوروبي قد عرض إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية مشروع مقرر يهدف إلى تخفيف عبء توضيح الاختلافات في تقارير الإبلاغ عن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وإلى المساعدة في تبيين الاتجار غير المشروع. وقد نوقش الاقتراح في إطار فريق اتصال، ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر (UNEP/OzL.Pro.24/8)، مشروع المقرر ٢٤/ميم)، بما في ذلك نص وضع بين قوسين معقوفين في إشارة إلى عدم التوصل إلى توافق في الرأي بشأنه، كي تنظر الأطراف فيه خلال هذا الاجتماع. ويدعو مشروع المقرر الأطراف إلى استخدام استمارة إبلاغ منقحة لتسجيل الواردات والصادرات، وإلى تحسين عملية جمع البيانات والمساعدة في تبيين مواطن الاختلاف بين بيانات الواردات والصادرات، والنظر في المشاركة في الآلية غير الرسمية للموافقة المسبقة عن علم "iPIC". وقد اتفق الفريق العامل أيضاً على أن يكون في وسع الأطراف المهتمة تقديم تعليقاتها بهذا الشأن إلى الاتحاد الأوروبي قبل انعقاد الاجتماع الحالي.

١٥٦- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن الأطراف التي قدمت وجهات نظرها خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية قد قدمت اقتراحات إضافية في الفترة الفاصلة بين الدورتين، وأن المنظمين المشاركين لفريق الاتصال قد أدرجوا اقتراحاتها في نص منقح تم تعميمه على الأطراف المهتمة. ولم ترد أي تعليقات بهذا الصدد، والآن يعرض مشروع المقرر المنقح على الأطراف في الاجتماع الحالي.

١٥٧- ووافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال بهذا الشأن يشارك في رئاسته السيد أروموغام دوريسامي (الهند) والسيد فديريكو سان مارتيني (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهما الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المنشأ إبان الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للعمل على وضع الصيغة النهائية لمشروع المقرر.

١٥٨- وعقب ذلك، قدم رئيس فريق الاتصال ورقة غرفة اجتماع تتضمن صيغة منقحة لمشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة وأقرت الأطراف أن يجري النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

باء - عرض عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والمقررات الموصى بها المحالة من اللجنة والنظر فيهما

١٥٩- قدم السيد و. ل. سوماثيالا (سري لانكا)، رئيس لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، عرضاً عن عمل اللجنة في اجتماعيها الثامن والأربعين والتاسع والأربعين اللذين عقدا في بانكوك يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي جنيف يومي ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على التوالي. ويمكن الاطلاع على التقرير الكامل للاجتماع الثامن والأربعين على موقع أمانة الأوزون على الإنترنت، في حين أن يتاح تقرير الاجتماع التاسع والأربعين لاحقاً. وقد وضعت اللجنة في هذين الاجتماعين ما مجموعه ستة مشاريع مقررات تمت إحالتها إلى الأطراف في الاجتماع الراهن للنظر فيها.

١٦٠- وقال إن لجنة التنفيذ سرها التقدم الممتاز الذي حققته الأطراف في الوفاء بالتزامات الإبلاغ الواردة في البروتوكول، وأن أربعة أطراف فقط من ١٩٦ طرفاً كان ينبغي لها أن تبلغ عن بيانات في عام ٢٠١١ لم

تتمكن من القيام بذلك، ألا وهي إسرائيل ومالي وسان تومي وبرينسيبي وجنوب أفريقيا. ويعالج مشروع المقرر الأول مسألة الإبلاغ عن البيانات وتحث تلك الأطراف الأربع على إبلاغ البيانات المطلوبة بأسرع ما يمكن. كما يشير المقرر مع التقدير إلى أن ٩٩ طرفاً أبلغت بياناتها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقاً للمقرر ١٥/١٥، مما مكن اللجنة من القيام بعمل مفيد جداً في اجتماعها في شهر تموز/يوليه، وتحث الأطراف على تقديم بياناتها بأسرع وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك فإن ١٧٣ طرفاً أبلغت بياناتها قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حسبما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من البروتوكول، وهو ما يمثل تحسناً عن السنة السابقة.

١٦١- ويعالج مشروع المقرر الثاني طلبات مقدمة من الأطراف بتنقيح بيانات خط أساس استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لعام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠ أو لكلتا السنتين، وفقاً للمقرر ١٥/١٣. وارتأت اللجنة أن هناك دليلاً كافياً يسمح بإقرار طلبات الجزائر وإكوادور وغينيا الاستوائية وإريتريا وهايتي والنيجر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا.

١٦٢- ويخص مشروع المقرر الثالث مسألة الإبلاغ عن الصفر في استثمارات إبلاغ بيانات المادة ٧، ويعكس القلق الذي يساور اللجنة حول بعض أوجه عدم الاتساق في الإبلاغ عن البيانات بشأن إنتاج واستيراد وتصدير وتدمير المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال. ويطلب مشروع المقرر إلى البلدان أن تُدخل رقماً في كل خانة في استمارة إبلاغ البيانات التي تقدمها، بما في ذلك الصفر بحسب مقتضى الحال، بدلاً من ترك الخانة شاغرة، ويطلب إلى الأمانة أن تطلب توضيحاً من أي طرف يقدم استمارة تبليغ تحتوي على خانة شاغرة.

١٦٣- ويشير مشروع المقرر الرابع مع التقدير، والمتعلق بإبلاغ معلومات عن استخدام عوامل التصنيع، إلى أن ١٩٥ من بين ١٩٧ طرفاً في البروتوكول أبلغت تلك المعلومات وفقاً للمقررين ١٤/١٠ و ٣/٢١، ويستحث الطرفين اللذين لم يقدموا معلوماً على القيام بذلك على وجه الاستعجال. وستستعرض اللجنة أحوال هذين الطرفين في اجتماعها الخمسين.

١٦٤- ويشير مشروع المقرر الخامس مع التقدير، والذي يعالج حالة إنشاء نظم للتخصيص بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول، إلى أن ١٩١ من ١٩٢ طرفاً في تعديل مونتريال على البروتوكول أنشأت نظماً لتخصيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، حسبما هو مطلوب في التعديل، وأن ١٩٠ من هذه الأطراف قدمت معلومات مفصلة عن نظم التراخيص الخاصة بما تفصل ماهية المرفقات والمجموعات من المواد التي تخضع بموجب بروتوكول مونتريال لتلك النظم. وتوجه فقرات منطوق مشروع المقرر التهئة إلى جنوب السودان لتصديقها مؤخراً على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال ويطلب إليها أن تنشئ نظاماً لتراخيص الاستيراد والتصدير؛ ويطلب من طاجيكستان وغامبيا أن تضطلع بتدابير بشأن نظامي التراخيص لديهما؛ وتحث بوتسوانا على التصديق على تعديل مونتريال.

١٦٥- ويخص مشروع المقرر الأخير عدم امتثال أوكرانيا لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ويسجل مشروع المقرر مع التقدير تقدم أوكرانيا لخطة عمل من أجل تقليل استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والعودة إلى الامتثال في عام ٢٠١٥ وتحقيق التخلص التدريجي الكامل بحلول عام ٢٠٢٠، فيما عدا بعض الاستهلاك في صيانة أجهزة التبريد وتكييف الهواء حتى عام ٢٠٣٠. وقال إن اللجنة قدرت حضور ممثل عن أوكرانيا في اجتماعها التاسع والأربعين لمناقشة هذا الأمر.

١٦٦- ثم عاد رئيس اللجنة بعد ذلك إلى تناول قضية الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل أو أكثر من التعديلات على البروتوكول، مشيراً على وجه الخصوص إلى الصعوبات التي ربما تكون قد واجهت بعض تلك الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل ييجين فيما يتعلق بالقيود التجارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي ستصبح نافذة المفعول في أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. لقد بذلت الأمانة جهوداً كبيرة لتشجيع تلك الأطراف على التصديق، وأشار إلى أن بعض هذه الأطراف قدمت مشروع مقرر عن أحوالها لكي تنظر فيه الأطراف في الاجتماع الراهن.

١٦٧- وفي الختام، وجه الشكر إلى أولئك الذين ساعدوا اللجنة خلال السنة المنصرمة.

١٦٨- وفي أعقاب هذا العرض، أقرت الأطراف مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة لكي يتم مواصلة النظر فيها واعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى، على أساس أن تُزال من المقرر أسماء أي أطراف لها وضع معلق بشأن عدم الامتثال إذا أبلغت الأمانة بالمعلومات والبيانات المطلوبة قبل اعتماد المقرر المعني.

خامس عشر - مسائل أخرى

ألف - حالة التصديق على تعديل ييجين: تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بتعديل ييجين لبروتوكول مونتريال

١٦٩- قدم الرئيس المشارك هذه المسألة، مسترعياً الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال على بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وإكوادور، وهاتي، ونيكاراغوا فيما يتعلق بتعديل ييجين لبروتوكول مونتريال، والذي قدمته هذه الأطراف في ورقة غرفة اجتماع لكي ينظر فيه اجتماع الأطراف.

١٧٠- وقال ممثل إكوادور إن الغرض من مشروع المقرر هو توضيح الحالة الراهنة للأطراف الأربعة المذكورة فيما يتعلق بالتصديق على تعديل ييجين، وطلب تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ على هذه الأطراف. وأضاف ممثل نيكاراغوا أن الأطراف الأربعة جميعها وصلت إلى مرحلة متقدمة في عملياتها الخاصة بالتصديق الوطني، وتعمل جاهدة لاستكمالها، ولكنها ليست في موقف يسمح لها بذلك قبل بدء نفاذ القيود التجارية المنصوص عليها في المادة ٤ فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأضاف ممثل بوليفيا أن الأطراف قد أظهرت بالفعل أنها في حالة امتثال كامل لتعديل ييجين، وأنها وضعت الضوابط اللازمة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك نظم الترخيص.

١٧١- ورحب عدة ممثلين بمشروع المقرر ولكنهم أفادوا بأنهم يحتاجون إلى وقت لدراسته. واتفق على أن تناقش الأطراف المهتمة هذه المسألة بصفة غير رسمية، وأن تقدم تقريراً عن نتائج مناقشتها.

١٧٢- ثم شرح ممثلا كينيا وتشاد الحالة في بلديهما، وقدموا مشروع مقرر بشأن تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول فيما يتعلق بتعديل ييجين لبروتوكول مونتريال على بلديهما. وقال ممثل كينيا إن بلده يواجه مشاكل تقنية في تنفيذ تعديل ييجين، وقال ممثل تشاد إنه يتوقع أن يصدق بلده على تعديل ييجين في نهاية العام الحالي.

١٧٣- وقال ممثل إكوادور إن مشروع المقررين متشابهان، وأبلغ الأطراف بأنه قد تشاور مع ممثل كينيا أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع المقرر الذي قدمه. وقال ممثل آخر إنه سيكون من

المفيد لإدماج مشروعَي المقررين في وثيقة واحدة، واقترح أن يكون مشروع المقرر الذي قدمته إكوادور الأساس الرسمي للمناقشة حيث أنه أُجريت عليه بعض التغييرات النصية الطفيفة نتيجة للمشاورة غير الرسمية.

١٧٤- وأعرب عدة ممثلين عن رغبتهم في إضافة بلدانهم إلى مقدمي مشروع المقرر، وقال أحد الممثلين إنه يود أيضاً إضافة اسم بلد واحد على الأقل لم يكن موجوداً في الاجتماع.

١٧٥- وقال أحد الممثلين إنه كان ينبغي للجنة التنفيذ من حيث المبدأ مناقشة الأوضاع التي يواجهها مقدمو مشاريع المقررات قبل أن يتناولها اجتماع الأطراف. وأضاف أنه لا يعترض في الحالة الراهنة على بحث المسألة بصورة استثنائية، ولكن، نظراً للعدد الكبير من الأطراف التي ترغب في أن تشملها هذه المقررات المقترحة، اقترح ضرورة إجراء مزيد من المناقشة في إطار فريق اتصال.

١٧٦- وافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال لكي يواصل مناقشة مشاريع المقررات.

١٧٧- وعقب ذلك، قدم رئيس فريق الاتصال ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر منقح يجمع بين مشروعَي المقررين، وأقرت الأطراف أن يجري النظر فيه واعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

باء - معلومات عن تدابير السياسات الخاصة بالتحول عن المواد المستنفدة للأوزون

١٧٨- قدم الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، مسترعياً الانتباه إلى ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن المعلومات عن تدابير السياسات الخاصة بالتحول عن المواد المستنفدة للأوزون، والذي اقترحه كل من استراليا، وكندا، وكرواتيا، والاتحاد الأوروبي، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٩- ولخص ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك مشروع المقرر قائلاً إن مقدمي المشروع يعتقدون أنه سيكون من المفيد تجميع كافة المعلومات المتاحة عن نُهج التحول عن المواد المستنفدة للأوزون والتي تهدف إلى تدنية الآثار المناخية السلبية لهذا التحول. ورداً على طلب إيضاح، قال إن الغرض من مشروع المقرر هو تزويد الأطراف بمعلومات عن السياسات، وتدابير الرقابة، والمبادرات الأخرى التي تهدف إلى تفادي التحول عن المواد المستنفدة للأوزون إلى بدائل ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي. وفيما يتعلق بالتنسيق المقترح مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قال إن هذا التنسيق يمكن أن يكون مفيداً، ولكنه لا يمثل جزءاً من الاقتراح، ويمكن مواصلة مناقشته مع الأطراف المهتمة.

١٨٠- ورداً على ذلك، تساءل الممثل الذي طلب الإيضاح عن توقيت الاقتراح وعدالته، ملاحظاً أنه جاء في الوقت المقرر أن تبدأ فيه الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال عملية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قائلاً إنه لم يتم التفكير في مثل هذا الاقتراح بالنسبة للتخلص التدريجي من جانب الأطراف غير العاملة، والتي اعتمد كثير منها في واقع الأمر بدائل ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي. وقال أيضاً إن الاقتراح لا يتفق مع المقرر ٦/١٩، وأنه لذلك غير مفوض بالموافقة عليه. ومضى قائلاً إنه في حالة جمع المعلومات المنصوص عليها في الاقتراح، فإنه ينبغي جمعها من أطراف ليست عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بهدف تيسير نقل التكنولوجيا للأطراف العاملة بموجب هذه الفقرة.

١٨١- وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للفكرة التي ينطوي عليها مشروع المقرر، لكنهم قالوا إنهم سيحتاجون إلى وقت لدراسته. وقال أحد الممثلين إن مشروع المقرر يعد مبادرة جاءت في وقتها، بينما قالت

ممثلة أخرى إن بلدها سيكون سعيداً بتقديم معلومات عن تجاربه، وعن التدابير المتخذة للانتقال من المواد المستنفدة للأوزون إلى بدائل أخرى.

١٨٢- وبناءً على اقتراح الرئيس المشارك، أُنفق على أن تجتمع الأطراف المهتمة بصورة غير رسمية لمناقشة مشروع المقرر ثم تقدم تقريراً إلى الأطراف عن نتيجة مناقشتها.

١٨٣- وعقب ذلك أفاد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه بالرغم من كثرة الآراء التي أبداهها المشاركون والشواغل التي أبدوها إزاء بعض أجزاء النص، تمكن الفريق من التوصل إلى توافق في الآراء حول الصيغة المنقحة من مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة اجتماع.

١٨٤- قال أحد الممثلين إنه لم يجد توضيحاً مقنعاً لتبرير المقترح عندما قُدم في المرة الأولى ولذا فإنه لم يشترك في الفريق غير الرسمي. وقال إن له تحفظات قوية بشأن مشروع المقرر لأنه قد يؤثر على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تأثيراً غير متناسب ويثير مسائل تقنية وسياسية حساسة. وفضلاً عن ذلك، بالنظر إلى أن الأطراف سوف تقدم بشكل طوعي جميع المعلومات عن التحول عن المواد المستنفدة للأوزون، فإنه لا يرى حاجة لتحديد أي إجراء في مشروع مقرر.

١٨٥- ورداً على ذلك، أعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثلون آخرون كثيرون عن خيبة أملهم من اعتراض الممثل على اعتماد مشروع المقرر في حين أنه لم يشارك في الفريق غير الرسمي الذي قُدمت فيه تفسيرات واضحة لمبررات المقرر وحيث كان بوسعهم أن يطرح شواغله ويشارك في المناقشات بشأن سبل التغلب عليها مثلما فعل المشاركون الآخرون الذين كانت لهم تحفظات. وقال الكثير من الممثلين إنهم لا يفهمون لماذا تكون عملية جمع أي معلومات خلافية بهذا الشكل، مع العلم أن الهدف منها هو فائدة جميع الأطراف ولا سيما الأطراف التي أعربت بالفعل عن رغبتها في أن تكون هذه المعلومات مجوزتها في مشوار سعيها نحو التحول إلى بدائل سليمة بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون.

١٨٦- وقال ممثل آخر إنه شارك في المناقشات غير الرسمية ويتفق مع الغرض من وراء مشروع المقرر غير أن عدداً من المسائل الحساسة أثرت خلالها، بما في ذلك جدوى جمع معلومات تم تجميعها في إطار اتفاقات بيئة أخرى متعددة أطراف. وقال إن مشروع المقرر يثير قضايا معقدة من الأجدى طرحها للمزيد من النقاش، وأيده آخر في اقتراحه بأن تناول الأطراف هذا الموضوع في الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية.

١٨٧- واتفقت الأطراف على تأجيل مواصلة النظر في هذه المسألة إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية. وشجع الرئيس المشارك الأطراف على الدخول في مناقشات ثنائية حول هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورات.

جيم - شكر للسيدة ماريا نولان

١٨٨- توجه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى السيدة ماريا نولان التي ستقاعد قريباً كرئيسة للصندوق المتعدد الأطراف. وقال إن الاستعراض الأخير للآلية المالية أظهر أن الصندوق المتعدد الأطراف ظل على مدى السنوات العشرين الماضية مؤسسة تتمتع بقدر كبير من الفعالية والكفاءة. ويُعزى هذا في جانب كبير منه إلى موظفي الصندوق المتعدد الأطراف الذي تولت السيدة نولان قيادته باقتدار. وقال إنه من المهم ضمان أن يظل مستقبل الصندوق المتعدد الأطراف في أيدٍ آمنة وأن الولايات المتحدة الأمريكية

تتطلع لأن تعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأعضاء الآخرين في اللجنة التنفيذية لاختيار رئيس جديد بما يتوافق مع اختصاصات اللجنة. وأبلغ الأطراف أن عملية اختيار الرئيس الجديد جارية الآن بالفعل.

دال - آخر المعلومات عن حالة إعلان بالي

١٨٩- أشارت ممثلة إندونيسيا عند تقديم هذا البند إلى إعلان بالي بشأن الانتقال إلى بدائل للمواد المستنفدة للأوزون ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، الذي اعتمد في الاجتماع المشترك للاجتماع التاسع المشترك للأطراف في اتفاقية فيينا، والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد نتج هذا الإعلان عن إدراك أنه ينبغي للأطراف في بروتوكول مونتريال ألا تتجاهل تأثير جهودها لحماية طبقة الأوزون على البيئة، بما في ذلك نظام المناخ. وقالت إنه بصرف النظر عن نتيجة النقاش الحالي بشأن تعديل البروتوكول، من المهم العمل من أجل الانتقال إلى بدائل للمواد المستنفدة للأوزون ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وأضافت أن ما مجموعه ١٠٥ أطراف قد قدمت بياناً خطياً تدعم فيه الإعلان حتى الآن، وأعلن عدد من الأطراف الأخرى شفويًا عن دعمهم لهذا الإعلان. ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد في المستقبل، وشجعت جميع الأطراف على دعم الانتقال إلى بدائل لها أدنى الأثر على البيئة.

الجزء الثاني: الجزء الرفيع المستوى

أولاً - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٩٠- افتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في الساعة ١٠/٣٠ صباح يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وذلك بعرض من الموسيقى الكلاسيكية السويسرية.

١٩١- وألقيت بيانات افتتاحية من كل من السيدة دوريس لوثراد، وزيرة البيئة والنقل والطاقة والاتصالات بسويسرا؛ والسيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون؛ والسيدة أمينة محمد نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد سينانغا أيليو (أنغولا) رئيس الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

١٩٢- رحبت السيدة لوثراد بالممثلين في سويسرا، وقالت إن سويسرا ملتزمة بتمتين وتفعيل نظام المواد الكيميائية. وأضافت أن حكومتها التي ظلت على مر الزمان ملتزمة للغاية بتعزيز حوكمة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، تعتبر هذه الاتفاقيات مربوطة في شراكة وثيقة مع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال. وأضافت أن سويسرا تشعر بغاية الفخر لاستضافتها أمانة مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وكذلك أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، في جنيف.

١٩٣- ووصفت بروتوكول مونتريال، الذي صدقت عليه بلدان العالم أجمع وساهم في التخلص التدريجي من نحو ٩٨ في المائة من المواد المستنفدة للأوزون، بأنه أنجح اتفاق في تاريخ صنع القرارات البيئية الدولية. فالمواد المستنفدة للأوزون، فضلاً عن أنها تضر بطبقة الأوزون، هي أيضاً غازات احتباس حراري فعالة، مما يعني أن البروتوكول يحقق كذلك منافع كبيرة في مجال المناخ. وقد أوضح كيف أن المشاكل العالمية يمكن حلها إذا ما تكاتفت جميع جهات أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي في إطار عمل واضح من أجل تنفيذ

التزامات واضحة وملزمة قانوناً، وآلية مالية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالامتثال. ويمكن الاستفادة من الدروس للتغلب على العقبات أمام الصكوك العالمية الملزمة قانوناً في مجالات أخرى من قبيل الزئبق ونظام تغير المناخ في فترة ما بعد ٢٠٢٠. بيد أنه لا بد من توخي الحذر وتجنب تقويض المنافع التي تعود على المناخ باستخدام مواد ذات قدرات عالية على إحداث الاحترار العالمي كبدايل للمواد المستنفدة للأوزون. ولذا فإن سويسرا تؤيد التعديلات المقترحة إدخالها على البروتوكول الرامية إلى تخفيض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية المعتمدة كبدايل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. فالتحفظات التي أبدتها بعض الأطراف على بعض التدابير التي يجري اتخاذها بموجب صكوك أخرى أمر مفهوم، غير أنه لا بد من اغتنام جميع الفرص المتاحة لتحقيق أهداف المناخ. وقالت إن حكومتها، التي تظل ملتزمة بنظام قوي للتحكم في المواد الكيميائية، والتي أصبحت صناعة المواد الكيميائية لديها شريكاً تاماً في صنع السياسات، متفائلة من إمكانية التغلب على الحواجز المتبقية. وتمنت للأطراف النجاح في مداولاتهم.

١٩٤- شكر السيد غونزاليز الحكومة السويسرية على استضافتها للاجتماع. وأعاد إلى الأذهان أن بروتوكول مونتريال اعتمد قبل خمسة وعشرين عاماً تمشياً مع المبدأ الوقائي باتخاذ إجراء صارم وقائم على العلم لحماية طبقة الأوزون دون انتظار الأدلة الدامغة على أسباب استنفاده أو توفر بدائل لمركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات لجميع الاستخدامات. كما أن التزام البروتوكول بمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة والذي يراعي الاختلاف في احتياجات البلدان وظروفها في المراحل المختلفة من تنميتها، كان حاسماً، كما أن نظامه الفعال لجمع البيانات وللإبلاغ سهل إمكانية تقييم الامتثال وتقديم المساعدة للأطراف التي تعاني صعوبات في الوفاء بالتزاماتها. وقد مكن البروتوكول من التخلص من مجموعة واسعة من المواد المستنفدة للأوزون، وبذلك كانت مساهمته في حماية نظام المناخ تفوق مساهمة أي اتفاق دولي آخر، وهناك ١٤ بلداً فقط لم تصدق على جميع تعديلات البروتوكول، فإن روح التعاون فيما بين أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص قد ساعد في تحقيق إنجازات كبرى من أجل التنمية المستدامة. وروح التعاون، التي تسود البروتوكول وقدرته المستمرة في الابتكار والتكيف ستظل تمكنه من مواجهة التحديات الجديدة والناشئة والتغلب عليها بما في ذلك التي كانت موضع مناقشات في الاجتماع الحالي.

١٩٥- استهلّت السيدة أمينة محمد بيانها بتأبين سلفها السيدة أنجيلا كروبر التي توفيت في الثاني عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقالت إن السيدة كروبر كانت جندية للبيئة تتحلى بالاستقامة ونكران الذات والالتزام التام للخدمة العامة إلى أن وافتها المنية.

١٩٦- وقد وقف الاجتماع دقيقة حداداً على السيدة كروبر.

١٩٧- وأثنت السيدة أمينة محمد على الأطراف على التزامها وبعد نظرها مما ساهم في نجاح بروتوكول مونتريال وقالت إن الفضل يرجع إلى الحكومات وإلى شركات القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية التي عملت بجد في شراكة واقتناع وعمل دائم ومتفان. وقالت إن طبقة الأوزون، بالمعدل الراهن، ستستعيد حالتها الطبيعية لما قبل ١٩٨٠، بحلول عام ٢٠٥٠، وبالتالي يتحقق هدف حماية الحياة على الأرض من الأشعة فوق البنفسجية الضارة. وحثت الأطراف على أن تواصل اختيار بدائل ذات قدرات منخفضة في إحداث الاحترار العالمي ما أمكن من أجل تأمين عالم آمن من ناحية الأوزون للأجيال المقبلة. وقالت إن تحقيق هذا العالم سيتطلب من الأجيال المختلفة التحلي بالمسؤولية، وتطبيق المبدأ الوقائي القائم على العلم السليم ومبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة، والجهود لإرساء قواعد من أجل مستقبل مستدام، والاعتماد على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو في

حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقالت إن الدروس المستفادة طوال الخمسة والعشرون عاماً من تاريخ البروتوكول، والحكومة الوطنية والدولية والهياكل المؤسسية التي أنشئت لتطبيقها، والتعاون الذي أبدته الأطراف فيه جعلت من البروتوكول نموذجاً يُستلهم به في التصدي للتحديات العالمية الأخرى. وهناك تحدياً رئيسياً آخر، أقر في مؤتمر التنمية المستدامة ألا وهو تخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية، وهو موضوع التعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال المدرجة على جدول أعمال الاجتماع الحالي. وأضافت أن المفاوضات لم تكن سهلة وستتطلب نفس الشراكة العالمية والالتزام التي قادت إلى اعتماد البروتوكول. ويتعهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمواصلة التزامه ودعمه للجهود المطلوبة للتوصل إلى الاتفاق بشأن التعديلات المقترحة وبشأن القضايا الحاسمة الكثيرة الأخرى الموضوعة على جدول أعمال الاجتماع الحالي.

١٩٨ - شكر السيد أبيليو الحكومة السويسرية على استضافتها الاجتماع. ومعرباً عن تقديره للأطراف التي عهدت إلى بلده بالرئاسة، قال إن المكتب اجتمع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لاستعراض تنفيذ المقررات التي اعتمدها الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف وأنه مسرور أن يرى أن تلك المقررات قد نفذت؛ وأن الأطراف وأفرقة التقييم ولجنة التنفيذ والأمانة عاكفة حالياً على متابعة تلك الإجراءات. وقال إنه من المقررات الرئيسية إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة السنوات الثلاث المقبلة، وأن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال ستشرع قريباً في تنفيذ أولى تدابير التعجيل بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بناءً على التنقيحات المتفق عليها في عام ٢٠٠٧.

١٩٩ - ومهنئاً أحدث دولة في العالم، جنوب السودان، لانضمامها طرفاً إلى البروتوكول في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وتصديقها على جميع التعديلات الأربعة في تشرين الأول/أكتوبر، وأعرب عن أمله في أن تعمل جميع الأطراف الأخرى، واللجنة التنفيذية والصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة يداً واحدةً لمساعدتها في الامتثال لالتزاماتها. وتمنى للأطراف النجاح في مداولاتها.

رسالة مسجلة بالفيديو من ملكة بوتان

٢٠٠ - وذكر الأمين التنفيذي بأن صاحبة الجلالة ملكة بوتان قد تعهدت بحشد الدعم لحماية طبقة الأوزون، وتعزيز بروتوكول مونتريال ودعم الأطراف في تنفيذ البروتوكول، وعلى وجه الخصوص من خلال شبكة مسؤولي الأوزون. وفي وقت سابق من العام، اعترفت بما جميع البلدان في آسيا وفي الشبكات الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بوصفها سفيرة لطبقة الأوزون. وفي رسالة مسجلة بالفيديو لاجتماع الأطراف أعربت الملكة عن امتنانها للاعتراف بعملها وجددت التأكيد على التزامها بقضية حماية طبقة الأوزون.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٠١ - في الجلسة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، تم انتخاب المسؤولين التالية أسماءهم، بالتزكية، أعضاءً في مكتب الاجتماع الرابع والعشرين من الأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس:	السيد محمود علام	باكستان (آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)
نواب الرئيس:	السيد ألين ويلمارت	بلجيكا (أوروبا الغربية ودول أخرى)

السيد ديميترو مورمول	أوكرانيا (شرق أوروبا)
السيد ليزلي سمث	غرينادا (أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)
السيد ويلبير سيميوسا	زامبيا (أفريقيا)

المقرر:

باء - اعتماد جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى

٢٠٢ - اعتماد جدول الأعمال التالي للجزء الرفيع المستوى على أساس جدول الأعمال الوارد في الوثيقة
:UNEP/OzL.Pro.24/1

- ١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) بيانات ممثل (ممثلي) حكومة سويسرا؛
 - (ب) بيانات ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (ج) الاحتفاء بالذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال؛
 - (د) بيان رئيس الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
 - (ب) إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى؛
 - (ج) تنظيم العمل؛
 - (د) وثائق تفويض الممثلين.
- ٣ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال وتعديلات البروتوكول؛
- ٤ - عروض أفرقة التقييم لحالة أعمالها، بما في ذلك آخر التطورات.
- ٥ - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق.
- ٦ - بيانات رؤساء الوفود.
- ٧ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

٢٠٣- وافقت الأطراف على اتباع إجراءاتها المعتادة.

دال - وثائق تفويض الممثلين

٢٠٤- وافق الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال على وثائق تفويض ١٠٢ من أصل الأطراف الحاضرة البالغ عددها ١٤٧ طرفاً. ووافق المكتب بصفة مؤقتة على مشاركة أطراف أخرى على أساس أن ترسل وثائق تفويضها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وحث المكتب جميع الأطراف الراغبة في حضور الاجتماعات الأطراف في المستقبل على بذل قصارى جهودها لتقديم وثائق تفويضها إلى الأمانة وفقاً لمقتضى المادة ١٨ من النظام الداخلي. وذكر المكتب أيضاً أن وثائق تفويض الممثلين، وفقاً للنظام الداخلي، يجب أن تصدر عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو، في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة. وذكر المكتب كذلك بأن ممثلي الأطراف التي لا تقدم وثائق تفويضها بالشكل السليم قد تحرم من المشاركة الكاملة في اجتماعات الأطراف، بما في ذلك من حق التصويت.

ثالثاً - حالة التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال وتعديلات البروتوكول

٢٠٥- قال الرئيس إنه حدث تقدّم كبير منذ انعقاد اجتماع الأطراف السابق في حالة التصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال وتعديلات البروتوكول. ولفت الانتباه إلى مشروع المقرر بشأن حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكونينهاغن ومونتريال ويحين على بروتوكول مونتريال (أنظر UNEP/OzL.Pro.24/8)، وهو مقرر موحد من النوع الذي عادة ما اتخذه اجتماع الأطراف لتسجيل حالة التصديقات وللتشجيع على إتمام تصديقات أخرى، وهو معدل تعديلاً طفيفاً لتضمن أسماء الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل أو أكثر على البروتوكول.

رابعاً - عروض أفرقة التقييم لحالة أعمالها، بما في ذلك آخر التطورات

٢٠٦- قُدِّمت عروض، في إطار هذا البند، من ممثلي فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الخاصة بالهالونات التابعة لهذا الفريق.

٢٠٧- وأوضح السيد بول نيومان حالة تقييم فريق التقييم العلمي لعام ٢٠١٤ ولخص المواضيع التي سوف تعالج فيه. وقدم أيضاً موجزاً لمعلومات جديدة بشأن رابع كلوريد الكربون وبشأن مركب الكربون الكلوري فلوري (RC-316c).

٢٠٨- وقدم السيد نيغل بول تحديثاً عن حالة فريق تقييم الآثار البيئية لعام ٢٠١٤ وأوضح المواضيع التي سوف يتناولها هذا التقييم.

٢٠٩- وقدم السيد لامبرت كويجبرز لمحة عامة عن حالة تقييم للعام ٢٠١٤ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وعرض تحديثاً عن أعمال لجنة الخيارات التقنية للربط المرنة والصلبة، ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ولجنة الخيارات التقنية لمضخات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية.

- ٢١٠- بعد ذلك قدّم السيد دانييل فردونيك تقريراً عن أعمال لجنة الخيارات التقنية الخاصة بالهالونات وتعاونها مع منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج الهالونات.
- ٢١١- وترد في المرفق الثالث بهذا التقرير موجزات للعروض المقدّمة من الأشخاص الذين قدّموها.
- ٢١٢- وأحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدّمة.

خامساً - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق

٢١٣- قدّم السيد سيبو سويجي (الصين)، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عرضاً بشأن أنشطة اللجنة منذ انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، متضمناً اجتماعي اللجنة السادس والستين والسابع والستين. ولخص التقرير (UNEP/OzL.Pro.24/9) وقال إن اللجنة التنفيذية وافقت في اجتماعيها السادس والستين والسابع والستين على ما مجموعه ١٠١ من المشاريع والأنشطة الإضافية تتضمن اعترافاً بالتخلص التدريجي من مقدار ٥٢٢ طنّاً من المواد الخاضعة للمراقبة والخاصة بالمواد المستفيدة للأوزون. وبلغ إجمالي الأموال المعتمدة للمشاريع والأنشطة ٠.٧٧ ٣٧٩ ٤٠ دولاراً، بما في ذلك مبلغ ٢٠٣ ٢٧٣ ٣ دولارات من أجل تكاليف دعم الوكالات. وذكر أيضاً أن اتفاقاً تم التوصل إليه بشأن نظام جديد للتكاليف الإدارية فيما يتعلق بالصندوق المتعدد الأطراف وهو ما سيشرح الوكالات المنفذة على مواصلة مشاركتها في عملية بروتوكول مونتريال ويكفل تنفيذاً يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لمشاريع التخلص التدريجي في البلدان العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥.

٢١٤- وجرى تحقيق مزيد من التقدم أيضاً فيما يتعلق بالتبرعات غير المسدّدة من الاتحاد الروسي، وبعد مناقشة أخرى، أصبح الاتحاد الروسي مستعداً لبدأ، ابتداءً من سنة ٢٠١٣، في دفع تعهداته المعلنة للصندوق المتعدد الأطراف في أقرب وقت مستطاع عندما يتم الانتهاء من العمليات المالية والاتفاق. ولقّت أيضاً انتباه الأطراف إلى المرفق الثاني بتقرير الصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro.24/9)، الذي قدّم استجابة للمقرر ٣٦/١٦. وقال إن هذا العنصر الوارد في التقرير السنوي للجنة التنفيذية اعتبر، في ضوء التقييم الحالي للآلية المالية، أنه اكتمل وأن التقارير السنوية للجنة التنفيذية مستقبلاً بالتالي لن تتضمن بعد الآن هذا المرفق.

٢١٥- وإدراكاً من اللجنة التنفيذية بقرب موعد تطبيق أول تدبير للرقابة فيما يتعلق بخفض مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ركّزت اهتمامها على التأكيد على توفير التمويل لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أكبر عدد ممكن من البلدان. وفيما يتعلق بالاجتماع السابع والستين، وضع ١٢٦ طرفاً عاملاً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال المرافق الأساسية لتنفيذ تلك الأنشطة. وتمت الموافقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على ٢٠ خطة من تلك الخطط الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولا يتبقي بعد تقديم البيانات إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية سوى تمويل المرحلة الأولى العالقة بشأن ٦ خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢١٦- واضطلعت اللجنة التنفيذية أيضاً بأنشطة لتنفيذ مقررات اجتماع الأطراف الثالث والعشرين، وبعضها أثر على التنفيذ الفعلي لأنشطة التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في

البلدان النامية. واتخذت اللجنة التنفيذية بعد ذلك عدداً من المقررات الخاصة بالسياسات، والتي يرد وصفها بشكل أكمل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.24/9 وبعضها يرد على النحو المبين أدناه.

٢١٧- وأتاحت النتائج التي دلت عملياً على وجود بدائل منخفضة التكلفة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الرغاوى للجنة التنفيذية بأن تدرس عمليات الإحلال الممكنة التي بدأها تعتبر حلولاً ممكنة عملياً تفي بهدف تكنولوجيا الإحلال المردودة التكاليف صفرية إمكانية استنفاد الأوزون ومنخفضة إمكانية الاحتراز العالمي. بيد أن الأمر يتطلب في حالة الهيدروكربونات إجراء تحريات إضافية ووضع مفهوم للتكلفة بشأن بوليولات الهيدروكربونات السابقة المزج. وبالنسبة للمنشآت في قطاع الرغاوى التي تلقت تمويلاً للتحويل عن مركبات الكربون الكلورية فلورية، فإن التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المستوفية للشروط للمرحلة الثانية من التحويل إلى تكنولوجيا خالية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيكون مقصوداً على الخطوط والمعدات الجديدة المنشأة قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسيجري النظر في التمويل الكامل للتكاليف الإضافية المستوفية للشروط للمرحلة الثانية من التحويل إلى التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ب في البوليول المستورد كل على حدة شريطة أن تلتزم الأطراف بحظر استيراد مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب سائياً أو في نظم مشكلة بالكامل.

٢١٨- كما نظرت اللجنة التنفيذية في مشاريع التتبع التي استخدمت بوليولات سابقة المزج مستندة إلى مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب من أجل تجنب ازدواجية حسابها. وكانت اللجنة التنفيذية تنظر في طرق لخصم كمية مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ب، أو متوسط الكمية، المتضمنة في بوليولات الهيدروكربونات السابقة المزج التي صدرتها البلدان في سنة أو سنوات معينة، من نقطة بداية استهلاكها المستوفي للشروط. وستختم المداولات حول هذه القضية في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية. كما خلصت اللجنة التنفيذية إلى أنه تبعاً للتكنولوجيا البديلة المختارة، قد تكون بعض التكاليف المتصلة بإعادة التجهيز بالعدد من أجل تصنيع مبادلات الحرارة في قطاع التبريد وتكييف الهواء مستوفية للشروط كتكاليف إضافية. بيد أنه لا يزال يتعين البت في مدى ما تعتبر به هذه التكاليف مستوفية للشروط وإضافية. كما جرى النظر في طرق تعظيم الفوائد المناخية العائدة على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع صيانة التبريد، رغم أنه يتعين الاتفاق على وسائل أكثر فعالية لتعظيم الفوائد المناخية في قطاع صيانة التبريد. كما واصلت وكالات التنفيذ البحث عن طرق مبتكرة لتعبئة الموارد لتعظيم الفوائد المناخية من التخلص التدريجي المتسارع من مركبات الكربون الكلوروفلورية.

٢١٩- ورغم أنه كان لا يزال هناك بعض قضايا السياسات المتعلقة بالنسبة لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فقد جرت مناقشات بشأن الأمور غير المتعلقة بغية استكمال وضع مبادئ توجيهية لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتم استعراض مشروع التقرير النهائي للتدقيق التقني لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وكانت تلك المسائل بمثابة قضايا عاجلة تخلق لحكومة الصين وصناعاتها تحديات بشأن الوفاء بأهداف رقابة بروتوكول مونتريال لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

٢٢٠- وتكلم بعد ذلك بالنيابة عن وكالات التنفيذ، وقال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينفذ برنامجاً في أكثر من ١٠٦ بلدان أسفر عن التخلص التدريجي من ٤٩٥ ٦٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون ولديه منح متراكمة من الصندوق المتعدد الأطراف تبلغ قيمتها ٦٣٠ مليون دولار،

تم صرف ٨٧,٤ بالمائة منها. ويواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة البلدان الشريكة له في الاستمرار في الامتثال، أو العودة إليه، ومن ثم يساهم في التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال. كما أُنيط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من أجل ٤٢ بلداً، يجري تنفيذها كلها في الوقت الراهن. كما استكمل البرنامج تقييم سلامة مختلف البدائل الصديقة للمناخ لعناصر النسخ في قطاعي البوليريثان والبوليبريثان المشكل بالبق.

٢٢١- ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ أكبر عدد من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للبلدان المنخفضة الاستهلاك. وواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار برنامج المساعدة على الامتثال الذي وضعه، توفير الدعم للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال بشأن القضايا المتصلة بالامتثال وبناء قدرات وحدات الأوزون الوطنية على تنفيذ برامجها الخاصة بالأوزون.

٢٢٢- وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) خططاً لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من أجل ٦٩ بلداً تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لمساعدتها على الوفاء بأهداف تجميد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأقرت لجنة التنفيذ منذ الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف تمويل ٥٩ مشروعاً جديداً تقوم اليونيدو بتنفيذها من أجل التخلص التدريجي من ٣٩١,٩٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في ٤١ بلداً تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. كما أعد اليونيدو ونفذ مشاريع ممولة من خلال الصندوق المتعدد الأطراف بشأن التخلص السليم بيئياً من المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون.

٢٢٣- وعمل البنك الدولي، جنباً إلى جنب مع البلدان الشريكة له، على التخلص التدريجي من زهاء ٣٠٠.٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد المستنفدة للأوزون في إطار الصندوق المتعدد الأطراف ومن ٢٣٠.٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إضافية في إطار مرفق البيئة العالمية. وكان مقدار التخلص التدريجي الصافي من المواد المستنفدة للأوزون بعد أن جرى احتساب تأثير الاحترار العالمي المحتمل للبدائل التي بدأ استخدامها يعادل زهاء ١,٢٢ مليار طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي تم تجنبها. وركز البنك الدولي، منذ الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، على وضع خطة جديدة لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من أجل الصين، حيث أن التخلص التدريجي حسن التوقيت من الإمداد بمنتجات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية له أهمية بالغة للبلدان المستهلكة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حتى تفي بأهداف التخلص التدريجي في المرحلة الأولى من خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٢٤- وختاماً، قال إن جميع الوكالات أقامت احتفالات مشهودة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال وأنه، كرئيس للصندوق المتعدد الأطراف، انبهر بالتعاون الفعال القائم بين الأطراف وهو ما يعتبر السمة المميزة لبروتوكول مونتريال. وقال إن روح التعاون هذه هي التي جعلت بروتوكول مونتريال يقف شاهداً بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

٢٢٥- أحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

سادساً - بيانات رؤساء الوفود

٢٢٦- أثناء الجزء الرفيع المستوى، أدلى رؤساء وفود الاطراف التالية ببيانات أدرجت حسب ترتيب إلقاءها: مدغشقر، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه، زامبيا، بوليفيا، اليابان، أوكرانيا، إندونيسيا، الكرسي الرسولي، بوروندي، فيجي، كمبوديا، زمبابوي، نيجيريا، البرازيل، الاردن، فنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، إيران (جمهورية - الاسلامية)، كينيا، أوغندا، مالديف، نيبال، السودان، كيريباس، اليمن، غينيا، الفلبين، موزامبيق، كرواتيا، الجمهورية الدومينيكية، ملاوي، جمهورية تنزانيا المتحدة، صربيا، تيمور - لشتي، كندا، بنغلاديش، جمهورية الكونغو الديمقراطية، باكستان، العراق، نيكاراغوا، ماليزيا، منغوليا، بالاو، بنما، كوت ديفوار، شيلي، والهند.

٢٢٧- والقي بيان أيضاً ممثلي كل من مجموعة البلدان الأفريقية، وممثل المنظمة العالمية للإرصاد الجوي، وأمين الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٢٢٨- وشكر ممثلي جميع الاطراف الذين أخذوا الكلمة، الحكومة السويسرية وشعبها على استضافتها للاجتماع الحالي، وشكر كثيرون منهم برنامج الامم المتحدة للبيئة وأمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الاطراف والوكالات المنفذة والبلدان الصناعية وأفرقة التقييم والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة، للأدوار التي قاموا بها في تأمين نجاح الاجتماع وفي نجاح تطوير البروتوكول وتنفيذه.

٢٢٩- جدد ممثلون كثيرون التأكيد على التزامهم بأهداف البروتوكول وتعديلاته. حيث وصف كثيرون منهم الجهود التي بذلوها للوفاء بالتزاماتهم بموجب البروتوكول وأوردوا التدابير السياساتية والتشريعية والمؤسسية والبرامجية التي وضعت ونفذت من أجل دعم تلك الجهود. وأعرب الكثير من الممثلين أن بلدانهم تفتخر بأنها حققت الحدود القياسية المنصوص عليها في البروتوكول للتخلص من مختلف المواد المستنفدة للأوزون، على سبيل المثال مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، وفي كثير من الأحيان في وقت سابق للجدول الزمنية المنصوص عليها و أكدوا التزامهم أن يواصلوا بنفس المعدل بما في ذلك فيما يتعلق بالتخلص المخطط له من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفي هذا الصدد، أشارت أطراف عديدة إلى أنها تمكنت من وضع وتشغيل خططها لإدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ووصفوا مجموعة عريضة من المبادرات التي اتخذوها لدعم القضاء على المواد المستنفدة للأوزون، شملت هذه إنشاء نظم استيراد وتصدير ونظم للحصص وتعزيز التنسيق المؤسسي والتدريب وبناء القدرات وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإنشاء آلية للتمويل وإزكاء الرأي العام بما في ذلك من خلال النظام التعليمي. وأوضح العديد من الممثلين أن الجهود التي يبذلونها للرقابة على المواد المستنفدة للأوزون في اطار البروتوكول هي جزء من التزام عام بالتنمية المستدامة وحماية البيئة وصحة الانسان، وأشار بعضهم إلى الحاجة إلى إتباع نهج كلي يتم في إطاره إدماج الحماية البيئية بما في ذلك العناية بطبقة الأوزون، في النسيج الاجتماعي والاقتصادي والروحي للمجتمع ككل. وأخيراً أعرب العديد من الممثلين عن امتنانهم للشركاء والمناخين الدوليين الذين ساعدوهم في مساعيهم.

٢٣٠- أزعجت كلمات الشاء والتهنئة لبروتوكول مونتريال بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للتوقيع على الاتفاق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وسلط كثير من الممثلين الضوء على الإنجاز الباهر الذي حققه البروتوكول في حصوله على التصديق وفي وضع وتطبيق إطار تنظيمي حقق نجاحاً مثيراً للأعجاب في تحقيق هدف إزالة الأضرار على طبقة الأوزون، لمنفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة وقد بلغت درجة نجاح البروتوكول

حداً جعله أنموذجاً لتشغيل الصكوك البيئية المتعددة الاطراف الأخرى. وقد كان هناك ادراك واسع النطاق بأن الإنجازات العلمية التي مهدت لما حققه البروتوكول الذي لاقتنه فيه أفرقة التقييم دوراً حاسماً. كما أبرز أحد الممثلين العناصر التي أسهمت في نجاح البروتوكول بما في ذلك وضع الالتزامات الملزمة قانونياً وتوفيره للمرونة ودينامية هيكله الأمر الذي أتاح فرصة تحقيق التقدم التكنولوجي، وتشغيل آليات ذات كفاءة للامتثال والدعم المالي.

٢٣١- وقال العديد من الممثلين إن النجاح الذي حققه البروتوكول في السابق لا ينبغي أن يضعف حماس الاطراف في البروتوكول بالنظر إلى حجم العمل الكبير الذي لا يزال يتعين القيام به لضمان استمرار حماية طبقة الأوزون في المستقبل. وقال عدد من الممثلين إن الأنشطة المقامة في إطار البروتوكول، وتماشياً مع الاتجاهات المؤسسية الراهنة، ينبغي تنسيقها بشكل أوثق مع أنشطة الصكوك الأخرى، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالنظر إلى المنافع المشتركة التي تحققت في مجال المناخ بفضل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وخطورة تهديد تغير المناخ.

٢٣٢- وأبرز كثير من الممثلين دور الصندوق المتعدد الاطراف بوصفه آلية تتمكن بفضلها الاطراف ذات الاقتصادات النامية أو الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال من استقلال فرص الحصول على التمويل وأشكال المساعدة الأخرى لمشاريعها المتعلقة بالتخلص من المواد. وأثنى عدد آخر من الممثلين أيضاً على الوكالات المنفذة لما تقوم به من أعمال هامة للغاية على المستوى القطري. ويرى ممثلون آخرون في استنتاجات تقييم المستقل الذي يؤكد قيمة الصندوق المتعدد الاطراف باعتباره مؤسسة محورية في نجاح نظام حماية الأوزون تعد أمراً يدعو للتشجيع. وحث العديد من الممثلين البلدان المتقدمة على مضاعفة جهودها لكفالة أن تكون للصندوق، بوصفه الدعامة الرئيسية في نجاح البروتوكول، الموارد الكافية تحت تصرفه لدعم أهداف البروتوكول، وبخاصة النظر إلى قرب بداية الجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال ممثل آخر أن الظروف الاقتصادية التي تعيشها فرادى البلدان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بحسب تكاليف المشاريع في إطار الصندوق المتعدد الاطراف بدلاً من معاملة البلدان النامية كما لو كانت مجموعة كبيرة واحدة.

٢٣٣- ومن المواضيع الرئيسية التي برزت في الكثير من بيانات البلدان هو الهدف الرئيسي التالي للبروتوكول وهو على وجه التحديد التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأعرب عدد من ممثلي الاطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول عن قلقهم إزاء من أن الوقت والموارد قد لا يكونا كافيين للامتثال الكامل للتجميد الوشيك لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ وتخفيضها بنسبة ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ بمقتضى الجدول الزمني المعجل للتخلص من هذه المادة. وأبرز العديد منهم الحاجة إلى عناصر دائمة من قبيل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتعزيز الوحدات الوطنية للأوزون. وبالإضافة إلى ذلك من الأمور الحاسمة كفالة اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة من شأنها أن تقلل من المواد المستنفدة للأوزون دون أن تُحدث الأضرار بالمكونات الأخرى للبيئة. وقال ممثل واحد بضرورة أن تبذل الحكومات ودوائر الصناعة جهوداً متواصلة، بما في ذلك في تطوير تكنولوجيات جديدة وفي البحوث في مجال البدائل وتطويرها. وقال ممثل آخر إن وجود الشركات الكثيرة الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية تشكل عقبةً بشكل خاص في تطبيق التكنولوجيات البديلة. وقال ممثل آخر إنه ينبغي أن تؤخذ الأوضاع الفردية للأطراف بعين الاعتبار إلى جانب الجدوى الاقتصادية والتقنية للبدائل وذلك لضمان أن

الفترة الانتقالية واقعية. وشدد الكثير من الممثلين على استمرار أهمية مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، فيما حث آخرون كثيرون البلدان المانحة على القيام بمسؤولياتها خلال الفترة الحاسمة المقبلة وذلك لتأمين توفير الموارد المستقرة والمنظمة.

٢٣٤- أعرب كثير من الممثلين عن قلقهم من زيادات الإحترار العالمي بسبب اعتماد تكنولوجيات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عملية التحول من تكنولوجيات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وهناك آراء متباينة حول دور بروتوكول مونتريال في ذلك الصدد، حيث توجد مجموعة تذهب في الرأي إلى حذف الاضرار على تحمل مسؤوليتها واتخاذ التدابير المناسبة في إطار البروتوكول، وبالتعاون مع الصكوك الأخرى، التصدي لمعالجة الوضع، فيما ترى مجموعة أخرى أن المواد ذات القدرات العالية على أحداث الاحترار العالمي تقع في نطاق اختصاص اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيتو التابع لها وينبغي أن تعالج في ذلك الإطار. وسلط ممثل آخر الضوء على إعلان بالي، وهو النتيجة التي خلص اليها الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف لاعتباره يمثل نهجاً إزاء هذه المسألة يستحق الاهتمام في كونه يروج لاستخدام بدائل للمواد المستنفدة للأوزون تتسم بانخفاض قدرتها على إحداث الاحترار العالمي، وتكون مجدية اقتصادياً، غير ضارة بيئياً ومجدية تكنولوجياً ومتوفرة في الأسواق. وأضاف إن مناقشة هذه المسألة ينبغي أن لا تنحصر في تعديل البروتوكول أو عدم تعديله وإنما ينبغي أن يتوفر فيه العمل بشكل أشمل لتطوير بدائل أكثر أماناً للمواد المستنفدة للأوزون. وقال أحد الممثلين لدولة جزرية صغيرة نامية إن هذه الدول تحتل المركز الأمامي في تأثيرات تغير المناخ ومواجهة بتحديات هائلة، حيث تؤدي اشتداد الآثار البيئية إلى نشوء عقبات اقتصادية واجتماعية. وفي ظل خطورة هذه المسألة، مما يحز في النفس أن بعض الأطراف تتخلى عن مسؤولياتها في الوقت الذي يمكن فيه أن تتحقق منافع مشتركة كبيرة للمناخ ولطبقة الأوزون من خلال اتخاذ الإجراءات السلمية.

٢٣٥- وتكلم عدد من الممثلين عن التحديات التي ستواجه بروتوكول مونتريال. ومن بين المسائل التي أثرت وعلى وجه التحديد وجود حاجة ملحة لإيجاد بدائل لاستخدامات معينة لبروميد الميثيل، واستمرار وجود مصارف ومخزونات ضخمة للمواد المستنفدة للأوزون، والحاجة إلى تحسين نظم استعادة المواد وإعادة تدويرها وتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع والإغراق، والحاجة إلى مواصلة التعزيز المؤسسي، وتحدي إدراج الحلول المبتكرة في ميدان التكنولوجيات البديلة، والمشاكل التي تواجه البلدان ذات المناخات الحارة في قطاعاتها الخاصة بالتبريد وتكييف الهواء. ووجه ممثلو بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية الانتباه إلى استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بواسطة السفن الأجنبية التي ترسو على موانئها باعتبارها من التحديات المتزايدة فيما يتعلق بالامتثال.

٢٣٦- وعلى مستوى أعم، ينظر العديد من الممثلين إلى الدور الذي يمكن أن يتخذه البروتوكول مستقبلاً في سياق بيئي واقتصادي واجتماعي سريع التغير. وهناك إدراك لأهمية زيادة الشراكة والتعاون بين الصكوك الدولية والى زيادة تفعيل التعاون الاقليمي. كما أن الحصول على التمويل والموارد الأخرى لأنشطة معينة في بيئة عالمية متزايدة التعقيد والأزمات أمراً يبعث على القلق. وتكلم أحد الممثلين عن الأزمات التي تواجه البشرية حالياً، بما في ذلك الفقر والهجرة القسرية وارتفاع مستوى سطح البحر وحث المعاهدات والصكوك البيئية بما فيها بروتوكول مونتريال، على التفكير الخلاق لكفالة توجيه الاهتمام الكامل لمسائل حقوق الإنسان في مداولاتها بما في ذلك عن طريق اعتماد نهج يحقق قدراً أكبر من التآزر ويضم مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة.

٢٣٧- أعرب ممثلًا كوت ديفوار وكينيا عن استعداد حكومتيهما لاستضافة الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٣.

٢٣٨- أشار ممثل المنظمة العالمية للإرصاد الجوية إلى التعاون الفعال الذي تحقق بين المنظمة وبروتوكول مونتريال وأبرز مساهمة الرصد والبحوث في نجاح ذلك التعاون. وقال إن الإطار العالمي لخدمات المناخ الذي أنشئ مؤخراً يبشر بأن يكون أداة قوية لتوفير خدمات المناخ وإقامة شراكات من أجل اتخاذ إجراءات منسقة ونظامية على مستويات مختلفة عالمية ومحلية.

٢٣٩- أوضح أمين الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أن الهدف من الاتفاقية هو حماية النباتات والمحاصيل البرية في العالم وتعزيز الأمن الغذائي والتجارة والتنمية وحماية البيئة. وأعلن عن سعادته بأن تم بعد سنوات من التعاون بين أمانتي الاتفاقية وبروتوكول مونتريال في مجال استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر واستعمالات ما قبل الشحن، تم مؤخراً تأطير العلاقة بين الأمانتين رسمياً في مذكرة تفاهم. وفيما استمرت الأطراف في الاتفاقية تضع الترتيبات الخاصة باستخدام استعمال بروميد الميثيل، اتخذت أيضاً مقررًا يهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من آثاره السالبة على طبقة الأوزون ويجري اتخاذ خطوات متنوعة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لتنفيذ ذلك المقرر. وتلتزم الأمانة والأطراف في الاتفاقية معاً ببذل قصارى جهدها في مواصلة التعاون مع البروتوكول في ذلك المجال. ويرى أنه مهما اشتغلت الأمانتان لن يكون مجدياً في شيء دون الإجراءات التي تتخذها الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على المستوى الوطني. وبدون تلك الإجراءات ستكون مذكرة التفاهم بين الأمانتين مجرد حبر على ورق لا غير.

سابعاً - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف

٢٤٠- شكر الرئيسان المشاركون للجزء التحضيري الأطراف للجهود الكبيرة التي بذلتها لرؤساء أفرقة الاتصال لقيادتها والأمانة لعملها الممتاز ومهنتها وللمترجمين الشفويين وللموظفين الآخرين العاملين وراء الكواليس لما قاموا به من تيسير لعمل الأطراف، وأشادوا بمشاريع المقررات التي تمت الموافقة عليها أثناء ذلك الجهد لكي يعتمدها اجتماع الأطراف.

ثامناً - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لبروتوكول مونتريال

٢٤١- نقل ممثلًا كوت ديفوار وأوكرانيا، خلال بياناتهما أثناء الجزء الرفيع المستوى، العروض المقدمة من حكومتيهما لاستضافة الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وبعد التشاور بين الممثلين والأمين التنفيذي، وافقت كوت ديفوار مشكوراً لإعطاء أوكرانيا شرف استضافة الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في عام ٢٠١٣، وعرضت بدلاً عن ذلك استضافة الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في عام ٢٠١٤. وتبعاً لذلك اتفقت الأطراف على أن يعقد الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أوكرانيا.

تاسعاً - مسائل أخرى

٢٤٢- لم تتناول الأطراف أي مسائل أخرى أثناء الجزء الرفيع المستوى.

عاشراً - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٤٣- إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

المقرر ١/٢٤: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

١ - يشير مع الرضى إلى التصديق الشامل على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتعديل لندن لبروتوكول مونتريال، وتعديل كوبنهاغن لبروتوكول مونتريال، بواقع ١٩٧ طرفاً لكل منها؛

٢ - يشير أيضاً إلى أنه بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بلغ عدد الأطراف التي صدقت على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال ١٩٣ طرفاً، وعلى تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال ١٨٣ طرفاً؛

٣ - يحث إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وجيبوتي، وكازاخستان، وكينيا، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وهايتي على أن تصدق على تعديلي مونتريال وبيجين، أو تقبلها أو تنضم إليها، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

المقرر ٢/٢٤: تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بتعديل بيجين لبروتوكول مونتريال على إكوادور والبحرين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشاد وكينيا ونيكاراغوا وهايتي

وقد وضع في اعتباره الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال التي تنص على أنه:

”بغض النظر عن أحكام هذه المادة، يجوز السماح بالواردات والصادرات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ ثالثاً من هذه المادة من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء من هذه المادة، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧“،

وإذ يسلم بأن إكوادور والبحرين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشاد وكينيا ونيكاراغوا وهايتي قد أخطرت الأمانة بأن عمليات تصديقها على تعديل بيجين جارية وأنها ستبدل ما في وسعها لاستكمال تلك الإجراءات بأسرع وقت ممكن،

وإذ يعرب عن أسفه لأن إكوادور والبحرين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشاد وكينيا وهايتي، لم تتمكن من التصديق على تعديل بيجين قبل اليوم الأخير للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف رغم ما بذلته من جهود،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن لجنة التنفيذ لم تنظر على وجه الخصوص في وضع إكوادور والبحرين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشاد وكينيا وهايتي في سياق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال، فإن تقرير لجنة التنفيذ المقدم الى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يشير الى أن جميع

هذه الأطراف هي في حالة امتثال كامل للمادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من البروتوكول، بما في ذلك تعديل بيجين للبروتوكول، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى وفق ما هو محدد في المادة ٧،

١ - أنه استناداً إلى البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، فإن إكوادور والبحرين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشاد وكينيا ونيكاراغوا وهايتي في حالة امتثال كامل للمادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من البروتوكول، بما في ذلك تعديل بيجين للبروتوكول؛

٢ - أن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول تنطبق على إكوادور والبحرين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتشاد وكينيا ونيكاراغوا وهايتي اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٣ - أن أجل القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا المقرر والاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر ينتهي بنهاية الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف؛

٤ - أن مصطلح "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ ينطبق على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول التي لم توافق على أن تكون ملزمة بتعديل بيجين والتي لم تدرج في الفقرة ٢ من هذا المقرر، ما لم تكن تلك الدولة قد قامت، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) إخطار الأمانة باعتمادها التصديق على تعديل بيجين أو الانضمام إليه أو قبوله في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن تكون قد شهدت بأنها في حالة امتثال كامل للمادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من البروتوكول، المعدل بموجب تعديل كوبنهاجن؛

(ج) أن تكون قد قدمت بيانات بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه إلى الأمانة، وفي هذه الحالة فإن تلك الدولة تقع خارج نطاق تعريف "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" إلى حين اختتام الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، كما أن أمانة الأوزون ستنشر المعلومات المقدمة على موقعها على الإنترنت في غضون أسبوع من استلامها.

٥ - أن مصطلح "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" يشمل كل الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى التي لم توافق على أن تكون ملزمة بتعديل بيجين؛

٦ - أن أي دولة لم توافق على أن تكون ملزمة بتعديل بيجين وتسعى للحصول على استثناء وفق ما هو مبين في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول بعد الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف يمكنها فعل ذلك من خلال تقديم طلب إلى أمانة الأوزون قبل بداية اجتماع لجنة التنفيذ الذي يسبق مباشرة اجتماع الأطراف، وأن الأمانة ستخطر اللجنة بأي طلب من هذا النوع، وأن اللجنة ستستعرض البيانات ذات الصلة المقدمة وفقاً للمادة ٧ وستضع توصيةً لكي تنظر فيها الأطراف، وأن مثل هذه الطلبات الرامية للحصول على استثناء وفق ما هو مبين في الفقرة ٨ من المادة ٤ سيُنظر فيها سنوياً.

المقرر ٣/٢٤ تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٣

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدامات الضرورية إذا توافرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بوجود بدائل مقبولة تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية في بعض التركيبات العلاجية لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل الفريق وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية والذي يصاحب استحداث البدائل وحصولها على الموافقة التنظيمية وطرحها في الأسواق،

وإذ يضع في اعتباره المعلومات الإضافية التي قدمتها الصين للأطراف أثناء الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف فيما يتعلق باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في الطب الشعبي الصيني في المناطق النائية،

١ - يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي تقدم طلبات للتعينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية معلومات تمكنها من تقييم تعينات الاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير المحددة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة الواردة في دليل طلب تعينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٣ على أن تنظر في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية بصورة أولية من المخزونات التي تكون فيها تلك المركبات متوفرة في متناول اليد، شريطة أن تستخدم تلك المخزونات وفقاً للشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛

٤ - يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من المرتبة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يمكن أن تتوافر للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٣ أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وبجهة الاتصال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها الشبكي تفاصيل المخزونات المحتمل توافرها المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٦ - تلتزم الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر بتوخي المرونة الكاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية إلى الحد اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات

المقننة، وفقاً لما هو مأذون به في الفقرة ١ من هذا المقرر، إما من الواردات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛

٧ - يطلب إلى الأطراف أن تنظر في سن ضوابط محلية لحظر طرح أو بيع أي منتجات جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، حتى وأن كانت تلك المنتجات موافق عليها من قبل؛

٨ - يشجع الأطراف على تسريع عملياتها الإدارية الخاصة بتسجيل منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل التعجيل بالانتقال إلى البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٩ - يطلب إلى الصين، إذا كانت ستعين مرة أخرى في عام ٢٠١٣ مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدام في الطب الشعبي الصيني في المناطق النائية، أن تقدم المزيد من المعلومات عن عدم توفر البدائل في المنطقة، والجهود المبذولة للتخلص التدريجي من هذا الاستخدام والمعلومات المهمة الأخرى الضرورية التي تمكن لجنة الخيارات التقنية الطبية من تقييم هذه الحالة تقيماً كاملاً.

المرفق

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها للاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٣

(بالأطنان المترية)

٢٠١٣	الأطراف
٣٨٨ ٨٢	الصين
٢١٢	الاتحاد الروسي

المقرر ٤/٢٤: إعفاء الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي

إذ يشير إلى أن اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية قد خلصت إلى أن التعيين الذي تقدم به الاتحاد الروسي يستوفي معايير الأهلية للاستخدامات الضرورية بموجب المقرر ٤/٢٥، بما في ذلك عدم وجود بدائل أو مواد بديلة متاحة ومجدية تقنياً واقتصادياً أو مواد مقبولة من الناحيتين البيئية والصحية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية أوصت بتسريع الجهود المبذولة لاستخدام بدائل ملائمة، والبحث عن مواد متوافقة مع البدائل، واعتماد معدات مصممة حديثاً لإتمام التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في غضون الجدول الزمني المتفق عليه،

وإذ يشير إلى أن الاتحاد الروسي قد قدم في تعيين الإعفاء للاستخدامات الضرورية خطة نهائية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، وحدد عام ٢٠١٦ موعداً نهائياً لاستخدام هذا المركب في التطبيقات المذكورة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي يواصل بذل الجهود لاستخدام مواد مذيبة بديلة، سعياً لتخفيض استهلاكه من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في قطاع الصناعة الفضائية تدريجياً إلى كمية قدرها ٧٥ طناً مترياً كحد أقصى في عام ٢٠١٥،

١ - يأذن بإعفاء للاستخدامات الضرورية لإنتاج واستهلاك كمية قدرها ٩٥ طناً مترياً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٣، بغرض استخدامها في تطبيقات مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الصناعة الفضائية؛

٢ - يطلب إلى الاتحاد الروسي أن يواصل بذل الجهود لمتابعة الخطة النهائية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ وأن يواصل تقصّيه لإمكانية استيراد النوعية المطلوبة من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ بغرض تلبية احتياجات صناعته الفضائية من المخزونات العالمية المتاحة، وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

المقرر ٥/٢٤: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام ٢٠١٤

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يقرّ بالتخفيض الكبير في تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في الكثير من الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٩/١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى أن جميع الأطراف التي عينت إعفاءات للاستخدامات الحرجة مطالبة بالإبلاغ عن بيانات مخزونها باستخدام الإطار المحاسبي المتفق عليه في الاجتماع السادس عشر للأطراف،

وإذ يقرّ بضرورة ألا يسمح بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة إلا إذا لم يتوافر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره،

وإذ يقرّ أيضاً بأن على الأطراف العاملة بموجب إعفاءات الاستخدامات الحرجة أن تأخذ في الاعتبار مدى توافر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل الموجود في المصارف أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإذ يقرّ أيضاً بأن أستراليا لن تسعى بعد الآن لتعيينات استخدامات حرجة أخرى لبروميد الميثيل لاستخدامه في قطاع الأرز وبالتالي ينبغي أن ينظر إلى الموافقة على استخدام جزء من ما هو مخصص لها لعام ٢٠١٤ في عام ٢٠١٣ على أنه أمر استثنائي لن يتكرر.

وإذ يشير إلى أن النظم العاملة بدون تربة لسوق الفراولة الجارية ليست مجدية اقتصادياً أو تقنياً على الوجه الكامل حتى الآن في أنحاء أستراليا وكندا،

وإذ يشير كذلك إلى أن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تتخذ نهجاً شاملاً لحساب المساحة المتعلقة ببروميد الميثيل في كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية وأن السلطات التنظيمية تتخذ نهجاً يطبق من أعلى إلى أسفل، وأن التباين في هذه النهج أدى إلى وجود فرق يصل إلى ١٥٠ هكتاراً،

وإذا يسلم بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وعلى وجه التحديد لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة للفريق، يعد تقارير علمية، ومستقلة وراسخة وينبغي لجميع الأطراف أن تلتزم باحترام نتائج هذه الأعمال،

١ - يسمح بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١٤ المبينة في الجدول بء من مرفق هذا المقرر واللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي ١.١ - ٤/١، ويقدر ما تكون تلك الشروط منطبقة، ومع إدراك أن اجتماع الأطراف قد يوافق على مستويات إضافية للإنتاج والاستهلاك وعلى فئات استخدام، وفقاً للمقرر ٦/٩، وذلك فيما يخص فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٤ المبينة في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر لكل طرف؛

٢ - يوافق، في إطار عملية الانتقال النهائية للخروج من قطاع الأرز، على أن تقوم أستراليا بتحويل كمية تصل إلى ١ ١٨٧ طناً من بروميد الميثيل للإعفاء الذي حصلت عليه للاستخدامات الحرجة إلى عام ٢٠١٣ لاستخدامه في تبخير الأرز المعبأ، على أن تقتطع أي كميات تحول إلى عام ٢٠١٣ من مخصصاتها في عام ٢٠١٤، وعلى أن تضمن أستراليا إبلاغ أمانة الأوزون بهذه الكمية بكامل الشفافية؛

٣ - يجب على الأطراف أن تسعى لإصدار تراخيص لكميات بروميد الميثيل اللازمة للاستخدامات الحرجة أو إصدار أذونات أو تصريحات لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدول ألف من مرفق هذا المقرر؛

٤ - يقرّ بالمساهمة المتواصلة لخبرات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، ويوافق بموجب ما ينص عليه الفرع ٤-١ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، على أنه يتعين على اللجنة أن تضع توصياتها في إطار عملية توافق في الآراء تجرى خلالها مناقشات مستفيضة بين جميع أعضاء اللجنة، وأن عليها أن تكفل مشاركة الأعضاء من ذوي الخبرة الملائمة في وضع توصياتها؛

٥ - على كل طرف لديه إعفاء للاستخدامات الحرجة تمت الموافقة عليه أن يجدد التزامه بضمان تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩، ولا سيما المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩، عند إصدار تراخيص الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصريحات لها، ويطلب إلى كل طرف تقديم تقرير إلى أمانة الأوزون عن تنفيذ هذا البند في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير عن السنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛

٦ - يطلب إلى كندا وأستراليا اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمواصلة استكشاف فرص التحول إلى بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً، بما في ذلك الزراعة بدون تربة في حالة سوق الفراولة الجارية وكفالة إطلاع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بالكامل على هذه الجهود؛

٧- يطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمواصلة استكشاف فرص التحول إلى بدائل مجدية تقنيا واقتصاديا، في حالة فاكهة الفراولة وضمان إطلاع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بالكامل على هذه الجهود؛

٨- يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يكفل لدى دراسته التقييمات تحليل تأثير اللوائح والقوانين الوطنية ودون الوطنية والمحلية على احتمال استخدام بدائل بروميد الميثيل وأن يدرج في تقريره عن التقييمات للاستخدامات الحرجة توصيفاً لذلك التحليل؛

٩- يحث الأطراف العاملة بموجب إعفاءات الاستخدامات الحرجة على أن تطبق نظاماً فعالة تحول دون تكديس بروميد الميثيل المنتج بموجب الإعفاءات.

المرفق

الجدول ألف

فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٤

(بالأطنان المترية)

أستراليا	سوق الفراولة الجارية (٢٩,٧٦٠)، الأرز (١,١٨٧)
كندا	الطواحين (٥,٠٤٤)، سوق الفراولة الجارية (جزيرة الأمير إدوارد) (٥,٢٦١)
الولايات المتحدة الأمريكية	السلع الأساسية (٠,٧٤٠)، الطواحين ومنشآت معالجة الأغذية (٢٢,٨٠٠)، لحم الخنزير المقدد (٣,٧٣٠)، حقول الفراولة (٤١٥,٠٦٧)

الجدول باء

مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١٤

(بالأطنان المترية)

أستراليا	٣٠,٩٤٧
كندا	١٠,٣٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٤٤٢,٣٣٧ ^١

(أ) ناقصاً المخزونات المتاحة.

المقرر ٢٤/٦: استخدامات المواد الوسيطة

وإذ يشير كذلك إلى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال التي تقضي، من جملة أمور أخرى، بالإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تستخدم كمواد وسيطة،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المقرر ٣٠/٧، الذي حددت فيه الأطراف، من بين جملة أمور أخرى، أنه يتعين على البلدان المستوردة أن تبلغ عن كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تُستورد من أجل استخدامها كمواد وسيطة، وأن يتعهد المستوردون، قبل التصدير، للمصدرين بالالتزام باستخدام المواد المعنية للغرض المذكور،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٢/٤، الذي أوضحت فيه الأطراف أن الكميات الضئيلة من المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن الإنتاج غير المقصود أو العرضي أثناء عملية التصنيع، أو من المواد الوسيطة غير المتفاعلة، أو من استخدامها كعوامل تصنيع موجودة في مواد كيميائية كشوائب نزرّة، أو تنبعث أثناء صناعة المنتج أو تداوله، تعتبر غير مشمولة بتعريف المادة المستنفدة للأوزون الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير كذلك إلى أن المقرر ١٢/٤، قد حث الأطراف على اتخاذ خطوات للتقليل إلى الحد الأدنى من انبعاثات هذه المواد، بما في ذلك خطوات من قبيل تجنب توليد هذه الانبعاثات، أو خفض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيات عملية للرقابة أو إدخال تغييرات على العمليات، أو الاحتواء، أو التدمير،

١ - يشجع الأطراف على تبادل المعلومات عن البدائل المعروفة التي يجري تطبيقها بدلاً عن المواد المستنفدة للأوزون في استخدامات المواد الوسيطة؛

٢ - يشجع الأطراف التي لديها استخدامات لمواد وسيطة على أن تتبادل المعلومات عن النظم المطبقة لديها في تحديد الحالة التي يعتبر فيها أي استخدام معين لمادة مستنفدة للأوزون استخدام كمادة وسيطة وفي تحديد و/أو رصد الحاويات المطروحة في الأسواق والمخصصة لاستخدامات المواد الوسيطة، ومثال ذلك اشتراطات الإبلاغ أو الوسم؛

٣ - يؤكد أن استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل عن طريق التحليل الحراري لثاني كلوريد الإيثيلين في العمليات التي خضعت لتقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢، يعتبر استخداماً كمادة وسيطة؛

٤ - يطلب إلى الأطراف التي لديها مرافق لإنتاج مونومر كلوريد الفايثيل يستخدم فيها رابع كلوريد الكربون ولم تقدم بعد المعلومات المطلوبة من الأطراف في المقرر ٧/٢٣، أن تبادر إلى تقديم هذه المعلومات إلى الفريق قبل تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ كي يتسنى له تبين ما إذا كان الاستخدام في مرفق معين هو استخدام كمادة وسيطة أو كعامل تصنيع؛

المقرر ٧/٢٤: المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

إذ يشير إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لديها درجات حرارة محيطية مرتفعة وظروف تشغيل فريدة وذلك استناداً إلى الطلب الوارد في المقرر ٨/١٩،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجلد الثاني من التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي جاء استجابة للمقرر ٩/٢٣،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم، بالتشاور مع خبراء من خارج الفريق من ذوي الاختصاص، إذا اقتضت الضرورة، باستكمال المعلومات عن البدائل والتكنولوجيات

الموجودة في القطاعات المختلفة، وإعداد مشروع تقرير ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين وتقرير نهائي يقدم إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف يتضمن ما يلي:

(أ) يصف جميع البدائل المتوفرة للمواد المستنفدة للأوزون المتوفرة تجارياً، والمجربة تقنياً، والسليمة بيئياً، مع مراعاة الخواص التي تتميز بها في نواحي الكفاءة، والصحة والسلامة، والبيئة، والفعالية التكاليفية، واستخدامها بما في ذلك في ظروف ارتفاع درجات الحرارة المحيطة واكتظاظ الكثافة السكانية في المناطق الحضرية في المدن؛

(ب) يستكمل المعلومات المقدمة في تقارير الفريق السابقة عن البدائل قيد التطوير؛

(ج) يحدد الحواجز والقيود القائمة التي تحول دون اعتماد بدائل معينة سليمة بيئياً محل المواد المستنفدة للأوزون وتداولها تجارياً؛

(د) يضع، إن أمكن، تقديرات لحجم البدائل ذات التأثيرات البيئية السالبة التي يمكن أو كان يمكن تجنبها أو القضاء عليها من جانب الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والأطراف العاملة بها على السواء في مجرى عملية التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛

(هـ) يحدد الفرص المتاحة لانتقاء البدائل السليمة بيئياً لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل؛

٢- يدعو الفريق إلى أن يضع في الاعتبار أي معلومات مهمة تقدمها الأطراف إلى الأمانة لإعداد التقرير المطلوب بموجب الفقرة ١ من هذا المقرر.

المقرر ٨/٢٤: اختصاصات ومدونة قواعد سلوك ومبادئ توجيهية بشأن الإفصاح وتضارب المصالح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

إذ يشير إلى الفقرة ١٧ من المقرر ١٠/٢٣، الذي طلبت فيه الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينقح مشروع مبادئه التوجيهية بشأن التنحي، مع إيلاء الاعتبار للمبادئ التوجيهية المماثلة المتبعة في سائر المحافل المتعددة الأطراف، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيها في اجتماعه الثاني والثلاثين،

وإذ يشير أيضاً إلى اختصاصات الفريق المبينة في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغتها المعدلة بالمقرر ١٩/١٨،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١٠/٢٣، الذي طلبت فيه الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم اقتراحاً لاستكمال اختصاصاته،

وإذ يشير إلى المقرر ٣٤/٧ بشأن تنظيم الفريق وسير عمله، وعلى وجه التحديد بشأن الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة خبراء الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، بغية تحسين الخبرة والتوازن الجغرافيين،

وإذ يشير إلى أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنشأت لجنة معنية بتضارب المصالح وأن لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة التابعة لاتفاقية استكهولم اعتمدت بدورها إجراءات للتعامل مع تضارب المصالح،

وإذ يضع في اعتباره أن دور الفريق ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له يجعل من الضروري تجنب أي تضارب حتى ولو كان ظاهرياً بين مصالح الأعضاء فرادى وواجباتهم كأعضاء في الفريق،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن من مصلحة الفريق ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له الحفاظ على ثقة الجمهور في نزاهته من خلال الالتزام الدقيق باختصاصاته،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين توصيات حول تكوين لجان الخيارات التقنية التابعة له في المستقبل، واضعاً في الاعتبار عبء العمل المتوقع؛

٢ - أن يوافق على الاختصاصات والسياسة المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وأي هيئات فرعية مؤقتة تشكلها هذه الأجهزة، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، بدلاً من الاختصاصات المنصوص عليها في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغته المعدلة.

٣ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له إطلاع الأطراف على إجراءاتها التشغيلية الموحدة.

مرفق

اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

١ - نطاق العمل

تمثل المهام التي يضطلع بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المهام المحددة في المادة ٦ من بروتوكول مونتريال، علاوة على المهام التي يُطلب منه القيام بها من وقت لآخر في اجتماعات الأطراف. ويقوم الفريق بتحليل وتقديم المعلومات التقنية والتوصيات عندما يُطلب منه ذلك تحديداً. ولا يُقيم الفريق القضايا المتعلقة بالسياسات كما لا يوصي بالسياسات. ويقدم الفريق المعلومات التقنية والاقتصادية المتصلة بالسياسات. وعلاوة على ذلك، لا يصدر الفريق حكماً بشأن مزايا الخطط أو الاستراتيجيات أو الأنظمة الوطنية أو مدى نجاحها.

وللاضطلاع ببرنامجه عمله، تنشأ لجان خيارات تقنية ويتم الاتفاق عليها بقرار من الأطراف. ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أيضاً إنشاء هيئات فرعية مؤقتة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعادة لا تستمر هذه الهيئات لأكثر من عام واحد وتهدف إلى تلبية طلبات معينة من الأطراف.

١-٢ الحجم والتوازن

٠-١-٢

الهدف العام هو تحقيق تمثيل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) تبلغ نسبته ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية وتمثيل مناسب للخبرة في البدائل المختلفة

١-١-٢ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ينبغي أن يكون حجم عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نحو ١٨ - ٢٢ عضواً، بما في ذلك رئيسان مشاركان أو ثلاثة رؤساء مشاركين، لكي يتسنى له العمل بفعالية. وينبغي أن يشمل الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية؛ ويجب أن يضم رئيسين مشاركين لكل لجنة خيارات تقنية ٢-٤ من كبار الخبراء في مجالات خبرة محددة لا تتوفر في الرؤساء المشاركين للفريق أو الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي.

ويفضل ألا يعمل الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رؤساء للجان الخيارات التقنية في نفس الوقت.

٢-١-٢ لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن يكون لكل لجنة من لجان الخيارات التقنية رئيسان مشاركان. ويجب ملء مناصب الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية بما يعزز التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين وتوازن الخبرات. وسيتمولى الفريق، من خلال الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية التابعة له، تشكيل تلك اللجان، بحيث يتجلى في التشكيل توازن الخبرات المناسبة والمتوقعة، لكي تكون تقارير تلك اللجان ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحايمة من حيث السياسات.

٣-١-٢ الهيئات الفرعية المؤقتة

سيشكل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هيئاته الفرعية المؤقتة، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لتلك الهيئات، بحيث يتجلى في التشكيل توازن للخبرات المناسبة، لكي تكون تقارير تلك الهيئات ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحايمة من حيث السياسات. وسيقوم الفريق، من خلال الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية المؤقتة، بتقديم وصف في تقارير الهيئات الفرعية المؤقتة يبين الكيفية التي تم بها تحديد تشكيلتها. ولن يصبح أعضاء الهيئات الفرعية المؤقتة الذين ليسوا بالفعل أعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون، أعضاء في الفريق بحكم عملهم في الهيئات الفرعية المؤقتة.

٢-٢ الترشيحات

١-٢-٢ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يجب أن تقدم الترشيحات للعضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك ترشيحات الرؤساء المشاركين للفريق، وللعضوية في لجان الخيارات التقنية، من فرادى الأطراف إلى الأمانة عن طريق جهات الاتصال الوطنية لكل طرف. وستقدم هذه الترشيحات إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها. وسيكفل الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تكون جهات الاتصال الوطنية في الطرف المعني موافقة على أي مرشح محتمل يحدده الفريق للتعين في الفريق، بما في ذلك الرؤساء المشاركون

للفريق وللجان الخيارات التقنية. ولا يجوز أن يكون عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة ممثلاً حالياً لأحد الأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢-٢-٢ لجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة

تم جميع الترشيحات لعضوية لجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بالتشاور التام مع جهات الاتصال الوطنية للطرف المعني.

تقدم الترشيحات لعضوية لجان الخيارات التقنية (ما عدا ترشيحات الرؤساء المشاركين لتلك اللجان) بواسطة فرادى الأطراف أو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ويجوز للرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية أن يقترحوا على فرادى الأطراف خبراء للنظر في ترشيحهم. ويجوز تقلص ترشيحات لعضوية الهيئات الفرعية المؤقتة، (بما في ذلك الرؤساء المشاركين لهذه الهيئات) من قبل الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٣-٢ تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

تماشياً مع اعتراف الأطراف بإجراء استعراض دوري لتشكيلة فريق التقييم، يعيّن اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز أن يعيد اجتماع الأطراف تعيين أعضاء الفريق بناء على ترشيح من الطرف المعني، لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية. وعلى الأطراف، عند تعيين أعضاء الفريق أو إعادة تعيينهم، أن تكفل الاستمرارية والتوازن فضلاً عن معدل معقول لتجدد الأعضاء.

٤-٢ الرؤساء المشاركون

لدى ترشيح وتعيين الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ينبغي أن تنظر الأطراف في العوامل التالية:

(أ) ينبغي أن تكون للرؤساء المشاركين خبرة أو مهارات في إدارة الهيئات التقنية وتنسيق شؤونها وبناء توافق الآراء فيها، علاوة على حيازة الخبرة التقنية في المجالات ذات الصلة؛

(ب) ينبغي، عادة، ألا يعمل الرؤساء المشاركون لأي لجنة خيارات تقنية كرؤساء مشاركين لأي لجنة خيارات تقنية أخرى؛

(ج) ينبغي ألا يكون الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رؤساء مشاركين للجنة خيارات تقنية؛

(د) ويجوز للرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أن يقترحوا على فرادى الأطراف خبراء للنظر في ترشيحهم.

٥-٢ تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية

تتألف كل لجنة من لجان الخيارات التقنية من نحو ٢٠ عضواً. ويقوم بتعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية الرؤساء المشاركون لهذه اللجان، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لفترة لا تزيد على

أربع سنوات. ويجوز أن يعاد تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية باتباع الإجراءات الخاصة بالترشيحات لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية.

٦-٢ الهيئات الفرعية

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعيين هيئات فرعية تقنية مؤقتة لإعداد تقارير عن قضايا محددة ذات أمد محدود. ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعيين هذه الهيئات الفرعية المؤلفة من خبراء تقنيين وأن تحلها عندما لا تستدعي الضرورة وجودها، وذلك رهناً بإعادة النظر من جانب الأطراف. وفيما يتعلق بالمسائل التي لا يمكن أن تعالجها لجان الخيارات التقنية القائمة والتي تتسم بطابع فني ومستمر، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يطلب من الأطراف إنشاء لجنة خيارات تقنية جديدة لتلك المسائل. ويلزم لتأكيد بقاء أي هيئة فرعية مؤقتة توجد لمدة تزيد على سنة واحدة صدور قرار من اجتماع الأطراف.

٧-٢ إنهاء التعيين

يجوز لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجنة الخيارات التقنية، والهيئات الفرعية المؤقتة التخلي عن مناصبهم في أي وقت عبر إخطار خطي حسبما هو مناسب إلى الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة والطرف المعني.

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقبل أي عضو في الفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة، بما في ذلك رؤساء تلك الأجهزة، بأغلبية ثلثي أصوات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وللعضو المفصول الحق في الاستئناف إلى اجتماع الأطراف التالي عن طريق الأمانة. ويبلغ الرئيس المشارك العضو المعني بإقالة الفريق لأي عضو.

٨-٢ الإحلال

إذا تخلى أحد أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية، عن منصبه أو أصبح غير قادر على العمل، بما في ذلك في حالة إقالته أو إقالتها بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، جاز للفريق، بعد التشاور مع الطرف المرشح، أن يعين، بصفة مؤقتة، بديلاً من بين أعضاء أجهزته للفترة التي تنتهي بانعقاد اجتماع الأطراف التالي، إذا لزم ذلك لإكمال عمل الفريق. وتتبع في تعيين عضو بديل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الإجراءات المبينة في الفقرة ٢-٢.

٩-٢ المبادئ التوجيهية للترشيحات ومصفوفة الخبرات

سيضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية مبادئ توجيهية لترشيح الخبراء من جانب الأطراف. وسيقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية بنشر مصفوفة الخبرات المتاحة في الخبرة اللازمة في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، من أجل تيسير تقديم ترشيحات مناسبة من جانب الأطراف. ويجب أن تتضمن المصفوفة ضرورة التوازن الجغرافي والتوازن في الخبرات وأن توفر معلومات متسقة عن الخبرات المتاحة واللازمة. وستشمل المصفوفة الاسم والانتماء والخبرة المحددة المطلوبة، بما في ذلك في مجال البدائل المختلفة. ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم

الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، كل عاملاً من خلال رؤسائه المشاركين، تحديث المصنوفة مرة في السنة على الأقل، ونشر المصنوفة على موقع الأمانة على الإنترنت وفي التقارير المرحلية السنوية للفريق. ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية أيضاً أن تكون المعلومات الواردة في المصنوفة واضحة وكافية ومتسقة إلى الحد المناسب بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ومتوازنة لإتاحة فهم الخبرات المطلوبة فهماً كاملاً.

٣ - سير عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة

١ - ٣ اللغة

تُعقد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة، وتصدر التقارير وغيرها من الوثائق، بالإنكليزية فقط.

٢ - ٣ الاجتماعات

١-٢-٣ الجدولة

يحدد الرؤساء المشاركون أماكن انعقاد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ومواعيدها.

٢-٢-٣ الأمانة

تحضر أمانة الأوزون اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لتوفير المشورة المؤسسية الجارية بشأن المسائل الإدارية عند الاقتضاء.

٣-٢-٣ إجراءات التشغيل

ينظم الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية الاجتماعات وفقاً لإجراءات التشغيل التي تضعها لجان الخيارات التقنية، بالتشاور مع الأمانة لكفالة المشاركة الكاملة من جميع الأعضاء وسلامة صنع القرارات وحفظ الوثائق. ويتم تحديث الإجراءات دورياً وإتاحتها للأطراف.

٣-٣ النظام الداخلي

يُتبع النظام الداخلي لاجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة لبروتوكول مونتريال في تسيير اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ما لم ينص على غير ذلك في اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة أو في مقررات أخرى أقرها اجتماع الأطراف.

٤-٣ المراقبون

لا يسمح لأي مراقبين بحضور اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة. بيد أنه يسمح لأي شخص بأن يقدم معلومات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة وذلك بإخطار مسبق ويمكن الاستماع إليه شخصياً إذا رأى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة ضرورة ذلك.

٥-٣ عمل الأعضاء

يعمل أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة بصفتهم الشخصية كخبراء وبغض النظر عن الجهات التي رشحتهم، ويجب ألا يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي دوائر صناعية أو أي منظمات غير حكومية أو غيرها من المنظمات، أو أن يعملوا ممثلين لها.

٤-٤ تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة

١-٤ الإجراءات

تتم صياغة تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة عن طريق عملية توافق في الآراء. وينبغي إبراز آراء الأقلية في التقارير على نحو مناسب.

٢-٤ الحصول على المواد

لا تتاح فرص الحصول على المواد والمشاريع التي نظر فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة إلا لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وغيرهم ممن يعينهم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة.

٣-٤ الاستعراض الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التقارير النهائية للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وتحال دون تعديل (باستثناء التصويبات التحريرية أو الوقائية التي يتفق عليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مع الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة ذات الصلة) إلى اجتماع الأطراف مصحوبة بأي تعليقات قد يود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبداءها. ويجوز تصحيح أي أخطاء وقائية في التقارير بعد إصدارها عن طريق إصدار تصويب وذلك على ضوء الوثائق الداعمة التي ترد إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية.

٤-٤ تعليقات الجمهور

يمكن لأي فرد من الجمهور أن يبدى تعليقاته إلى الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة فيما يتعلق بتقاريرها. وعلى الرؤساء المشاركين الرد على تلك التعليقات في أقرب فرصة ممكنة، فإن لم تكن هناك إجابة، يجوز إرسال هذه التعليقات إلى الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٥- مدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته

مدونة قواعد السلوك

وقد طلبت الأطراف إلى أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة الاضطلاع بمسؤوليات هامة. وبوجه عام، يتوقع من الأعضاء التحلي بمستوى رفيع من السلوك أثناء الاضطلاع بواجباتهم وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التنبؤ والمساءلة والمسؤولية والمصادقية

والنزاهة. ومن أجل مساعدة الأعضاء، صيغت المبادئ التوجيهية التالية كمدونة للسلوك يتحتم على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التقيد بها.

١ - القصد من مدونة السلوك هذه هو حماية أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة من تضارب المصالح أثناء مشاركتهم. ويعد الامتثال للتدابير المفصلة في هذه المبادئ التوجيهية أحد الشروط للعمل كعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٢ - تهدف المدونة إلى تعزيز ثقة الجماهير في نزاهة العملية، وتشجع ذوي الخبرة والكفاءة على قبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة وذلك عن طريق:

(أ) إرساء مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح والإفصاح أثناء العمل كعضو وبعده.

(ب) تقليل احتمال التضارب الناشئ بين المصالح الخاصة للأعضاء وواجباتهم العامة، وتسوية هذا التضارب بما يخدم المصلحة العامة، في حالة ظهوره.

٣ - على الأعضاء عند القيام بواجباتهم:

(أ) أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة؛

(ب) التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق من جانب الجهات العامة، وهو التزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

(ج) التصرف بحسن نية لصالح العملية؛

(د) توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف

مماثلة؛

(هـ) عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة بأي طريقة رسمية تتصل بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

(و) عدم التماس أو قبول الهدايا القيمة، أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

(ز) عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، بخلاف الهدايا البسيطة العابرة، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الاسمية، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للنفاذ أو حق في أحد ممتلكات العضو؛

(ح) عدم تمثيل أي مصالح خارجية أو توفير المساعدة لها في معاملاتها المعروضة على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

(ط) عدم الاستغلال مع سبق العلم بذلك، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة، والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛

(ي) عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على نحو يمكنهم من الاستفادة بصورة غير سليمة من مناصبهم السابقة.

٤ - تجنباً لاحتمال حصول أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على أفضلية في التعامل فعلاً أو في الظاهر، ينبغي للأعضاء عدم التماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٦ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

التعاريف

١ - لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تعني عبارة "تضارب المصالح" أي مصلحة حالية لعضو أو لشريك شخصي للعضو أو من يعيله والتي يعتبرها نظر شخص رزين أو تبدو في نظره أنهما:

'١' تعيق بشكل كبير موضوعية الفرد لدى قيامه بواجباته ومسؤولياته تجاه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة؛ أو

'٢' تعطي ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛

(ب) "عضو" ويعني عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة بما في ذلك الرؤساء المشاركين لتلك الأفرقة؛

(ج) "التنحي" يعني عدم مشاركة عضو ما في عناصر معينة من عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة خيارات تقنية أو هيئة فرعية مؤقتة بسبب تضارب في المصالح؛

(د) "الهيئة الاستشارية لتسوية المنازعات" وتعني الهيئة المعينة بموجب أحكام الفقرة ٢٢.

الأغراض

٢ - يتمثل الهدف العام من هذه المبادئ التوجيهية في حماية مشروعية ونزاهة وموثوقية ومصداقية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة ومن يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريرها والاضطلاع بأنشطتها.

٣ - يضطلع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بدور يحتم عليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالاستقلالية والتحيز حتى يتسنى المحافظة

على نزاهة متوجاتها وعملياتها وعلى الثقة العامة فيها. ومن المهم للغاية عدم تقويض عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بسبب أي تضارب في المصالح.

٤ - تعد الموافقة الخطية على الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية شرطاً أساسياً للعمل كعضو.

٥ - تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز الثقة العامة في العملية وتشجيع ذوي الخبرة والمؤهلين من الأشخاص على العمل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة، من خلال ما يلي:

(أ) وضع توجيهات واضحة بشأن الإفصاح وتضارب المصالح أثناء فترة العضوية؛

(ب) التقليل إلى الحد الأدنى من احتمال نشوء تضارب بين المصالح بالنسبة للأعضاء، وذلك بوضع أحكام لتسوية حالات التضارب حال نشوئها بما يخدم المصلحة العامة؛

(ج) إيجاد توازن بين الاحتياجات:

١' لتحديد اشتراطات الإفصاح الملائمة؛

٢' لضمان نزاهة عملية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٦ - هذه المبادئ التوجيهية قائمة على المبادئ وهي بذلك لا تتضمن قائمة حصرية بالمعايير الخاصة بتحديد التضارب.

٧ - يجب ألا يكون فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له وأعضاؤها في وضع يحمل أي شخص رزني على التشكيك في أعمالهم أو ربما الانتقاص منها أو الاستخفاف بها بمجرد وجود حالة تضارب في المصالح.

الإفصاح

٨ - يقوم الأعضاء سنوياً بالإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح، وعليهم كذلك الإفصاح عن أي تمويل لمشاركتهم في أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له. وترد قائمة إيضاحية بسائر المصالح الواجب الإفصاح عنها في المرفق ألف لهذه المبادئ التوجيهية.

٩ - يقوم الأعضاء بالإفصاح عن أي تغيير مادي في المعلومات التي قدموها سابقاً، وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير.

١٠ - بغض النظر عن الفقرتين ٨ و٩، يجوز للعضو أن يرفض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالنشطة، والمصالح والأموال، إذا كان الإفصاح عنها سيؤدي إلى تأثير سلبي ومادي على التالي:

(أ) الدفاع، أو الأمن القومي أو السلامة العامة المباشرة؛

(ب) مجرى العدالة في قضايا معروضة أمام المحاكم حالياً أو في المستقبل؛

(ج) القدرة على تعيين حقوق الملكية الفكرية في المستقبل؛

(د) سرية المعلومات التجارية أو الحكومية أو الصناعية.

١١ - على الأعضاء الذين يرفضون الإفصاح عن المعلومات بموجب الفقرة ١٠ أن يعلنوا عن ذلك عند الإفصاح عن مصالح بموجب الفقرة ٨ أو الفقرة ٩، ويجب أن يستبعدوا استبعاداً تاماً من المناقشات الدائرة بشأن المواضيع ذات الصلة ومن اتخاذ القرارات بشأنها.

تضارب المصالح

١٢ - القناعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليها أحياناً بالتحيز)، أو منظوره الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة معينة من المسائل لا تشكل تضارباً في المصالح. ويتوقع أن يضم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة أعضاء ذوي منظورات وانتماءات مختلفة وينبغي أن تكون متوازنة بقدر الإمكان.

١٣ - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على تضارب المصالح القائم في الوقت الراهن. ولا تنطبق على المصالح السابقة التي انتهت ولم يعد لها وجود، ولا يمكن في نطاق ما هو معقول أن تؤثر على التقييم الراهن. كما أنها لا تنطبق على المصالح المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل ولكنها غير موجودة في الوقت الراهن، لأن هذه المصالح تكون بطبيعتها افتراضية وغير مؤكدة. فأى طلب قيد النظر لشغل وظيفة معينة، مثلاً، هو مصلحة في الوقت الراهن، ولكن مجرد إمكانية أن يتقدم المرء لشغل تلك الوظيفة في المستقبل لا يعد تضارباً في المصالح.

الإجراءات

١٤ - يتعين على جميع الهيئات المشاركة في تقديم المشورة بشأن مسائل تضارب المصالح والبت فيها بموجب هذه المبادئ التوجيهية أن تستشير العضو ذا الصلة عندما يكون لدى الهيئة دواعي للقلق بشأن احتمال وجود تضارب مصالح و/أو عندما تحتاج إلى توضيح لأي أمور تنشأ عن إفصاح العضو عن مصالح. ويتعين على هذه الهيئات أن تتأكد من أن تكون لدى الأفراد ذوي الصلة والطرف المرشح، حسب الاقتضاء، فرصة لمناقشة أي مبعث للقلق بشأن احتمال وجود تضارب مصالح.

١٥ - وفي حالة نشوء مسألة تتعلق باحتمال تضارب المصالح فإنه يتعين على العضو ذي الصلة والرؤساء المشاركين العمل على حل المسألة من خلال المشاورات، بما في ذلك المشاورات مع الهيئة الاستشارية. وإذا وصلت المشاورات إلى طريق مسدود عندها يتعين على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يطلب من الأمين التنفيذي اختيار وسيط خارجي للمساعدة في حل المسألة. ويجب ألا يكون الوسيط عضواً، كما يجب ألا يكون له بخلاف ذلك أي ارتباط حالي بالأفراد أو الهيئات أو المسائل ذات الصلة.

١٦ - يجوز للأعضاء والأعضاء المحتملين، في أي وقت، استشارة الهيئة الاستشارية المعنية بتسوية المنازعات فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- (أ) إفصاح الأعضاء عن مصالحهم؛
- (ب) احتمال تضارب المصالح أو المسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات؛ أو
- (ج) التنحي المحتمل للأعضاء

١٧ - يتعين على الهيئة الاستشارية المعنية بتسوية المنازعات أن تخطر فوراً العضو إذا طلب إليها تقديم المشورة بشأن مسألة تتعلق بهذا العضو. وتعتبر أي معلومات تقدم إلى الهيئة الاستشارية المعنية بتسوية

المنازعات وأي مشورة تقدم منها سريةً ولا تستخدم لأي غرض بخلاف النظر في مسائل تضارب المصالح بموجب هذه المبادئ التوجيهية، دون موافقة صريحة من جانب الفرد الذي قدم المعلومات أو الطالب للمشورة، حسب الاقتضاء.

١٨ - إذا لم تُحل المسألة الواقعة في إطار هذه المبادئ التوجيهية من خلال الإجراءات المبينة في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ فإنه:

(أ) يجوز لعضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للفريق ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحَوَّوا عن مجال عمل محدد فقط، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الفريق (باستثناء الفرد الذي يكون تنحيه قيد النظر).

(ب) يجوز للعضو في لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة، باستثناء الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحَوَّوا عن مجال عمل محدد بواسطة الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية ذات الصلة، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في حالة الاستئناف.

١٩ - لا يجوز للعضو الذي يكون تنحيه قيد النظر المشاركة في حالة سير الإجراء بموجب الفقرة السابقة. وفي حالة عرض المسألة على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفقاً للفقرة ١٨ يستبعد من المناقشة العضو الذي يكون تنحيه موضوع تلك المناقشة.

التنحي

٢٠ - عندما يتم تحديد وجود تضارب مصالح فيما يتعلق بعضو معين فإنه يتعين إجراء ما يلي بخصوص العضو، اعتماداً على ما هو مناسب وفقاً للظروف السائدة:

(أ) استبعاده من عملية صنع القرار والمناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛
 (ب) استبعاده من عملية صنع القرار لكن يجوز له المشاركة في المناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛ أو

(ج) استبعاده من المشاركة في المسألة بأي طريقة أخرى تعتبر ملائمة.

٢١ - يجوز للعضو الذي يُنحَى جزئياً أو بالكامل من مجال عمل معين أن يجيب بالرغم من ذلك على أسئلة تتعلق بذلك العمل بناءً على طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة.

الهيئة الاستشارية المعنية بتسوية المنازعات

٢٢ - أنشئت الهيئة الاستشارية المعنية بتسوية المنازعات ليس بنية أن تكون هيئة تجتمع بأي شكل منتظم بل تجتمع بشكل فعلي أو افتراضي، حسب الاقتضاء، لتوفير المشورة لأفراد أو لأفراد محتملين ومساعدتهم في حل المسائل. وتتألف من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية ورئيس مكتب اجتماع الأطراف، وتقوم أمانة الأوزون بتوفير الدعم اللوجستي والتقني، والإداري والمشورة للهيئة. ولا يلزم توفير أي دعم للسفر أو دعم مالي للأعضاء الذين يعملون في عضوية الهيئة.

مرفق للاختصاصات

فيما يلي قائمة توضيحية بأنواع المصالح التي يتعين الكشف عنها:

(أ) مصلحة حالية متعلقة بالملكية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو من يعيله/تعيّله في مادة ما أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً امتلاك براءة اختراع) سينظر فيه/فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة من لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له؛

(ب) مصلحة مالية حالية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو من يعيله/تعيّله، مثل أسهم أو سندات في كيان ما له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل (لكن لا يدخل في ذلك حمل الأسهم من خلال الصناديق العامة المشتركة أو ما يماثل ذلك من ترتيبات عندما لا تكون للخبير سيطرة على اختيار الأسهم)؛

(ج) وظيفة أو منصب استشاري أو منصب مدير حالي أو وظيفة أخرى يتقلدها العضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو من يعيله/تعيّله، سواء أكانت نظير أجر أو بدون أجر، في أي كيان له مصلحة في موضوع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويشمل عنصر الكشف عن المصالح هذا أيضاً الجهود الاستشارية المدفوعة الأجر التي تتم نيابةً عن وكالة منفذة لمساعدة البلدان النامية في اعتماد البدائل؛

(د) تقديم المشورة بشأن مسائل مهمة إلى حكومة فيما يتعلق بتنفيذها لبروتوكول مونتريال أو المشاركة في تحديد مواقف سياساتية مهمة لحكومة ما فيما يخص أحد اجتماعات بروتوكول مونتريال؛

(هـ) القيام بأي أنشطة بحث مدفوعة الأجر أو تلقي أي زمالات أو منح لعمل يتعلق باستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون أو بديل لاستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون

المقرر ٩/٢٤: المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة على متن السفن

إذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من أمانة الأوزون استجابة للمقرر ١١/٢٣،

١- يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم، مع تقريره المرحلي لعام ٢٠١٣، صيغة محدثة من المعلومات التي قدمها في تقاريره المرحلية السابقة عن نقل السلع المبردة في القطاع البحري؛

٢- يدعو الأطراف إلى أن تشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على التقليل إلى الحد الأدنى من استخدام المواد الخاضعة للرقابة في السفن المبنية حديثاً وأن تنظر في استخدام بدائل غير ضارة بيئياً وتتسم بكفاءة استخدام الطاقة كلما أتاحت.

٣- ينظر مجدداً في هذه المسألة في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

المقرر ١٠/٢٤: استعراض فريق التقييم العلمي لـ RC 316c

إذ يشير إلى المقررات ٢٤/٩، و٨/١٠، و١٩/١١، و٥/١٣ الصادرة عن اجتماع الأطراف بشأن المواد الجديدة،

وإذ يحيط علماً بأن فريق التقييم العلمي قد وضع إجراءات لتقييم قدرات استنفاد الأوزون بالمواد الجديدة،

١ - يدعو الأطراف القادرة على إجراء تقييمات بيئية لـ RC 316c (١، ٢) - ثنائي الكلور - ٤،٤، ٣، ٢، ١ - البيوتان الحلقي السداسي الفلور، (CAS 356-18-3)، وهو مركب كربون كلوري فلوري غير خاضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وأي توجيهات بشأن الممارسات التي تقلل من الاطلاقات المقصودة لهذه المادة؛

٢ - يطلب من فريق التقييم العلمي أن يجري تقييماً لـ RC-316c وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين بشأن قدرات استنفاد الأوزون وقدرات إحداث الاحترار العالمي لهذه المادة والعوامل الأخرى التي يراها الفريق مهمة.

المقرر ١١/٢٤: تقييم الآلية المالية

إذ يشير إلى أن الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال يُعد أداة فعالة وذات كفاءة لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لبروتوكول مونتريال،
وإذ يقر بأن الأطراف تعتبر التقييمات الدورية للآلية المالية لبروتوكول مونتريال وسيلة هامة تكفل المحافظة على كفاءة وفعالية الصندوق المتعدد الأطراف،

وإذ يقر أيضاً بدور الصندوق المتعدد الأطراف كركيزة لبروتوكول مونتريال وكآلية رئيسية لإنجاح نظام طبقة الأوزون،

١ - أن يشير مع التقدير إلى تقرير تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٢؛^(١)
٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في حدود ولايتها، أن تنظر في تقرير تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٢، وفقاً للمقتضى، في سياق التحسين المستمر لإدارة الصندوق المتعدد الأطراف.

المقرر ١٢/٢٤: الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات

إذ يلاحظ الاختلافات في البيانات عن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وإذ يدرك أنه على الرغم من أن هذه الشحنات قد تكون لها تفسيرات قد تبدو مقنعة، ومثلها الشحنات التي تتم في نهاية سنة تقويمية أو تقدم بيانات غير مكتملة، فإنها يمكن أن تنتج أيضاً عن أنشطة الاتجار غير المشروع، أو تنتج عن عدم الامتثال للتشريعات المحلية دون أن تكون هناك نوايا إجرامية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه قد طُلب، في استمارة الإبلاغ عن البيانات الواردة في المادة ٧ والذي نُفِّح آخر مرة بموجب المقرر ١٦/١٧، إلى الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة أن تقدم إلى أمانة الأوزون

(١) UNEP/OzL.Pro.24/INF/4، المرفق.

معلومات عن بلدان الوجهة، في حين لم يصدر طلب إلى الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة بشأن بلدان المصدّر،

وإذ يلاحظ كذلك أن عدم الطلب إلى البلدان المستوردة تقدم معلومات عن بلدان المصدّر يجعل عملية بيان الاختلافات معقدة وشاقة بالنسبة للبلدان المستوردة والمصدرة على السواء،

وإذ يدرك أن إدخال المزيد من التحسينات على أنظمة الإبلاغ عن البيانات سيسهل منع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٤/٤ والمقرر ٣٤/٩ اللذين يتضمنان بعض التوضيحات عن كيفية الإبلاغ عن الشحنات العابرة والواردات المعاد تصديرها، ويوفران بالتالي مؤشرات للبلد الذي يمكن اعتباره بلد المصدر،

١ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنقح، قبل حلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، استمارة الإبلاغ الناتجة عن المقرر ١٦/١٧ بحيث يُدرج في استمارة البيانات مرفق يشير إلى الطرف المصدّر للكميات المبلغ عنها كوارادات، ويشير إلى أن المرفق مستثنى من اشتراطات الإبلاغ بموجب المادة ٧ وأن تقديم المعلومات في المرفق سيكون على أساس طوعي.

٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقوم في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام بتجميع المعلومات عن المواد الخاضعة للرقابة مبوبة حسب المرفق والمجموعة الواردة من الطرف المستورد/القائم بإعادة التوريد وتقديمها إلى الطرف المصدر المعني دون غيره عندما يطلب منه ذلك، وبطريقة تحافظ على المعلومات التي تعتبر سرية وفقاً للمقرر ١١/١؛

٣- يدعو الأطراف لتعزيز التعاون بينها بهدف توضيح أي اختلافات في بيانات الصادرات والواردات المقدمة من أمانة الأوزون، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يدعو الأطراف للنظر في المشاركة في المخطط الموافقة المسبقة عن علم كوسيلة لتحسين المعلومات عن وارداتها المحتملة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة.

المقرر ١٣/٢٤: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير مع التقدير إلى أن ١٩٤ طرفاً من أصل ١٩٦ قد أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠١١، وأن ٩٩ من تلك الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير كذلك إلى أن ١٧٣ من تلك الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفقاً للمطلوب بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير مع القلق، رغم ذلك، إلى أن الأطراف التالية أسماؤها لم تبلغ عن بياناتها لعام ٢٠١١، وهي: مالي، وسان تومي وبرينسيبي،

وإذ يشير إلى أن عدم إبلاغ تلك الأطراف عن بيانات عام ٢٠١١ وفقاً للمادة ٧ يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال، إلى أن تستلم الأمانة بياناتها المتأخرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم إبلاغ الأطراف عن البيانات في الموعد المحدد يعيق الرصد والتقييم الفعالين لامتنال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير كذلك إلى أن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يبسر بقدر كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال الرامية إلى مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتنال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول،

١ - يحث الأطراف المدرجة أسماؤها في هذا المقرر على أن تعمل بصورة وثيقة، وفقاً للمقتضى، مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على وجه السرعة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع تلك الأطراف إبان اجتماعها الخمسين؛

٣ - يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج فور توافر أرقامها، ويجبذ أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفقاً للمتنفق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

المقرر ١٤/٢٤: الإبلاغ عن كميات صفرية في استمارات إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧

إذ يأكتر بضرورة الإبلاغ المستمر عن الإنتاج والواردات والصادرات وعن تدمير المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير إلى أن استمارات الإبلاغ وفقاً للمادة ٧ التي تقدمها الأطراف تتضمن أحياناً خانات فارغة لا تتضمن أي أرقام لكميات المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يشير أيضاً إلى هذه الخانات الفارغة قد تعني لطف ما، في بعض الحالات، كمية صفرية من المواد الخاضعة للرقابة، أو، قد تمثل، بدلاً عن ذلك، حالة عدم إبلاغ من الطرف لتلك المواد،

١ - يطلب إلى الأطراف أن تسجل رقماً في كل خانة من استمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها للإبلاغ عن الإنتاج أو الواردات أو الصادرات أو التدمير، وفقاً للمقتضى، وبدلاً من ترك الخانة فارغة؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تستقي التوضيح من أي طرف يقدم استمارة إبلاغ تتضمن خانة فارغة.

المقرر ١٥/٢٤: استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن

إذ يشير إلى الحاجة إلى الإبلاغ المستمر عن استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يشير إلى المقرر ٥/٢٣، خصوصاً الفقرة ٢ منه، التي وُجعت فيها الدعوة إلى الأطراف القادرة إلى تقديم معلومات على أساس طوعي إلى أمانة الأوزون بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ عن:

(أ) كمية بروميد الميثيل المستخدمة للامتنال لمتطلبات الصحة النباتية الخاصة ببلدان المقصد؛

(ب) متطلبات الصحة النباتية للسلع المستوردة التي يلزم استيفاؤها عن طريق استخدام بروميد

الميثيل،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٥/٢٣، خصوصاً الفقرة ٣ منه، التي تحث الأطراف على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧، وتقديم بيانات عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، ويدعو الأطراف القادرة إلى استكمال مثل هذه البيانات على أساس طوعي عن طريق إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن استخدامات بروميد الميثيل المسجلة والمجمعة عملاً بتوصية الهيئة المعنية بتدابير الصحة النباتية،

١ - أن ينظر في الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، فيما إذا كان سيطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري تحليلاً للاتجاهات في بيانات المادة ٧ بشأن استخدام بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، مع مراعاة المعلومات المقدمة وفقاً للمقرر ٥/٢٣ وكيفية تحسين تلك المعلومات؛

٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تذكّر الأطراف بأنها مدعوة لتقديم المعلومات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، على أساس طوعي، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٥/٢٣؛

٣ - يدعو الأطراف التي لم تنشئ بعد إجراءات لجمع البيانات عن استخدامات بروميد الميثيل في أغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن أو الأطراف التي ترغب في تعزيز الإجراءات القائمة، إلى النظر في استخدام العناصر التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بوصفها عناصر ضرورية في الفرع ٤-٤-١٠ من تقريره المحلي لعام ٢٠١٢؛

٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تحمل في موقعها على الإنترنت الاستمارات المقدمة ك نماذج الفرع ٤-٤-١٠ من التقرير المحلي لعام ٢٠١٢ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

المقرر ١٦/٢٤: طلبات لتنقيح بيانات خط الأساس مقدمة من إريتريا وإكوادور وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغيينيا الاستوائية والنيجر وهايتي

إذ يشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٥/١٣، الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح بيانات خط الأساس المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم تلك الطلبات،

١ - أن إريتريا وإكوادور وتركيا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغيينيا الاستوائية والنيجر وهايتي قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلباتها بتنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ أو العامين معاً، والتي تعد جزءاً من خط الأساس بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبات الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفقاً للسنوات المبينة في الجدول التالي:

الطرف	البيانات السابقة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية				البيانات الجديدة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية			
	(أطنان مترية)		(أطنان مترية)		(أطنان مترية)		(أطنان مترية)	
	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠
١- إيرتريا	١,٨	١,٩	٠,١	٠,١	١٩,١	٢٠,٣١	١,٠٥	١,١٢
٢- إكوادور	٣٧٩,٨٩	٢٦١,٨	٢٠,٧	١٤,٣	٤٦٩,٠١	٣٨٦,٤٥	٢٥,٧٤	٢١,٢٤
٣- تركيا	-	٨٩٠٠,٧٢١	-	٦٠٦,٠	-	٧٠٤١,٢٥	-	٤٩٣,٠٣
٤- الجزائر	٤٩٧,٧٥	٤٩٧,٧٥	٣٠,٢	٣٠,٢	١٠٦١,٦	١١٢٢,٥	٦٠,٣٥	٦٣,٨٨
٥- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*	٥٧,٣٣٢	-	٤	-	٤١,٦٣٢	-	٢,٢٩	-
٦- غينيا الاستوائية	٢٥٣	-	١٣,٩	-	١١٣	-	٦,٢٢	-
٧- النيجر	٦٦٠	-	٣٦,٣	-	٢٩٠	-	١٥,٩٥	-
٨- هايتي	٣٥,٣٠٨	٣٣,٤١	١,٩	١,٨	٧٠	٦٢	٣,٨٥	٣,٤١

* يتعلق طلب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تنقيح بيانات خط الأساس باستبعاد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تتضمنها واردات البوليولات الممزوجة مسبقاً من كميات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

المقرر ١٧/٢٤: حالة إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بإصدار تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٩١ طرفاً من أصل ١٩٢ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل، وأن تلك الأطراف قدمت بيانات مصنفة عن نظم ترخيصها أشارت فيها بالتفصيل إلى المرفقات ومجموعات المواد من بروتوكول مونتريال التي تخضع لتلك النظم،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الاتجار غير المشروع بها، والتمكين من جمع البيانات،

وإذ يسلم أيضاً بأن النجاح الذي حالف الأطراف في التخلص تدريجياً من معظم المواد المستنفدة للأوزون يعزى في المقام الأول إلى إنشاء وتطبيق نظم الترخيص الرامية إلى مراقبة عمليات استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون،

١ - يهنئ جنوب السودان على تصديقه مؤخراً لجميع تعديلات بروتوكول مونتريال، ويطلب إلى الطرف أن ينشئ نظام ترخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون يتماشى والمادة ٤ بء من البروتوكول، وأن يبلغ الأمانة بإنشاء ذلك النظام في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٢ - بحث غامبيا، التي تقوم بتشغيل نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون لا يتضمن ضوابط على الصادرات، أن تكفل توافق هيكل هذا النظام مع المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال، وتوفير التراخيص للصادرات، وأن تبلغ الأمانة بذلك؛

٣ - يشجع بوتسوانا، غير الطرف في تعديل مونتريال للبروتوكول والتي لم تنشئ بعد نظام ترخيص للرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، أن تبادر إلى التصديق على التعديل وأن تنشئ نظام الترخيص المذكور؛

٤ - يستعرض دورياً حالة إنشاء جميع الأطراف لنظم ترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً لما تدعو إليه المادة ٤ بء من البروتوكول.

المقرر ١٨/٢٤: عدم امتثال أوكرانيا لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن أوكرانيا صدقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، وعلى تعديل كوبنهاغن بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وعلى تعديلي مونتريال وبيجين بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، كما أنها تُصنف كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية قد وافق على توفير تمويل قدره ٢٦ ٧٧٧,٥٠١ دولاراً لتيسير امتثال أوكرانيا لالتزاماتها بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك المشاورات الجارية بين لجنة التنفيذ وممثلي أوكرانيا بشأن عدم امتثال هذا الطرف لالتزاماته بموجب البروتوكول،

وإذ يقر، مع التقدير، بالجهود الكبيرة التي تبذلها أوكرانيا للعودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال،

١ - أن أوكرانيا أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٨٦,٩ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠ و ٩٣,٣ طناً بدلاً استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١، وهو ما يتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به لهذا الطرف وقدره ٤١,١ طناً بدلاً استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة لهاتين السنتين، ولذلك فإن هذا الطرف هو في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،

٢- يسجل مع التقدير تقديم أوكرانيا لخطة عمل من أجل ضمان عودتها الفورية للامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول، التي التزمت أوكرانيا بموجبها، دون الإخلال بعمل مرفق البيئة العالمية، وعلى وجه التحديد بما يلي:

(أ) خفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن:

١' ٨٦,٩٠ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣؛

٢' ٥١,٣٠ طناً بدلاً استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤؛

٣' ١٦,٤٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛

٤' الصفر بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ما عدا الاستهلاك المقصور على صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء خلال الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٣٠، وفقاً لما هو منصوص عليه في البروتوكول؛

(ب) تنفيذ نظامها المتعلق بمنح التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، ونظام حصص لهذه الواردات والصادرات، وتفعيل هذا النظام؛

(ج) تطبيق حظر تدريجي في أقرب وقت ممكن على الواردات من المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون أو المعتمدة على هذه المواد، ورصد تشغيل هذه المعدات بمجرد إدخالها؛

(د) العمل على إقرار قوانين جديدة تتيح تطبيق رقابة أكبر على المواد المستنفدة للأوزون؛

٣ - يلاحظ أن التدابير المدرجة في الفقرة ٢ أعلاه يجب أن تمكن أوكرانيا من العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول في عام ٢٠١٥، وبحث الطرف على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة من أجل تنفيذ خطة العمل الخاصة به والرامية للتخلص التدريجي من استهلاكه لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٤ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه أوكرانيا فيما يتعلق بتنفيذ كل جزء من أجزاء خطة عملها الرامية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفق ما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه. ويجب الاستمرار في معاملة هذا الطرف كطرف ذي سمعة حسنة، ما دام يعمل على تطبيق تدابير الرقابة المحددة بموجب البروتوكول والوفاء بها. وفي هذا الصدد يتعين الاستمرار في تقديم المساعدة الدولية لأوكرانيا لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال؛

٥ - يحذر أوكرانيا، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بخصوص عدم الامتثال، من أنه في حالة عدم عودتها للامتثال، فإن الأطراف ستنظر في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف الإمداد بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٩/٢٤: تغييرات في عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - أن يشكر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على ما قدمه من تقارير ممتازة وأن يشكر أفراد أعضاء الفريق على ما أدّوه من خدمة جلييلة وتفانٍ؛

٢ - أن يشكر السيد ستيفن و. أندرسن على خدمته الطويلة الممتازة كرئيس مشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حيث ينتقل لأداء دور كبير خبراء الفريق؛

٣ - أن يؤيد اختيار السيد أندرسن بصفة كبير خبراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة سنة واحدة وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛

- ٤ - أن يؤيد اختيار السيدة بيلا مارانيون كرئيسة مشاركة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لفترة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛
- ٥ - أن يؤيد إعادة تعيين السيد لامبرت ج. م. كويجز كرئيس مشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وكرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية لفترة سنتين وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛
- ٦ - يؤيد إعادة تعيين السيد دانييل ب. فردونيك في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الخاصة بالهالونات لفترة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛
- ٧ - أن يؤيد إعادة تعيين السيد أشلي وودكوك في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية لفترة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛
- ٨ - أن يؤيد إعادة تعيين السيد ديفيد كاتشبول في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الخاصة بالهالونات لفترة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق؛
- ٩ - أن يؤيد إعادة تعيين السيد بول أشفورد في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الخاصة بالرغاوى المرنة والصلبة لفترة أربع سنوات وفقاً للبند ٢-٣ من اختصاصات الفريق.

المقرر ٢٤/٢٠: التصديق على اختيار الرئيسة المشاركة الجديدة لفريق تقييم الآثار البيئية

- ١ - أن يشكر السيدة تانغ زياوان (الصين)، التي عملت رئيسة مشاركة لفريق تقييم الآثار البيئية، على خدماتها الطويلة والمتميزة نيابة عن بروتوكول مونتريال؛
- ٢ - يصدق على اختيار السيد شاو مين (الصين) رئيساً مشاركاً جديداً لفريق تقييم الآثار البيئية.

المقرر ٢٤/٢١: عضوية لجنة التنفيذ

- ١ - يشير مع التقدير إلى الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٢؛
- ٢ - يؤكد وضع كل من لبنان وبولندا وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار بنغلاديش والبوسنة والهرسك وكوبا وإيطاليا والمغرب كأعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار السيد جانوس كوزاكيفتش (بولندا) للعمل رئيساً والسيدة عزراء ريغوفيتش غرويتش (البوسنة والهرسك) للعمل نائبة للرئيس ومقررة للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

المقرر ٢٤/٢٢: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠١٢؛
- ٢ - يقر اختيار بلجيكا وبلغاريا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار الهند والكويت ومالي ونيكاراغوا وصربيا وأوغندا وأوروغواي كأعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛
- ٣ - يلاحظ اختيار السيدة فيونا ولتر (المملكة المتحدة) للعمل رئيسة والسيد فلادان زرافكوتفش (صربيا) للعمل نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

المقرر ٢٤/٢٣: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

- يقر اختيار السيد باتريك ماكينيري (أستراليا) والسيد كافير كاماركو (كولومبيا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٣.

المقرر ٢٤/٢٤: التقارير المالية والصناديق الاستثمارية لبروتوكول مونتريال وميزانياتها

- إذ يشير إلى المقرر ١٧/٢٣ المتعلق بالمسائل المالية،
- وإذ يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،
- وإذ يقر بأن المساهمات الطوعية تشكل مكوناً رئيسياً لتنفيذ بروتوكول مونتريال على نحو فعال،
- وإذ يرحب بمواصلة الأمانة إدارتها الكفؤة لمالية الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال،
- ١ - يوافق على تنقيح ميزانية عام ٢٠١٢ وقدرها ٧٦٢ ٩٢٠ ٤ من دولارات الولايات المتحدة، وميزانية عام ٢٠١٣ وقدرها ٤٢٠ ٩٢٧ ٤ من دولارات الولايات المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- ٢ - يأذن للأمانة أن تقوم بسحب مبلغ ٨٢٩ ٦٤٣ دولاراً في عام ٢٠١٢ ومبلغ ٤٨٧ ٦٥٠ دولاراً في عام ٢٠١٣، ويسجل السحب المقترح لعام ٢٠١٤ وقدره ٤٩٣ ٠٤٩ دولاراً؛
- ٣ - يقر، كنتيجة للسحوبات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، المساهمات الإجمالية التي تستددها الأطراف وقدرها ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، ويسجل قيمة مساهمات عام ٢٠١٤ البالغة ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- ٤ - أن تدرج مساهمات فرادى الأطراف لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛

- ٥ - يعيد تأكيد الاحتياطي النقدي التشغيلي بمستوى نسبته ١٥ في المائة من الميزانية السنوية، لتغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستثماري؛
- ٦ - يطلب إلى الأمانة أن تسجل في التقارير المالية القادمة للصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المبالغ المرتبطة بالمساهمات التي لم يتم استلامها بعد في باب "مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق"؛
- ٧ - يشجع الأطراف وغير الأطراف وسائر أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة أعضاء أفرقة التقييم الثلاثة وهيئاتها الفرعية على مواصلة المشاركة في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول؛
- ٨ - يشير مع القلق إلى أن عدداً من الأطراف لم يسددوا مساهماتهم لعام ٢٠١١ والسنوات السابقة، ويحث تلك الأطراف على تسديد مساهماتها المتأخرة ومساهماتها القادمة كاملة وعلى الفور؛
- ٩ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في مناقشات مع أي طرف لديه مساهمات متأخرة لسنتين أو أكثر، بغية إيجاد سبيل للمضي قدماً، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج المناقشات إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف؛
- ١٠ - يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف العاملة بموجبها في أنشطة اجتماع الأطراف؛
- ١١ - يشجع الأطراف التي لا تزال تتلقى نسخاً ورقية لوثائق الاجتماع على أن تحصل على هذه الوثائق من خلال الموقع الشبكي لأمانة الأوزون بدلاً عن ذلك.

المقرر ٢٤/٢٥: تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
 أن يُعقد الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في كييف، أوكرانيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الحادي عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٤٤ - اعتمدت الأطراف هذا التقرير يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق UENP/OzL.Pro/24/L.1 و Add.1-3.

الثاني عشر - اختتام الاجتماع

٢٤٥ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٠/٢٢ من يوم الجمعة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

المرفق الأول

الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ والميزانيتان المقترحتان لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٢٠١٤ (بالدولار)
١٠				
عنصر موظفي المشروع				
١١٠٠ موظفو المشروع				
١١٠١ الأمين التنفيذي (مد - ٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٦	٦	١٦٦ ٠٠٠	١٨٥ ٩٨٠
١١٠٢ نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)	١٢	١٢	٣٠٢ ٥٣٨	٣٢٠ ٩٦٢
١١٠٣ موظف قانوني أقدم (ف - ٥)	١٢	١٢	٢٠٨ ٧١١	٢١٤ ٩٧٢
١١٠٤ موظف أقدم للشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٦	٦	١١٠ ٠٠٠	١١٦ ٦٩٩
١١٠٥ موظف إداري أقدم (ف - ٥) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)			صفر	صفر
١١٠٦ موظف برنامج (نظام المعلومات والتكنولوجيا ف-٤)	١٢	١٢	١٥٤ ٦١٨	١٦٤ ٠٣٥
١١٠٧ موظف برنامج (الاتصالات والمعلومات ف-٣) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٢	١٢	صفر	صفر
١١٠٨ موظف برنامج (الرصد والامتثال ف-٤)	١٢	١٢	١٩٣ ٦٤٠	٢٠٥ ٤٣٢
١١٠٩ مدير موقع إنترنت (ف-٢) ^(١)	١٢	١٢	صفر	صفر
المجموع الفرعي	١ ١٣٥ ٥٠٧	١ ١٦٩ ٥٧٢	١ ٢٠١ ٠١١	١ ٢٠١ ٠١١

شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٤ (بالدولار)
اجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، أي مع الاجتماعين الثالث والعشرين والسادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماعين التاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عامي ٢٠١١ و٢٠١٤)	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	١٣٢٢	
اجتماعات فريق التقييم	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١٣٢٣	
اجتماعات المكتب	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٣٢٤	
اجتماعات لجنة التنفيذ	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١٣٢٥	
اجتماعات المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٣٢٦	
المجموع الفرعي	١ ٣٨٥ ٥٧٥	١ ٣٩٢ ١٠٧	١ ٢٤٤ ٢٧٢	١٣٩٩	
السفر في مهام رسمية	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	١٦٠٠	
سفر الموظفين في مهام رسمية	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٦٠١	
سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية	٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	١٦٠٢	
المجموع الفرعي	٢ ٨٢١ ٠٨٣	٢ ٨٦١ ٦٧٩	٢ ٧٥٢ ٣٥٣	١٦٩٩	
مجموع العنصر				١٩٩٩	
العقود				٢٠	
العقود من الباطن ^(٣)	٥٧ ١٣٤	صفر	صفر	٢٣٠٠	
المجموع الفرعي	٥٧ ١٣٤	صفر	صفر	٢٣٩٩	
مجموع العنصر				٢٩٩٩	
عنصر الاجتماعات/المشاركة				٣٠	
دعم المشاركة	٤٠٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٤٢٠ ٠٠٠	٣٣٠٠	
اجتماعات فريق التقييم ^(٤)	٤٠٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٤٢٠ ٠٠٠	٣٣٠١	

شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٤ (بالدولار)
اجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (يتحمل بروتوكول مونتريال تكاليف مشاركة المندوبين في بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا من البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الاجتماعات المشتركة الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والمؤتمر التاسع للأطراف في عام ٢٠١١)	٣٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٣٣٠.٢	
اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٣٠.٣	
اجتماعات المكتب	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٣٣٠.٤	
اجتماعات لجنة التنفيذ	١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	٣٣٠.٥	
مشاورات في اجتماع غير رسمي	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٣٣٠.٦	
	١ ٢٢٥.٠٠٠	١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٢٠٥.٠٠٠	المجموع الفرعي	٣٣٩٩
	١ ٢٢٥.٠٠٠	١ ٢٥٥.٠٠٠	١ ٢٠٥.٠٠٠	مجموع العنصر	٣٩٩٩
				عنصر المعدات والمباني	٤٠
				المعدات المستهلكة (أصناف تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار)	٤١٠٠
	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	أصناف مستهلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤١٠١
	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	المجموع الفرعي	٤١٩٩
				المعدات المعمرة	٤٢٠٠
	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	حواسيب شخصية وملحقاتها	٤٢٠١
	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	حواسيب محمولة	٤٢٠٢
	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	معدات مكتبية أخرى (حواسيب الخدمة وأجهزة المسح والفاكس والأثاث المكتبي الخ)	٤٢٠٣
	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	ناسخات (للاستخدام الخارجي)	٤٢٠٤
	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	المعدات والتوابع اللازمة للاجتماعات اللاورقية	٤٢٠٥
	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	المجموع الفرعي	٤٢٩٩

شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	شهر/عمل	٢٠١٤ (بالدولار)
مباني المكاتب	٤٣٠٠				
إيجارات مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤٣٠١				
المجموع الفرعي	٤٣٩٩				
مجموع العنصر	٤٩٩٩				
عنصر المصروفات المتنوعة	٥٠				
تشغيل المعدات وصيانتها	٥١٠٠				
صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٥١٠١				
المجموع الفرعي	٥١٩٩				
تكاليف الإبلاغ	٥٢٠٠				
إعداد التقارير	٥٢٠١				
إعداد التقارير (أفرقة التقييم)	٥٢٠٢				
إعداد التقارير (التوعية بشأن البروتوكول)	٥٢٠٣				
المجموع الفرعي	٥٢٩٩				
مصروفات نثرية	٥٣٠٠				
الاتصالات	٥٣٠١				
رسوم الشحن	٥٣٠٢				
التدريب	٥٣٠٣				
مصروفات أخرى (اليوم العالمي للأوزون)	٥٣٠٤				
المجموع الفرعي	٥٣٩٩				
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٤٩ ٤٤٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٥١ ٨٧٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٤٩ ٤٤٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٥١ ٨٧٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٩٩ ٤٤٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٩٦ ٨٧٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٢٠ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٢٠ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٢٠ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٢٠ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٢٠ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٢٥ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	١٠ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	١٠ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٥ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٥ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٣٥ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٤٠ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٢٠ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٢٠ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٢٥ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٢٥ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	١٢ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	١٢ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٤٠ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	١٠ ٠٠٠
شهر/عمل	٢٠١٢ (بالدولار)	٩٧ ٠٠٠	شهر/عمل	٢٠١٣ (بالدولار)	٦٧ ٠٠٠

ملاحظات تفسيرية للتنقيح المقترح للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ والميزانيتين المقترحتين لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لل صندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

التعليق	بند الميزانية
استخدمت تكاليف مرتبات الموظفين الفنيين الإشارية السارية على مزار العمل ذات الصلة في مقترحات الميزانية حيثما توافرت المعلومات بشأن التكاليف الفعلية للموظفين، بيد أنه جرى تعديل الأرقام وفقاً لذلك، كما في البندين ١١٠٢ و ١١٠٤ من الميزانية. وتعاد الالتزامات غير المنفقة عادة إلى الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.	عنصر الموظفين ١١٠١-١١٠٨
يستمر سداد تكاليف وظيفة الموظف الإداري الأقدم من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة.	١١٠٥
فيما يتعلق بالعمليات التنفيذية والتقنية، وبصيانة المواقع الشبكية المختلفة التي تديرها الأمانة وتستخدمها لتقديم خدمات الاتصالات الضرورية التي يتوقع أن يضطلع بها المدير المخصص للموقع، تطلب الأطراف إلى الأمانة أن تتقصى إمكانية التعاون مع برنامج البيئة وغيره من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومع المزمودين الخارجيين بالخدمات، من أجل تقديم خدمات المواقع الشبكية المطلوبة، وأن تقدم تقريراً بما توصلت إليه من نتائج إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال.	١١٠٩
يستمر طلب المساعدة في إبلاغ البيانات وتحديث المطبوعات، وترجمة الجوانب الأساسية للموقع الشبكي لأمانة الأوزون وكذلك في تطوير نظم رقمية تامة الترابط في الأمانة، ويمكن تحويل الأموال المرصودة تحت هذا البند إلى البند ١١٠٠ من الميزانية لإنشاء أو دعم وظائف قصيرة الأجل من الفئة الفنية إذا دعت الضرورة لذلك.	الخبراء الاستشاريون - ١٢٠١
استخدمت تكاليف مرتبات موظفي الخدمات العامة المعيارية المطبقة في مقر العمل في نيروبي في مقترحات الميزانية للفترة من ٢٠١٣-٢٠١٤.	الدعم الإداري/الموظفون ١٣٠١-١٣٠٩
يجب ألا يعتبر رفع رتبة هذه الوظيفة من (خ.ع - ٧) إلى (ف - ٢) بمثابة سابقة لأي قرارات تتخذ مستقبلاً.	١٣٠٨
يموّل الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا وظيفة سكرتير ثنائي اللغة.	١٣١٠
يمكن تحويل الأموال اللازمة من بنود الميزانية المتعلقة بخدمة المؤتمرات (١٣٢١ - ١٣٢٦)، إذا أصبح من الضروري تقديم هذه الخدمات من خلال الخدمات الاستشارية الفردية أو إبرام عقود مع الشركات.	الدعم الإداري/خدمات المؤتمرات ١٣٢٦ - ١٣٢١

بند الميزانية

التعليق

وقد وضعت تكاليف خدمات المؤتمرات الحالية على أساس الأسباب والافتراضات التالية:

١٣٢١: الميزانية المقترحة هي لاجتماع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية يعقد كل سنة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في نيروبي أو في مكان آخر للأمم المتحدة، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٣٢٢: سيتم تقاسم ميزانية بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ مع ميزانية اتفاقية فيينا في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.

ويستند المبلغ المدرج في الميزانية إلى التكاليف التقديرية لعقد اجتماع الأطراف في نيروبي في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وعندما لا تعقد الاجتماعات في نيروبي فإن التكاليف الإضافية الناجمة عن ذلك سوف تتحملها الحكومات المضيفة.

١٣٢٣: ستغطي المبالغ المدرجة في الميزانية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ تكاليف تنظيم الاجتماعات السنوية لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وكذلك تكاليف الاتصالات والتكاليف المتفرقة الأخرى المتصلة بأعمال أعضاء الفريق من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٣٢٤: من المقرر عقد اجتماع واحد للمكتب في عام ٢٠١٣ وفي عام ٢٠١٤ مع تخصيص أموال للترجمة الفورية وترجمة الوثائق باللغات المناسبة تبعاً لعضوية المكتب.

١٣٢٥: ومن المقرر عقد اجتماعين على الأقل للجنة التنفيذ مدة الواحد منها ثلاثة أيام في عام ٢٠١٣ وفي ٢٠١٤ مع ترجمة فورية وترجمة الوثائق حسبما هو مطلوب. وتتعقد الاجتماعات مباشرة بعد اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماعات الأطراف في هذين العامين.

١٣٢٦: من المتوقع أن يعقد كل عام اجتماع استشاري غير رسمي واحد على الأقل في نيروبي لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ لتيسير العمل على مساعدة الأطراف وكذلك تشجيع التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته والامتنال له.

يجري الإبقاء على مستويات السفر في مهام رسمية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ عند مستويات عام ٢٠١٢.

السفر في مهام رسمية

١٦٠٢-١٦٠١

التعليق	بند الميزانية
مشاركة ممثلي البلدان النامية	عنصر الاجتماعات/المشاركة- ٣٣٠٠
يفترض أن تبلغ تكاليف مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات البروتوكول ٥٠٠٠ دولار للاجتماع الواحد لكل ممثل، وذلك مع مراعاة عدم تحمل تكاليف السفر لأكثر من شخص واحد لكل بلد، وباستخدام أسعار تذاكر السفر الأنسب والأكثر فائدة في الدرجة الاقتصادية وبدل المعيشة اليومي المعمول به لدى الأمم المتحدة.	
تم تخفيض مخصصات الميزانية المطلوبة لعام ٢٠١٢ لسفر الأعضاء والخبراء في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية الذين يحضرون اجتماعات أفرقة التقييم بمقدار ٥٠٠٠٠ دولار لإبراز مستوى النفقات المتوقع للسنة. وستطلب أموال إضافية وفقاً للحاجة خلال عملية التقييم القادمة.	٣٣٠١
في عام ٢٠١٤، سيتكفل الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بعبء كامل تكاليف المشاركة المحسوبة على أساس مشاركة حوالي ٨٠ مشاركاً يحضرون الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.	٣٣٠٢
وقد وضعت تكاليف المشاركة استناداً إلى حضور نحو ٦٠ مشاركاً اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.	٣٣٠٣
وضعت تكاليف المشاركة على أساس اجتماع واحد للمكتب في السنة بالنسبة لأربعة مشاركين من أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماع.	٣٣٠٤
حسبت تكاليف المشاركة في اجتماعين للجنة التنفيذ في السنة على أساس ثمانية أعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماع وممثل من ثلاثة أو أربعة بلدان مدعوة من جانب لجنة التنفيذ لكل اجتماع. ورصدت مخصصات كذلك لسفر رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ من بلد عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لحضور ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية سنوياً.	٣٣٠٥
خصصت أموال لتمويل مشاركة مشاركين اثنين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في المشاورات غير الرسمية في ٢٠١٣ و٢٠١٤ بشأن القضايا الهامة المتعلقة بروتوكول مونتريال التي من المتوقع أن تعقد في نيروبي.	٣٣٠٦

التعليق	بند الميزانية
	عنصر المعدات والمباني
تم تخصيص مبلغ صغير لتغطية تكلفة زيادة قدرة مركز الحاسوب، حسب الاقتضاء، وتلبية احتياجات الاجتماعات اللاورقية وتمكين الأمانة من استبدال المعدات عندما يلزم ذلك.	المعدات غير المستهلكة - ٤٢٠٣
استندت مخصصات إيجار المباني في ٢٠١٣ و ٢٠١٤ في نيروبي إلى معدلات الإيجارات التي فرضها المراقب المالي لدى الأمم المتحدة.	المباني (الإيجارات) - ٤٣٠٠
	عنصر المصروفات المتنوعة
ترد التكاليف العامة لإعداد التقارير للأمانة في هذه البنود. تم تخفيض البند ٥٢٠١ إلى الحد الأقصى في عام ٢٠١٢ لإبراز الوفورات المتوقعة نتيجة التقليل من الاستنساخ والنشر والطباعة. واحتفظ بالبند ٥٢٠٢ لتقارير أفرقة التقييم. وأدرج مبلغ صغير في البند ٥٢٠٣ لأي عمليات تحرير وترجمة واستنساخ ونشر وطباعة ذات صلة بحملات التوعية بالبروتوكول.	تكاليف إعداد التقارير (وتشمل التحرير والترجمة والنسخ والنشر والطباعة) ٥٢٠١ - ٥٢٠٣
من شأن الرصد الدقيق لموارد الاتصالات اللاسلكية واستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من الاتصال بالفاكس أن يساعد الأمانة على الاحتفاظ بمستوى منخفض نسبياً من أموال الميزانية لهذا البند. تم تخفيض البند ٥٣٠١ إلى الحد الأقصى في عام ٢٠١٢ لإبراز الوفورات المتوقعة نتيجة الزيادة في استخدام مرافق الاتصالات المتوفرة ضمن نظم الحاسوب.	المصروفات الثرية الاتصالات - ٥٣٠١
سيجري الإبقاء على الاعتمادات المخصصة للتدريب للوفاء باحتياجات التدريب المستجدة وخدمة مشاريع التدريب التي تنفذها الأمم المتحدة نتيجة لبرنامجها المستمر لإصلاح الموارد البشرية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب المستمر لتشجيع الأداء العالي لدى الموظفين.	التدريب - ٥٣٠٣
ستواصل أمانة الأوزون تقديم المساعدات لبلدان معينة في ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لمساعدتها في التحضيرات التي تقوم بها للاحتفال باليوم الدولي للمحافظة على طبقة الأوزون. تقرر زيادة هذا البند بمقدار ٣٠.٠٠٠ دولار من المستوى المعتمد أصلاً البالغ ١٠.٠٠٠ دولار وذلك لزيادة الأموال المطلوبة لدعم الاحتفالات باليوم العالمي للأوزون والذكرى الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال على الصعيد الوطني.	بنود أخرى (اليوم الدولي للأوزون) - ٥٣٠٤

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة) (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة المعدل يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
أفغانستان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ألبانيا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الجزائر	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٠,١٢٨	٥,٤٦٥	٥,٤٦٥
أندورا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أنغولا	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أنتيغوا وبرودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الأرجنتين	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	١٢ ٢٥٥	١٢ ٢٥٥
أرمينيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أستراليا	١,٩٣٣	١,٩٣٣	١,٩٣٠	٨٢ ٥٣٧	٨٢ ٥٣٧
النمسا	٠,٨٥١	٠,٨٥١	٠,٨٥٠	٣٦ ٣٣٧	٣٦ ٣٣٧
أذربيجان	٠,٠١٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جزر البهاما	٠,٠١٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
البحرين	٠,٠٣٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بربادوس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بيلاروس	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بلجيكا	١,٠٧٥	١,٠٧٥	١,٠٧٣	٤٥ ٩٠١	٤٥ ٩٠١
بلينز	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بنن	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
البوسنة والهرسك	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بوتسوانا	٠,٠١٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
البرازيل	١,٦١١	١,٦١١	١,٦٠٨	٦٨ ٧٨٨	٦٨ ٧٨٨
بروني دار السلام	٠,٠٢٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بلغاريا	٠,٠٣٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بوركينافاسو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كمبوديا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الكاميرون	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كندا	٣,٢٠٧	٣,٢٠٧	٣,٢٠٢	١٣٦ ٩٣٥	١٣٦ ٩٣٥
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
شيلي	٠,٢٣٦	٠,٢٣٦	٠,٢٣٦	١٠ ٠٧٧	١٠ ٠٧٧
الصين	٣,١٨٩	٣,١٨٩	٣,١٨٤	١٣٦ ١٦٧	١٣٦ ١٦٧
كولومبيا	٠,١٤٤	٠,١٤٤	٠,١٤٤	٦ ١٤٩	٦ ١٤٩
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الكونغو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جزر كوك	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كوستاريكا	٠,٠٣٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كوت ديفوار	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كرواتيا	٠,٠٩٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كوبا	٠,٠٧١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
قبرص	٠,٠٤٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٩	٠,٣٤٩	٠,٣٤٨	١٤ ٩٠٢	١٤ ٩٠٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
الدايمرك	٠,٧٣٦	٠,٧٣٦	٠,٧٣٥	صفر	صفر
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
إكوادور	٠,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
مصر	٠,٠٩٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
السلفادور	٠,٠١٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
إستونيا	٠,٠٤٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
إثيوبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢ ٤٩٦	١٠٦ ٧٤٧	١٠٦ ٧٤٧
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
فنلندا	٠,٥٦٦	٠,٥٦٦	٠,٥٦٥	٢٤ ١٦٨	٢٤ ١٦٨
فرنسا	٦,١٢٣	٦,١٢٣	٦,١١٣	٢٦١ ٤٤٥	٢٦١ ٤٤٥
الغابون	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جورجيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ألمانيا	٨,٠١٨	٨,٠١٨	٨,٠٠٥	٣٤٢ ٣٦٠	٣٤٢ ٣٦٠
غانا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
اليونان	٠,٦٩١	٠,٦٩١	٠,٦٩٠	٢٩ ٥٠٥	٢٩ ٥٠٥
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
غواتيمالا	٠,٠٢٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
هايتي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
هنغاريا	٠,٢٩١	٠,٢٩١	٠,٢٩١	١٢ ٤٢٥	١٢ ٤٢٥
آيسلندا	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الهند	٠,٥٣٤	٠,٥٣٤	٠,٥٣٣	٢٢ ٨٠١	٢٢ ٨٠١
إندونيسيا	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	٠,٢٣٨	١٠ ١٦٢	١٠ ١٦٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	٠,٢٣٣	٩ ٩٤٩	٩ ٩٤٩
العراق	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
آيرلندا	٠,٤٩٨	٠,٤٩٨	٠,٤٩٧	٢١ ٢٦٤	٢١ ٢٦٤
إسرائيل	٠,٣٨٤	٠,٣٨٤	٠,٣٨٣	١٦ ٣٩٦	١٦ ٣٩٦
إيطاليا	٤,٩٩٩	٤,٩٩٩	٤,٩٩١	٢١٣ ٤٥٢	٢١٣ ٤٥٢
جامايكا	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
اليابان	١٢,٥٣٠	١٢,٥٣٠	١٢,٥٠٩	٥٣٥ ٠١٧	٥٣٥ ٠١٧
الأردن	٠,٠١٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كازاخستان	٠,٠٧٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كينيا	٠,٠١٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الكويت	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	٠,٢٦٣	١١ ٢٣٠	١١ ٢٣٠
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
لاتفيا	٠,٠٣٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
لبنان	٠,٠٣٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ليبيا	٠,١٢٩	٠,١٢٩	٠,١٢٩	٥ ٥٠٨	٥ ٥٠٨
ليختنشتاين	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ليتوانيا	٠,٠٦٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
لكسمبرغ	٠,٠٩٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ماليزيا	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	٠,٢٥٣	١٠ ٨٠٣	١٠ ٨٠٣
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
مالي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
مالطا	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
المكسيك	٢,٣٥٦	٢,٣٥٦	٢,٣٥٢	١٠٠ ٥٩٩	١٠٠ ٥٩٩
ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
منغوليا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الجيل الأسود	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
المغرب	٠,٠٥٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
موزامبيق	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ميانمار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ناميبيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
نيبال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
هولندا	١,٨٥٥	١,٨٥٥	١,٨٥٢	٧٩ ٢٠٦	٧٩ ٢٠٦
نيوزيلندا	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	٠,٢٧٣	١١ ٦٥٧	١١ ٦٥٧
نيكاراغوا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
نيجيريا	٠,٠٧٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
نيوي	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
النرويج	٠,٨٧١	٠,٨٧١	٠,٨٧٠	٣٧ ١٩١	٣٧ ١٩١
عُمان	٠,٠٨٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
باكستان	٠,٠٨٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة للسنوات ٢٠١٢-٢٠١٠	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بنما	٠,٠٢٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
باراغواي	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بيرو	٠,٠٩٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الفلبين	٠,٠٩٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
بولندا	٠,٨٢٨	٠,٨٢٨	٠,٨٢٧	٣٥ ٣٥٥	٣٥ ٣٥٥
البرتغال	٠,٥١١	٠,٥١١	٠,٥١٠	٢١ ٨١٩	٢١ ٨١٩
قطر	٠,١٣٥	٠,١٣٥	٠,١٣٥	٥ ٧٦٤	٥ ٧٦٤
جمهورية كوريا	٢,٢٦٠	٢,٢٦٠	٢,٢٥٦	٩٦ ٤٩٩	٩٦ ٤٩٩
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
رومانيا	٠,١٧٧	٠,١٧٧	٠,١٧٧	٧ ٥٥٨	٧ ٥٥٨
الاتحاد الروسي	١,٦٠٢	١,٦٠٢	١,٥٩٩	٦٨ ٤٠٤	٦٨ ٤٠٤
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سانت فينسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سان مارينو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ساو تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
المملكة العربية السعودية	٠,٨٣٠	٠,٨٣٠	٠,٨٢٩	٣٥ ٤٤٠	٣٥ ٤٤٠
السنغال	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
صربيا	٠,٠٣٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سنغافورة	٠,٣٣٥	٠,٣٣٥	٠,٣٣٤	١٤ ٣٠٤	١٤ ٣٠٤
سلوفاكيا	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٦٠ ٦٣	٦٠ ٦٣
سلوفينيا	٠,١٠٣	٠,١٠٣	٠,١٠٣	٤ ٣٩٨	٤ ٣٩٨

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
جنوب أفريقيا	٠,٣٨٥	٠,٣٨٥	٠,٣٨٤	١٦ ٤٣٩	١٦ ٤٣٩
إسبانيا	٣,١٧٧	٣,١٧٧	٣,١٧٢	١٣٥ ٦٥٤	١٣٥ ٦٥٤
سري لانكا	٠,٠١٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سورينام	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
سوازيلند	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
السويد	١,٠٦٤	١,٠٦٤	١,٠٦٢	٤٥ ٤٣٢	٤٥ ٤٣٢
سويسرا	١,١٣٠	١,١٣٠	١,١٢٨	٤٨ ٢٥٠	٤٨ ٢٥٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
طاجيكستان	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
تايلند	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	٠,٢٠٩	٨ ٩٢٤	٨ ٩٢٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
تونغافا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٤٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
تونس	٠,٠٣٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
تركيا	٠,٦١٧	٠,٦١٧	٠,٦١٦	٢٦ ٣٤٥	٢٦ ٣٤٥
تركمانستان	٠,٠٢٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أوغندا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أوكرانيا	٠,٠٨٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩١	٠,٣٩١	٠,٣٩٠	١٦ ٦٩٥	١٦ ٦٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦,٦٠٤	٦,٦٠٤	٦,٥٩٣	٢٨١ ٩٨٣	٢٨١ ٩٨٣

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠١٢ و٢٠١٣ لكل طرف	مساهمات عام ٢٠١٤ الإرشادية لكل طرف
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢١,٩٦٤	٩٣٩ ٣٧٥	٩٣٩ ٣٧٥
أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
أوزبكستان	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
فنزويلا (جمهورية - بوليفارية)	٠,٣١٤	٠,٣١٤	٠,٣١٣	١٣ ٤٠٧	١٣ ٤٠٧
فييت نام	٠,٠٣٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
اليمن	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
زامبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
زمبابوي	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	صفر	صفر
المجموع	١٠٢,٥٠١	١٠٠,١٦٥	١٠٠,٠٠٠	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣

موجزات العروض التي قدمها أعضاء أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية

أولاً - لجنة الخيارات التقنية الطبية

١- قدمت السيدة هيلين توب، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية، تقرير اللجنة الإضافي عن الاستعراض الذي أجرته اللجنة للمعلومات الإضافية المقدمة من الصين والمتعلقة بالتعيين الذي تقدمت به للحصول على إعفاء للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٣، بغرض استخدامها في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وإثر مناقشات ثنائية أجريت خلال الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت الصين معلومات إضافية تدعم طلب التعيين الذي تقدمت به والمتعلقة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية المحتوية على مكونات فعالة من الأدوية الصينية التقليدية. وأوضحت السيدة توب أنه على الرغم من أن الطب الصيني التقليدي لا يخضع لنفس القواعد العلمية التي يخضع لها الطب الحديث، فإن الأدلة المقدمة لم تثبت تحسن كفاءة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على أدوية صينية تقليدية مقارنة بغيرها من الوسائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تحتوي على أدوية صينية تقليدية لعلاج الربو. وخلصت إلى أنه، بالنظر إلى توافر البدائل، فإن لجنة الخيارات التقنية الطبية لا تعتبر استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية ضرورياً بموجب المقرر ٤/٢٥، وأنها لم تتمكن من التوصية بمركبات الكربون الكلورية فلورية التي تم تعيينها لتلك المنتجات. ورأت أنه بالنسبة لعام ٢٠١٣، قد ترغب الصين في أن تنظر في تخصيص كمية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلك المنتجات من الكمية التي تم التصريح بها، متيحة بذلك الوقت اللازم لتحويل المرضى إلى منتجات أخرى.

ثانياً - لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل

٢- تكلم السيد إيان بورتر باسم الرؤساء المشاركين الثلاثة الآخرين للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل (السيد محمد بصري والسيدة ميشيل ماركوت والسيدة مارتا بيزانو) فقدم موجزاً للتقييم النهائي لتعيينات الاستخدامات الحرجة في جولة عام ٢٠١٢ كما وردت في التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٣- وقد تواصل انخفاض عدد التعيينات المقدمة من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، إذ تراجعت من أعلى مستوى لها بلغ ١٤٣ تعييناً في عام ٢٠٠٣ إلى ٨ تعيينات في عام ٢٠١٢. كذلك تواصل انخفاض كمية بروميد الميثيل المعينة والمغفأة من ١٦.٥٥ طنناً في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٥٤ طنناً موسى بها لعام ٢٠١٤. وتواصل ثلاثة أطراف فقط من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتقديم طلبات تعيين للاستخدامات الحرجة، وهي أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد توقفت اليابان عن التقدم بتعيينات في الجولة الحالية.

٤- وفيما يتعلق بمخزونات بروميد الميثيل المتاحة، قال السيد بورتر إن كندا واليابان والولايات المتحدة أبلغت على التوالي عن كميات قدرها ٠,٦ طن و ٩,٧ أطنان و ١ ٢٤٩ طنناً. وأوضح أن توصيات اللجنة المتعلقة بالاستخدامات الحرجة لم تأخذ المخزونات في الاعتبار. وأشار إلى أن المخزونات التي أبلغت عنها

الولايات المتحدة كانت أكبر من كمية التعيينات السنوية للاستخدامات الحرجة. ويبين الجدول ١-٣ من التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كمية المخزونات المستخدمة والمصرح بها للأطراف في عام ٢٠١١.

٥- ثم قدم السيد بورتر لمحة عامة عن التعيينات الواردة لاستخدامات بروميد الميثيل في معالجة التربة قبل الزراعة لعام ٢٠١٤. وأشار إلى أنه إثر الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، طلبت ثلاثة أطراف تقييمات لتعييناتها الفردية للاستخدامات الحرجة. ولم يتسن التوصل إلى توافق في الرأي بشأن واحد من هذه التعيينات.

٦- وقد أوصي بكمية ٤٢١,٤٧٤ طناً من أصل ٤٥٠,٠٨٨ طناً كتعيينات من ثلاثة أطراف (أستراليا وكندا والولايات المتحدة).

٧- وفيما يتعلق بسوق الفراولة الجارية لدى أستراليا، رأت اللجنة إن الانتقال إلى مواد بديلة كان ناجحاً حتى اليوم في الكثير من البلدان. وبعد إعادة تقييم المعلومات الإضافية التي تقدم بها الطرف، رأت اللجنة أن إجراء تخفيض بنسبة ١٠ في المائة لا يزال ممكناً فيما يتعلق بالإنتاج دون تربة لسوق المشاتل من الأجيال المبكرة.

٨- وفيما يتعلق بسوق الفراولة الجارية لدى كندا، أوصت اللجنة أيضاً باستخدام الإنتاج دون تربة باعتباره إنتاجاً مجدياً من الناحية التقنية لنسبة ١٠ في المائة من التعيين. وحددت اللجنة معلومات تتعلق بالاختلافات في الأداء الفيزيولوجي للنباتات وقلة فعالية النظم التي لا تستخدم التربة مقارنة بتكلفتها، باعتبارها مسائل قد تثير القلق بشأن الانتقال من نظم سوق الفراولة الجارية إلى الإنتاج من دون تربة.

٩- وفيما يتعلق بفاكهة الفراولة في الولايات المتحدة، وإثر الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، طلب الطرف إعادة تخصيص كاملة على أساس سحب التسجيل لأيويد الميثيل وعدم توافر مواد كيميائية أخرى بسبب الأنظمة السارية. ووافقت الأغلبية (باستثناء عضو واحد) على إعادة تخصيص ٤٥,٩ طناً باعتبار أن أيويد الميثيل غير متوافر حالياً، لكنها أصرت على أن التخفيض الناجم عن اعتماد بدائل كالأغشية الحاجزة (وهي أغشية غير نفوذة للماء) سيشيخ تخفيض النسب الكمية التي ستيح بدورها استخداماً أكبر للبدائل المقيدة حالياً بسبب الأنظمة.

١٠- وأوضح السيد بورتر أن عضواً واحداً قدم رأي أقلية مفاده أنه ينبغي منح كمية لا تزيد عن ٣٨١,٣١٠ طناً لتعيين الولايات المتحدة المتعلقة بفاكهة الفراولة (أي كمية أقل بـ ٨,٣ أطنان من الكمية التي حددتها الأغلبية). ويشير رأي الأقلية إلى وجود بدائل لحصة أكبر (٤٧٠ هكتاراً على الأقل) من التعيين مقارنة بالحصة التي أخذتها الأغلبية في الاعتبار (٤٢١ هكتاراً)، وأنه قد أوصي بكميات من بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أكبر بكثير مما يمكن تبريره بموجب المقرر ٦/٩.

١١- وتتمثل القضايا الرئيسية في أن أغلب تعيينات الاستخدامات الحرجة المتبقية لن تستخدم الأغشية الحاجزة لضبط الانبعاثات وفقاً للمطلوب في المقرر ٦/٩، وأن سحب أيويد الميثيل في جميع أنحاء العالم (باستثناء اليابان) قد فرض ضغوطاً للبحث عن بدائل كيميائية جديدة، لا سيما فيما يتعلق بالمشاتل.

١٢- وقدمت السيدة ماركوت، الرئيسة المشاركة للجنة، نتائج التقييم النهائية لتعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل بعد الحصاد. وأشارت إلى أن عدد التعيينات المقدمة في عام ٢٠١٢ لهذا الغرض بلغ

خمسة تعيينات، اثنان منها للمطاحن ومنشآت تجهيز الأغذية في كندا والولايات المتحدة، وثلاثة للسلع الأساسية في أستراليا والولايات المتحدة. وقد أتمت اليابان اعتماد البدائل لمعالجة الكستناء الطازجة ولم تقدم أي تعيينات للاستخدامات الحرجة في عام ٢٠١٢.

١٣- وقد أخطرت أستراليا بأن عام ٢٠١٢ سيكون آخر عام تقدم فيه تعييناً للاستخدامات الحرجة للأرز، إذ أن شركات تجهيز الأرز تعمل على إتمام عملية اعتماد البدائل. وأشارت كندا إلى أنه في حال تواصلت الحاجة إلى استخدام بروميد الميثيل في مطاحنها بعد عام ٢٠١٤، فإن هذه المطاحن ستقدم بطلبات فردية، لا كقطاع صناعي بالكامل.

١٤- ثم عرضت السيدة ماركوت رسوماً بيانية تبين تناقص تعيينات الاستخدامات الحرجة وإعفاءات الاستخدامات الحرجة لكل من الاستخدامات المتبقية الخاضعة للرقابة. وقدمت أيضاً موجزاً للأسباب التي دفعت كل طرف لتقديم ترشيحه وللإستعراض الذي أجرته اللجنة وتوصيتها بشأن كل تعيين للاستخدامات الحرجة.

١٥- وفيما يتعلق بالأرز الأسترالي، أوصت اللجنة بكمية التعيين كاملة التي تبلغ ٥٠ في المائة من الكمية الممنوحة من الأطراف لعام ٢٠١٣. وأخطرت اللجنة الطرف بالخطوات اللازم اتباعها للنجاح في استخدام التبخير بالفوسفين، بما في ذلك تحسين التحكم في درجات الحرارة.

١٦- وفيما يتعلق بمطاحن الدقيق الكندية، أوصت اللجنة بكمية التعيين كاملة وهي أقل بنسبة ٣٥ في المائة من الكمية الممنوحة من الأطراف لعام ٢٠١٣. وأشارت اللجنة إلى أن فلوريد السلفوريل لم يُصرح به بعد لملازمة الأغذية وأن وجود الآفات في المطاحن أمر غير مقبول.

١٧- وفيما يتعلق بالمطاحن ومنشآت تجهيز الأغذية في الولايات المتحدة، أوصت اللجنة بكمية التعيين كاملة وهي أقل بنسبة ١٠ في المائة من الكمية الممنوحة من الأطراف لعام ٢٠١٣. وقد توزعت التوصية على النحو التالي: طحن الأرز: ٢,٢٢٠ طناً؛ منشآت تجهيز أغذية الحيوانات الأليفة: ٤,١٩٩ طناً؛ المطاحن: ١٦,٣٨ طناً. وبالنظر إلى تباطؤ وتيرة اعتماد البدائل، طلبت اللجنة تقديم خطة محدثة للتخلص التدريجي.

١٨- وفيما يتعلق بالفاكهة المجففة ومختلف أنواع الجوز في الولايات المتحدة، كانت التوصية المؤقتة الصادرة عن اللجنة أقل بنسبة ٣٤ بالمائة من تعيين الاستخدامات الحرجة لقطاع الفاكهة المجففة. وكان الطرف قد قدم تعييناً أقل بنسبة ١٠ في المائة من الكمية المعينة لعام ٢٠١٣. وتبعاً للطلب الذي تقدم به الطرف لإعادة التقييم وما قدمه من معلومات إضافية، تمكنت اللجنة من التوصية بالكمية كاملة، كما طلبت تقديم خطة محدثة للتخلص التدريجي.

١٩- وفيما يتعلق بلحم الخنزير المجفف والمقعد في الولايات المتحدة، لم تتمكن اللجنة من إجراء تقييم لهذه المسألة في تقريرها المرحلي بانتظار حصولها على معلومات إضافية. وقد أجرى الطرف مسحاً لاستخدام بروميد الميثيل في القطاع ذي الصلة وقدمه إلى اللجنة مصحوباً بمعلومات إضافية. وقدمت اللجنة التعليقات التالية: على الرغم من عدم وجود بدائل فعالة ومسجلة لبروميد الميثيل، فإن اللجنة تشعر بالقلق من أن تنوع وتيرة التبخير بين المنشآت لا ينم عن استخدام بروميد الميثيل على النحو الملائم. وقد أوصت اللجنة بأن تقوم المنشآت التي تجري أكبر عدد من عمليات التبخير بتخفيض هذا العدد بمقدار عملية تبخير واحدة

سنيًا، يضاف إليها نسبة ١٠ بالمائة من الكمية للحالات الطارئة. ويتضمن الإطار المخصص للنص جدولاً لتوزيع كمية التوصية لكل منشأة. وكانت التوصية الناتجة أقل بنسبة ٣٤ في المائة من كمية التعيين.

٢٠- وعرضت السيدة مارتا بيزانو، الرئيسة المشاركة للجنة، التغييرات التي أدخلت على دليل تعيينات الاستخدامات الحرجة. وقالت إن اللجنة قد أنهت تنقيح مشروع النسخة السابعة منه قبل حلول موعد تقديم تعيينات الاستخدامات الحرجة المتبقية من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف العاملة بموجبها الراغبة في استخدام بروميد الميثيل بعد عام ٢٠١٥. وقد نُقلت فروع مختارة من مكانها السابق ضمن الوثيقة لتيسير تدفق المعلومات وتبسيط عملية التعيين للاستخدامات الحرجة، كما شُطب الفرع المتعلق بمدونة السلوك، لأن اللجنة رأت أنه لا يتعلق بموضوع الوثيقة. وتم تحديث استمارات التعيين بحيث تستخدم استمارة واحدة فقط للتعيينات الجديدة والمتواصلة المتعلقة بالتربة والهياكل والسلع الأساسية.

٢١- وأوضحت السيدة بيزانو أن طلبات المعلومات المدرجة في الدليل والتي نادراً ما تقدمها الأطراف أو لا تقدمها البتة قد أزيلت من فرعي الهياكل والسلع الأساسية، ومن بينها الانتشار المحتمل في الأسواق للبدائل المطروحة حديثاً والبدائل التي يمكن استخدامها مستقبلاً لتسريع الموعد المقدر لتخفيض استهلاك بروميد الميثيل أو وقفه؛ وأنه قد تم تبسيط الفقرة ١٤ من استمارة الهياكل والسلع الأساسية المتعلقة "بتدابير تقليل الاستخدام/الانبعاثات".

٢٢- ثم نوهت السيدة بيزانو إلى أن الافتراضات المعيارية المستخدمة في تقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة لم تتغير، وإن تغير موقعها في الوثيقة، وأنه قد تم إيضاح المؤشرات الاقتصادية بحيث تعكس الممارسة الاقتصادية المعيارية في مجال الزراعة ولتأخذ في الاعتبار الاختلافات بين التربة والهياكل والسلع الأساسية. وقالت إن اللجنة قد اقترحت تحديث المواعيد النهائية الخاصة بموعد تقديم الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتعيينات الاستخدامات الحرجة كل سنة، وفقاً للمقرر د.١-٤، بحيث تعكس وضع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وربما ترغب الأطراف في تعديل المقرر بحيث يعكس تغير التواريخ، أو اعتماد هذه التواريخ في النسخة الجديدة من الدليل.

٢٣- وفي ختام العرض، قدمت السيدة بيزانو خطة عمل اللجنة للسنة القادمة وسلطت الضوء على المواعيد النهائية لعملية تعيينات الاستخدامات الحرجة والمواعيد المؤقتة لاجتماعات اللجنة.

ثالثاً - فريق التقييم العلمي

٢٤- تحدث السيد بول نيومان، الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي، عن ثلاثة مواضيع: (أ) حالة تقرير التقييم لعام ٢٠١٤ الذي سيصدره فريق التقييم العلمي؛ و(ب) المسائل المتعلقة برابع كلوريد الكربون؛ و(ج) النتائج الأولية المتعلقة بالانبعاثات الجديدة المحتملة من المادة R-316c.

٢٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عرّفت الأطراف اختصاصات التقييم العلمي القادم لاستنفاد الأوزون (المقرر ١٣/٢٣). والتقى الرئيسان المشاركان في باريس خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة نطاق التقييم الجديد وصاغوا رسالةً إلى الأطراف طلباً فيها تقديم ترشيحات المشاركين للتقييم. وسيطلب الرئيسان المشاركان تقديم تعليقات من المجتمع العلمي بشأن نطاق التقييم وسيبدأ في استيعاب كُتاب الفصول الرواد (سيكتمل هذا العمل بحلول شباط/فبراير ٢٠١٣). وستتم عملية التحضير

الرئيسية في عام ٢٠١٣، وستُنجز أول مسودة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر. وسيُجرى الاستعراض النهائي للتقييم في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ٢٠١٤، وستُتاح الوثيقة إلكترونياً للطرف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٦- وأبلغ الرئيس المشارك عن نتائج جديدة بشأن رابع كلوريد الكربون. ففي التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: عام ٢٠١٠ (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠١١) أُبلغ عن أن تقديرات الانبعاثات باستخدام "المؤشرات العامة" من واقع الملاحظات في الغلاف الجوي كانت أكبر بزهاء ٤٠ جيغا غرام في السنة من تقديرات الانبعاثات باستخدام "بيانات كل قطاع على حدة" المستقاة من تقارير الإنتاج والتدمير. وقد خفضت الأبحاث الجديدة على فترة عمر رابع كلوريد الكربون تقديرات الانبعاثات في الغلاف الجوي باستخدام "المؤشرات العامة" بمقدار ١٠-٢٠ جيغا غرام في السنة، بينما نتج عن القياسات المجرأة على مدافن القمامة والمواقع الملوثة تقديرات إضافية أولية للانبعاثات على المستوى العالمي "باستخدام بيانات كل قطاع على حدة" تتراوح من ٨ - ١٢ جيغا غرام في السنة. وبالتالي فإن الفجوة بين تقديرات الانبعاثات باستخدام "المؤشرات العامة" والتقديرات باستخدام "بيانات كل قطاع على حدة" ربما تكون أقل مما أُبلغ عنه في السابق. بيد أنه لا يمكن في الوقت الحالي تأكيد وجود أو عدم وجود انبعاثات غير مبلغ عنها.

٢٧- وقدم الرئيس المشارك أيضاً معلومات عن مركب الكربون الكلوروفلوري الجديد المقترح R-316c، حيث يوجد آيسومران الجزئى لهذا المركب يتمتعان بخواص متشابهة إلى حد كبير. وأظهرت القياسات المخبرية أن إزالة هذا المركب من غلاف التروبوسفير تتم بشكل بطيء للغاية لا يمكن من تدمير كميات كبيرة منه. ويُفقد المركب بصورة رئيسية عن طريق التحلل الضوئي للأشعة فوق البنفسجية في طبقة الاستراتوسفير (التي يتراوح طولها الموجي من ١٩٠-٢١٠ نانومتر) (كما يحدث للكثير من مركبات الكربون الكلوروفلورية مثل مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ ومركب الكربون الكلوروفلوري-١٢). واستناداً إلى حسابات النماذج قُدّرت فترة عمر هذا المركب بما يتراوح من ٨١-٨٦ سنة، بينما قُدّرت دالة استنفاد الأوزون بزهاء ٥,٠. وأشارت القياسات باستخدام الأشعة تحت الحمراء إلى أن دالة الاحترار العالمي لفترة قدرها ٢٠ عاماً بلغت ٤٣٤٠، وأنها بلغت ٤٣٠٠ لفترة قدرها ١٠٠ عام، وبلغت ٢٠٥٠ لفترة قدرها ٥٠٠ عام. ويمكن بإيجاز القول إن المركب R-316c هو مركب طويل العمر ومادة شديدة الاستنفاد للأوزون وغاز احتباس حراري فعّال.

رابعاً - فريق تقييم الآثار البيئية

٢٨- قدم السيد نايجل بول، الرئيس المشارك لفريق تقييم الآثار البيئية، لمحة عامة عن التقدم المحرز في إعداد تقرير الفريق لعام ٢٠١٤. وقد حدد الفريق أولويات رئيسية ومعلومات جديدة تتعلق بالمقرر ٢٣/١٣، وبدأ بإعداد محتوى التقرير بغية إتاحتها للاستعراض المستقل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وسيجتمع الفريق في عام ٢٠١٤ ليناقدش التنقيحات مع الجهات التي أجرت الاستعراض ولوضع نص نهائي يُقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢٩- وقدم الرئيس المشارك أيضاً موجزاً لبعض أحدث التطورات المتعلقة بفهم الآثار البيئية لاستنفاد الأوزون والتغيرات في الأشعة الشمسية فوق البنفسجية. وأشار إلى أن التقدم المحرز مؤخراً في وضع نماذج

للتغيرات في الأشعة فوق البنفسجية خلال العقود الأربعة أو الخمسة القادمة ينبئ بانخفاضات عند خطوط العرض العليا وبارتفاعات في الكثير من البلدان الواقعة عند خطوط العرض المتوسطة والقرية من خط الاستواء. وسيتوقف حجم الآثار البيئية لتلك التغيرات في الأشعة فوق البنفسجية، لا على الموقع فحسب، بل على الأثر موضع البحث أيضاً. وأشار السيد بول إلى أن المعلومات الجديدة تسهم في تحسين فهم العلاقة بين الأشعة فوق البنفسجية والآثار الرئيسية الناجمة عنها، مثل الآثار على جهاز المناعة لدى الإنسان. وسيساهم ذلك في التقييم الذي سيجري في عام ٢٠١٤ للتوازن بين الآثار الضارة والنافعة للأشعة الشمسية فوق البنفسجية على صحة الإنسان، وهو توازن يختلف باختلاف الأمراض. وعلى نحو مماثل، سيساهم التعرف الذي جرى مؤخراً على الجزئية المسؤولة عن تحسس الأشعة فوق البنفسجية القصيرة الموجات لدى النباتات في تقييم كيفية تأثير النظم الإيكولوجية البرية بالتغيرات في الأشعة الشمسية فوق البنفسجية، بما في ذلك المحاصيل وتفاعلاتها مع الآفات والأمراض. وفيما يتعلق بالنظم المائية، هناك فهم جديد للتفاعلات والمبادلات المتعلقة بآثار الأشعة الشمسية فوق البنفسجية وآثار التغيرات البيئية الأخرى (تكون الطبقات والتحمض مثلاً). وسيساهم تقدم البحوث المتعلقة بآثار التغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على النظم الإيكولوجية، في تقييم كيفية تأثير التغيرات في الأشعة الشمسية فوق البنفسجية على دورة الكربون وكيمياء الغازات النزرة (بما في ذلك الأوزون التروبوسفيري) والهباء الجوي الذي يؤثر في نوعية الهواء. وستركز تقييمات آثار الأشعة الشمسية فوق البنفسجية على فئات جديدة من المواد (ومثالها الألواح الضوئية والمواد البلاستيكية التي تستخدم حشوات نانوية أو حشوات بيولوجية) ومعلومات جديدة عن التفاعل بين الأشعة الشمسية فوق البنفسجية ودرجات الحرارة فيما يتعلق بالتحلل المواد.

خامساً - فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٣٠- استهل السيد لامبرت كويجز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، العرض الذي يقدمه الفريق بالإشارة إلى أن جميع لجان الخيارات التقنية الست التابعة للفريق تعمل على الإعداد لتقييم عام ٢٠١٤ الذي سيشارك فيه جميع خبراء الفريق ولجان الخيارات التقنية البالغ عددهم ١٥٠ خبيراً. ويجري حالياً النظر في نوع الخبرات المطلوبة لإتمام تقارير التقييم بغية تحديد التشكيلة النهائية للجان التي ستعمل على إجراء تقييم عام ٢٠١٤. وسيضم تقرير التقييم لعام ٢٠١٤ جميع الموجزات التنفيذية الصادرة عن لجان الخيارات التقنية، بالإضافة إلى الرسائل الرئيسية التي تتضمنها تلك الموجزات. وعرض السيد كويجز قوائم تبين أسماء جميع الأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٢.

٣١- وواصل السيد كويجز عرضه فقدم عدداً من الملاحظات المتعلقة بالتقدم المحرز والعناصر الرئيسية كما قدمتها ثلاث من لجان الخيارات التقنية. وبدأ بالعناصر الرئيسية لقطاع الرغاوى، فأشار إلى أنه قد تم الانتهاء من وضع الغالبية العظمى لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف قد وافقت على هذه الخطط. وتتضمن المرحلة الأولى من الكثير من هذه الخطط انتقالاً إلى أنواع أخرى من الرغاوى بسبب إعطاء الأولوية للتخلص التدريجي من مركب HCFC-141b استناداً إلى مبدأ "الأسوأ أولاً" (انظر المقرر ١٩/٦). وقال إنه لا يوجد حل تكنولوجي وحيد لجميع استخدامات المركب HCFC-141b وغيره من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بيد أن هناك ما يكفي من الاختيارات البديلة في معظم القطاعات والمناطق. وأشار أيضاً إلى أن التحول في الشركات الصغيرة والمتوسطة يشكل التحدي الأكبر بالنظر إلى القيود التقنية والاقتصادية المرتبطة بذلك. كذلك فإن ظهور مركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية كلورية غير المشبعة (ذات

القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي) قد وفر خيارات إضافية تتميز بأداء حراري مُحسن. وقد تم الإعلان عن استحداث منشأة تجارية كاملة لإنتاج أول هذه المواد الكيميائية الجديدة في عام ٢٠١٤.

٣٢- وفيما يتعلق ببروميد الميثيل، أوضح السيد كويجيز أن الكمية المطلوبة للاستخدامات الحرجة لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقل عن ١ في المائة من مجموع خط الأساس لتلك الأطراف، وأنه قد تم التخلص من ٨٠ في المائة من مجموع خط الأساس من استخداماته لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قبل حلول الموعد النهائي في عام ٢٠١٥. ويمكن للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تقدم تعيينات للاستخدامات الحرجة في بداية عام ٢٠١٣، أي قبل سنتين من موعد انتهاء التخلص التدريجي. أما القطاعات التي يصعب فيها إيجاد بدائل لبروميد الميثيل فهي نفس القطاعات التي تواجه صعوبات لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقال السيد كويجيز أيضاً إن الأطراف قد دُعيت إلى تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية بحلول آذار/مارس ٢٠١٣ (بموجب المقرر ٥/٢٣)، كي يتسنى تحديد مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن استخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن.

٣٣- وواصل السيد كويجيز عرضه فقدم عدداً من الملاحظات المتعلقة بالتقدم المحرز على صعيد التبريد وتكييف الهواء، وأشار إلى اقتراح خلاط (ذات قدرة على إحداث الاحترار العالمي تقل عن ٦٠٠) تتكون من مركبات كربون هيدروفلورية ذات قدرة ضئيلة جداً على إحداث الاحترار العالمي ومن مركبات كربون هيدروفلورية مشبعة، لاستخدامها في بعض تجهيزات التبريد وتكييف الهواء. وقد بدأ تصنيع تجهيزات تستخدم مركب الكربون الهيدروفلوري - ١٣٢ لدى أحد الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ويتوقع أن يبدأ تصنيعه لدى بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في عام ٢٠١٣. كذلك فإن رفض بعض صانعي السيارات لمركب HFC-1234yf بسبب قابليته للاشتعال قد يسفر عن استخدام بدائل أخرى ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في التجهيزات المستقبلية المنقلة لتكييف الهواء. وأشار السيد كويجيز إلى أن لائحة المفوضية الأوروبية (F) بصيغتها المقترحة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تتضمن حظراً لمركبات الكربون الهيدروفلورية التي تزيد قدرتها على إحداث الاحترار العالمي عن ٥٠٠ بحلول عام ٢٠٢٠، وأن ذلك قد يؤثر على استخدام تلك المواد المبردة ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي في جميع أنحاء العالم. وتتواصل الجهود الرامية إلى الاستعاضة عن مركب HFC-134a بمركب HFC-1234yf في بعض القطاعات والقطاعات الفرعية للتبريد وتكييف الهواء. وأشار أيضاً إلى أن عدد الأسواق التجارية التي تستخدم نظم غاز ثاني أكسيد الكربون ذات النقطة الحرجة المتحولة يزداد باطراد، لا سيما في أوروبا، وأن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقوم بتطوير نظم تعاقبية تستخدم غاز ثاني أكسيد الكربون، ومن بينها البرازيل التي يوجد فيها ٣١ منشأة. واختتم السيد كويجيز بالإشارة إلى أن نظم التوليد المشترك التي تعمل بالغاز الطبيعي وتستخدم لتبريد المباني الفردية أو الأحياء (باستخدام نظم للامتصاص) تخضع للتقييم حالياً في عدة بلدان.

٣٤- وقدم السيد دانييل فيردونيك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات، عرض متابعة للمقرر ١١/٢٢ المتعلق بالجهود التي يبذلها الفريق واللجنة في التحاور مع المنظمة الدولية للطيران المدني بشأن التحول عن استخدام الهالونات. وأوضح أنه في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اتخذت الجمعية العامة قراراً يتضمن تحديداً لاحتياجات الهالونات المتوافرة لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للطيران المدني. وأشار إلى أن المنظمة الدولية للطيران المدني بعثت برسالة إلى دولها الأعضاء تطلب فيها إجابة للسؤالين التاليين في إطار عملية التخلص التدريجي من إنتاج الهالونات في إطار بروتوكول مونتريال: "هل

تتوقعون أن تكون هناك كمية كافية من الهالونات لتلبية احتياجات الطيران المدني في دولتكم؟“ و ”هل تعلمون ما هي كمية الاحتياطي من الهالونات المتاحة للطيران المدني في دولتكم لدعم عملياته المستقبلية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى إيراد الكميات بالأطنان المترية“. وحتى تاريخه أجابت ٥٥ دولة من أصل ١٩١ من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني. وأوضح السيد فيردونيك أن نتائج الاستطلاع أشارت إلى وجود قدر كبير من عدم اليقين لدى قطاع الطيران المدني بشأن حاجته من الهالونات وكمية الإمدادات الحالية والمستقبلية بالهالونات المتاحة له.

٣٥- وقدم السيد فيردونيك تقييماً لنتائج الاستطلاع، فأشار إلى أنه فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كان هناك ما يكفي من الهالونات لتلبية احتياجات الطيران المدني لدى الدولة، أجابت غالبية كبيرة ”بلا“ أو ”غير متأكد“ أو ”لا ينطبق“. وأشار أيضاً إلى أن السؤال الثاني المتعلق بما إذا كانت الدول على علم بكمية احتياطي الهالونات المتاحة لقطاع الطيران المدني لديها لقي إجابة ماثلة، إذ أجابت الأغلبية ”بلا“ أو ”لا ينطبق“. وأشار السيد فيردونيك كذلك إلى أن المنظمة الدولية للطيران المدني ولجنة الخيارات التقنية للهالونات لاحظتا في بداية الأمر عدم توافر ما يكفي من الأدلة التي تشير إلى أن مكاتب الطيران المدني ومكاتب الأوزون لدى الدول تعمل معاً. وأوضح ثانياً، أنه كانت هناك عدم استجابة ملموسة من الدول التي يتم فيها ملء القسم الأعظم من قوارير الهالونات التي يستخدمها أسطول الطيران العالمي. ونوه ثالثاً، إلى أن بعض الدول حددت كمية إمداداتها المتوافرة. وأخيراً، أشار السيد فيردونيك إلى أنه بالنسبة للدول التي أجابت بنعم عن السؤال المتعلق بمعرفة الإمدادات لديها، لم يحدد بعض هذه الدول كمية الهالونات أو حدها بقيمة صفرية. وأوجز السيد فيردونيك نتائج الاستطلاع مشيراً إلى أن بعض الدول أوضحت أن شركات طيرانها التي تعمل في السوق المحلية والدولية تحصل على الإمدادات بالهالونات من مزودين أجانب ملء أجهزة أطفال الحريق على متن أساطيلها، وأن بعض الدول لا تعلم بوجود أي شركة تقوم بإعادة تدوير الهالونات لاستخدامها في أجهزة أطفال الحريق. وبالتالي، وعلى أساس هذه الإجابات الأولية، فإن من المرجح أن الكثير من الدول تعتمد على توافر الهالونات في البلدان القليلة التي تمد قطاع الطيران بكامله، لا على المخزونات الموجودة لديها.

٣٦- وأشار السيد فيردونيك إلى أن المنظمة الدولية للطيران المدني تعقد اجتماعاً لأصحاب المصلحة في نفس الأسبوع الذي ينعقد فيه اجتماع الأطراف، وأن هذه النتائج والاستنتاجات ستقدم يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى ذلك الاجتماع. ومن المفهوم أن المنظمة الدولية للطيران المدني ستعلن أنها تنظر في وضع أطر زمنية لولاية تتعلق بتطبيق استخدام بدائل الهالونات في مقصورات الشحن، وهو الاستخدام الأخير الذي لم يحدد له تاريخ لتطبيق البدائل. وأوضح السيد فيردونيك أن هذا الأمر هام بالنظر إلى أن مقصورات الشحن هي المستخدم الأكبر للهالونات في قطاع الطيران المدني، وأنه لن يكون من الممكن تحديد مجموع الاحتياجات من الهالونات خلال فترة حياة الطائرة التي تعتمد على استخدام الهالونات لضمان سلامتها وصلاحياتها للطيران إلا إذا تم وضع أطر زمنية لهذا الغرض. وأشار السيد فيردونيك إلى أنه لا يزال على قطاع الطيران المدني أن يحدد الاحتياجات الطويلة الأجل للهالونات، ومصدر تلك الهالونات، وكيفية إبلاغ الأطراف في بروتوكول مونتريال بالنتائج. وأخيراً أشار السيد فيردونيك إنه سيتم توجيه رسالة إلى الدول في محاولة لجمع معلومات عن إمدادات الهالونات المتاحة لتلبية احتياجات الطيران المدني، بيد أنه في هذه المرة، ستوجه الرسالة إلى نقاط الاتصال المعنية بالأوزون وإلى مكاتب الطيران المدني في كل دولة توجهاً للحصول على إجابات تعكس التعاون بين الجهتين.